مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفتح المبين لشرح الأربعين

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

من خصائص مكتبة
(٦٤٠) ٥٦٦٤
حديث

كتاب

الفتح المبين بشرح الاربعين للشيخ الامام العلامة

البحر الفهامة شهاب الدين احمد بن حجر

الهيتمي رحمه الله تعالى وانفع به وبعلومه

المسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمؤمنات في الدين والدنيا

والاخرة امين

امين

عن ابي قوله صلى الله عليه وسلم في النهي اذا اختلفتم في الطريق فيسمى سوره ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن وميزهم على من سواهم بسلوكها واضحة المحجة واقوم المسنن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها سلوكها واتبوء بحلوصها سوابغ النعم وسوابغ المنن واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله خير من ادى الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا ينفوسهم دون نقل جواهر اقواله وغرر احواله الينا لنا ثمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائمين بدوام جوده على امته في السر والعلن اما بعد فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولي الله تعالى بلا نزاع وبحر مذهب الشافعي بلا دفاع محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ المعاني واحكم المباني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابنينا اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنين بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا اقترحت ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب مع ايثار الايجاز وبجانبة الاطناب وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والاسرار ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر ما ياتي بخل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي تكيف بجميعها وبذلت في تحريره

الجهد وتخليص الكلام عليها المرسح رجاء ان يكون بركة تخرجها وبعد من رفيع جنات الممتن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفعني به وان يبلغني كل مامول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه لاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او نحو الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله ورد في روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر وفي روايات ايضا ابي قليل البركة وقيل بقطوعها وفي رواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول الابتداء باي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة وايضا فيحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله اي ابتدي تاليفي ملتبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود له الله المستحق لجميع المحامد وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل سر تجل من اله اذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق بها الا هذا فانه المتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحد من هذه الثلاثة مع اكثرة اعدائه الذين ونفوسهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة مبناه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك وان به تتميما للوصفه تعالى بالرحمة والاشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم يقصد ايضا ليسلا يتوهم انه غير ملتفت اليه فلا يسأل ولا يعطى والرحمة عطف ميل روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن تفسر الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والجوارس الى ما خلق الله تعالى له من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اخص اذ الفعل الذي هو اثر التخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر بها دلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذره من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة

قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي المملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس به يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس اذ استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت الى الجنسية هنا الى الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد تعالى واختصاصه به وقرن بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال دون المضاف باسمه تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي رابب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها عظام وعضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الجنة اذا دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عدم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم ينفرع منه اغصان كثيرة ثم منها فوق ثمر ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن والجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع اليه عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه

منعقده ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديده الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزاء اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج اليه
الحيوان من الغذاء والادوية والفواكه والاشربة كما قال
تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم فيختص بدونه على ما بان او العلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فكونه
الة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع لما يطبع
به وعلى هذا لو له على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست
بنا نظر اللزوم ولا غير انظر الاستحالة الانفكاك وتخصيصه
بذوي الروح او بالناس او بالثقلين او بالملائكة او بالثلاثة
مع الشيطان او بني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج الى الدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين
وفي مقدارها والله تعالى اعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون
الف عالم وكقول الضحاك ثلثمائة وستون عالما حفاة عراة لا يعرفون
خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه وقال ابن المسيب
بسه الف عالم ستة منها في البحر واربعة في البر وقال مقاتل
ثمانون الفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية
عشر الف عالم الدنيا عالم منها واما العمران في الخراب الاسطا
في مختصره قال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله
قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو والى العالمين لا استغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
استدلالا لعدم استكماله شروا هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهو العقلاء اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
للعالم قال بل هو اسم جمع له ليلا يلزم ان المفرد اعم من غير
جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس المراب لكونه لا يطلق الا على

البدوي جمعا للعرب لشموله له وللحضري وجوابه منع اختصاص
العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب
وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون لشرفهم على الترتيب
وان العالمين خاص فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا يخرج
صيغته به وانما لم يجز جمع شيء على شيئون جمع شيء اذا اريد العاقل
لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون تيوهم
فهو قول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت في الياء
واصل الاخوان فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه
وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات الاية وتعالى
فيه قيام مرور وقيمر وبها قولي شاذ السبعات جمع سماء وهو
كل ما علاك وظلك لغة على كل ما ارتفع والارضين
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الايات
اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض
مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث
المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج
عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في التعقوبات المماثلة و
لا تنتهي الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث
البيهقي اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين
السبع وما اقللن وجمعها بالياء والنون شاذ قيل وحكمته
ان يكون عرضا عن ما فيها من ظهور علامة التانيث
مدبر مصرف امور الخلايق الخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي
لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على
المومن والكافر لا الاخروي لان غاية الكفار النار الموبدة
عليهم فالمدبر العالم باد بار الامور وعواقبها مقدر المقادير
ومجريها وخص الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف

الألوكة
www.alukah.net

النظام اجمعين تاكيد ناض على شمول تدبيره تعالى لكل
مخلوق باعث ارسل الرسل جمع رسول وهو انسان ذكر
من بني ادم اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب
انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع ما قبله او غير ناسخ له او
على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك فان
امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرة الرسل اذهم
ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو
اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه صلاته اي رحمته المقرونة
بتعظيم ويخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لرتبتهم
على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم بها بانها
لانها يطلقت عليها في اولئك عليهم صلوات ربهم
ورحمة ولا تعاستحيل في حقه تعالى وتفويضه انها المقدرة
غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام
على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص عليهم وهذه كجملة
الحمد جملة خبرية لفظا انشائية معنى تتعلق ببعث الخلق
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن
وهم فيه كما بينته السبكي في فتاويه واما بقية الرسل فلم
يرسل احد منهم اليهم نحما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وايمانهم بالتوراة نحما دل عليه قوله انهم
كانوا مكلفين به لجواز من بعد موسى الا يدل على انهم
كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الرتاكم

رسل

سنكم والمراد به من احدكم وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من الملائكة
بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم
عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت
الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ائمتنا بعمومه حتى
للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به وقول الفخر الرازي
في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان قوله تعالى صح
المراد الانس والجن دون الملائكة مردود او مراده به اجماع
الخصمين اذ جمعنا انا يقال لذلك غالبا فاجماع لكل الامة على كذا
ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
جرير واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك
فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به عمومه
كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت
الحق تكليفهم بالطاعات التعلية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم
فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه
كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف
فيها حقيقة اجد اليهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي
لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق
الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى
الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل ابطال قولها عليها خلافا للمعتزلة واما نقول فهد يناهم
اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال فيختص تعالى به قال
تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي
من احببت وما قررته علم ان الامر في كلام المصنف لبيان حكمة
الارشاد وغايته لا للعلة للباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل
بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة فيجب اله

على الهدى اي الاسلام
والاول للرسل والاول
واما الثاني فصح
اي لا توصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هو مقرر في محله وبيان شرائع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعوله من شرع بين وهي لغة شرعة الماء مورد الشارب واصطلاحا وضع الاهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمودة الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم والدين الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي اعم من ان يكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام تعالى الله تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز وقهر فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها على المراد بالدلائل متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستحسان او عقليا وهو البرهان الآتي القطعية وهي الادلة المؤدية الى العلم القطعي بعقد مائها نحو كل انسان حيوان وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الدليل على ان كل ركن في الصلاة وكل ركن واجب في الوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي له ان يقول القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي

ويصح ان يراد بدلالاتهم معجزاتهم اذ هي الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جاء بالمعجزات صادق فالرسل صادقون واما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يؤيد بذلك كاذبا وقد ايد هؤلاء فلم يكونوا كاذبين بل صادقين واضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين من سلمنا لزمها لذاتها قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان

احمده اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها والتجدد التعدد وتعاقبها وفي الايضاح من الحمد بين كلام بسيبته في شرح الالفية والارشاد على جزيل نعمه جمع نعمة وهي لين التيسير وخصه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما يأتي فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا يتفاوت وقال الفخر الرازي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان اليه الغير وقيل لابد من تقييد المنفعة بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا اهل سنة على

كافرين الدنيا فقيل نعم وعليه البا قلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسرايل اذكروا نعمتي التي
انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا
لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها
لاداية الى الضرر الدايم في الاخرة فهي كلو فيه سم وسن
ثم قال ولا تحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم
انما نملي لهم ليزدادوا اثما والخلاف لفظي اذ لا نزاع في
وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقيبها ذلك
الضرر الايذي هل تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فهو
نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في كلام
المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته
تعالى الدايم المستمر ابلغ منه على اثره الوصول الينا واعلم
انا كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما
قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق و
اما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها والداعيه
الانعام في تخليقها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر
بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناها باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس وفي
ذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم واسباغ
الزيادة من فضله اي ما تفضل به على عباده لكن لما كان
غاية الاحسان البهر فمن للتعذيب ويصح كونها للتعليل اي
من اجل اتصافه بسايرصفات الكمال ولا يساد بالحقيقة
الا من هو كذلك وكرمه فيه الوصفان المذكوران والفضل
لغة هو ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم
ويقال كرم بسكون الراكعول للمذكر والمونث ولما ورد انه صلى

الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
فناسب المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين ان لا اله
اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل
قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له
في ملكه ولا معين له في فعله القهار اي الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يضعف ما خوذ من قهره غلبه واقهرته
وجدته مقهورا والقهره بالضم الاضطرار الكريم الذي
لا تنقطع نعمه العظيم عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته بالكلية
وشكره الغفار الذي يغفر ذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه
بالهتك في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى واشهد ان محمدا
علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون علما وفقا لتسميته تعالى
له به قيل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروي بن عساكر
عن كعب الاحبار ان آدم راه مكتوبا على ساق العرش وفي
السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى اخضر الحور العين
وعلى ورق شجرة طوبى وسدره المنتهى واطراف الحجب وبين
اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قارب زمانه صلى
الله عليه وسلم وشرا هل الكتاب نعته فسمى قوم اولادهم
به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالاته وعدد نعمه
خمسة عشر كما بينه بعض المحققين عبده توسط امتثالا لما
في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما
الى الله تعالى وارفعها اليه ومن ثم وضعه الله تعالى على اشرف
المقامات فذكره في انزال القران عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل
على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوه اليه في
وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى

الألوكة
www.alukah.net

بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان له وصف اشرف منه لذكره
في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان
يكون نبيا مليكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان عليه السلام
سأل الاول فانظر بين ما بلغ المرتبتين وسبب اشرفية هذا
الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية اتما هي بالحقيقة
لله تعالى لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف
بها اشارة الى غاية كماله تعالى وتعالى واحتياج
غيره اليه في سائر احواله وصلى الله وسلم مر تفسيره كالنبي صلى
الله عليه وسلم بما يجامعه اي يضمنها عموما مطلقا واثر ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها
بالحق على الرسالة فتعاقبها بالحق ووجه رده ان الرسالة
فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا وحبيبه الاكبار محبة
الله تعالى للعبد المستفاد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على
حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب وسيأتي الكلام على المحبة في
حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو
محب او احبه بحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله الاعظم فعيل
بمعنى مفعول ايضا من الخلل بالفتح وهي الحاجة ولما وصف
بها ابراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل عن نبينا
وعليها افضل الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار
فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خلا ولا الاكلاته لما خالله من اسرار الهيبة
ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر
لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايما ارفع مقام
المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه تعالى

قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من
هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب
يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض فالخليل
قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزى
الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه
جماعة متأخرون كالتبريزي وغيره لان الخلة اخص
من المحبة اذ هي توحيدها وفي نفيها ومن ثم اخبر نبينا صلى
الله عليه وسلم بان الله سبحانه وتعالى اتخذه خليلا ونفى ان
يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه
وايضا فانه تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
قال ابن القيم وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد
حبيب غلط وجهل ورد واما الخليلان محمد وابراهيم عليهما
الصلاة والسلام احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل
ذات محمد على ذات ابراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر
عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية
المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها
الى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين قال ابن القيم
فخلة كل منهما افضل من محبته واختصابها لتوفر معناها
السابق فيها اكثر من بقية الانبياء عليهما الصلاة والسلام
ولكون هذا التوفير في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في
ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليهما
وسلم افضل الخلوقين كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه
وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري وقوله سيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلاء على ما مر
فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل
سائر الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر
وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من بني ادم ممن سواه الا تحت لوائي
رواه الترمذي وسن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته
على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتحدث بنعمة ادم او لانه علم
فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا الافضل من
ادم عليهم الصلاة والسلام فقوله تعالى لا نفرق احد منهم
ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم ولا
تفضلوني وفي رواية لا تخيروني على الانبياء وفي رواية اخرى
لا تخيروا بين الانبياء ولا ينافي تفضيل نبينا عليهم وقوله
في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس ابن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما
جاءوا به واما النهي عما مر عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة
اذ هو فيها سواء وعن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم او
على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء واما قيل عليه
بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية ابي هريرة وما اسلم
الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب جمع
كمالك وامام الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضله نبينا
عليه صلى الله عليه وسلم بالاسور الحسية كالشفاعة الكبرى
وكونه تحت لوائه والاسراء الى فوق سبع سموات مع التنزل
ليونس الى قعر البحر معلوم بلا ضرورة فلم يبق الا النهي عنه
بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى المتفاوت
فيه بين من فوق السموات ومن في قعر البحر وبين صلى الله عليه
وسلم انما حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى
على حد سواء لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه
ايضا رد على الجهمية والمجسمة ما تلهم الله تعالى بما اجملهم

لا يقال هو تعالى مفضل الملاء الاعلى على الحضيض الاسفل فليس
لا ينفضل باعتبار ذلك لانا

وقف سبيل الله تعالى الفقير محمد بن احمد الشبراوي بالازهر بخزانة الغوري

لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل
مفض بالمكان يفهم منه العرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار
استوائهما بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم
ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم
الملائكة على الانبياء وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما
الله تعالى قالوا للخصم ارواح مترهة عن الشر بسائر
مبادئه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام يتعلون
منهم وقد موا في القرآن والسنة على الانبياء عليهم الصلاة
والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي
لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات
العلمية والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى
وتسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوائق
والموانع والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شيء
من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل
في الاخلاص فكانوا افضل والتعلم منهم للهم واسطة
في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك
افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتشريفهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
الآية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من
الادنى الى الاعلى كما لا يستنكف من هو وزير للسلطان
فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث استعظموا
المسيح عن العبادة لانبائهم له البنوة لكونه مجردا
لا اب له ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد
عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام

ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من
ابراء ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر التحدي واظهار الآثار
القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الآية على
افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم
وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم جبريل واسرافيل
وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله البيهقي وغيره
افضل من عوامهم المكرم على سايرالرسل بالقرآن مصدر
قرأ اذا جمع جمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والآخرين
وقيل اذا الملخص تاليفه ونظمه العزيز الممتنع لرصانة
مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع
الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه
عن الطعن فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن
تعلق المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من
الشيطان وجنوده المعجز ومن حيث هي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله
فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن
بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة قال المحققون
هو دعوى الرسالة وان يامر المتحدي من ان يعارض بمثل
ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من
غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل

النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعده وفاته صلى الله عليه
وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشهد بما تواترت
به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته
يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع مع
كبير ورية الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والالم
يكن فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق
بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن معارضته لاطراد
العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه
خارق كذلك مطلقا وعند عدم تمكن المعارضة بتعلم
ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط
عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر
من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القرآن ومتى الموت
وانما الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فعامل
ذلك لئلا يقع به ما اطال به النقاش في تفسيره من
ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه نفل في بير ليكثر ماوها
فغار والبر دما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة
لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بتكذيبه
دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور
خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في
القرآن فكان معجزة بل اظهر واعجب حتى من احيا الموتى
وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان
بمثل اقصر سورة منه فعجزوا الى يسفك دمايهم وسبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

حريمهم وحلايلهم عن وطئهم ولم يدع احد منهم الى القدح على
ذلك مع كونهم اهل البلاغة واارباب الفصاحة وروسا
البيان والمتقدمين في التشدق فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لاظهر يظنوا انه
ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة
فعجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكرت دليل
قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه
وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولئن لم تفعلوا ولن
لئن اجتمعت الانس والجن الاية فلو لا علمه بانه على بينة
من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم يأذن له بتعله
الذي هو اخل الحقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون
ثم وجوه اعجاز القرآن لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته
ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال
سجد لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية
حماسية او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت او يعد
هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين وقال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان
اتيه ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا
والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا
وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يقدروا على مثله
حتى يأتوا بما ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لازال مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته

وتتعاظم

وروساء

اي الفصاحة

لهم

عن الله ع

او خمسة اشياء او سبعة اشياء لا السبعين اه

سجد اي

وتتعاظم محبته يونس به في الخلوات وينشرح بتلاوته
من شاء ابد الازمات ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم
بانه لا يخلق على كثرة الترديد ولا ينقضي عجائبه ولا تفنى عجائبه
وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ
به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن
حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى
الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه
وما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم لا يتمنون الموت
وعلى قريش بانهم لا يأتون بمثل شيء منه ومنها
اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم ولا ينشد شعرا
ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى الذي لم يات غيرها رسول غيره كيف وجميع
كتبهم يمكن ادعاء الفصحاء ان يأتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء
الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه
المعجزة المستمرة الدائمة على تعاقب اي توالي السنين
يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها
فيحملهم ذلك على الايمان به بخلاف ما في معجزات الرسل
لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه
وسلم فانه لولا تصديق القرآن لها لما امن بها الاقليل
لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها والكرم

بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله
عليه وسلم بها انها اثنا عن وحي والهام من الله تعالى او
اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة
اي ذات النور المكنى به عما تضمنته واشتملت عليه من
هداية الضالين وايقاظ الغافلين ثم استنارتها
وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا
للمستنيرين اي طلاب الرشاد وموضد الغي المخصوص
من بين سائر الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى
الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا
قبلي وذكرها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها
وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت
فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقران خلافا لمن
زعمه فقد جمع الاية كابن السبكي والقضاعي وابن الصلاح
واخرين من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع
الذي لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل
ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من
العلم كما ياتي. الولد للفراش وللعاهر الحجر. كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش. الحرب خدعة اي بتثليث
اوله. اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء
ليس الخبر كالمعاينة. المجالس بالامانة. البلاء موكل بالمنطق
وزعم ابن الجوزي وضعه مردود. الحيا خير كله. الخيل
في نواصيها الخير. من غشنا فليس منا. المستشار مؤتمن
الندم توبة. الدال على الخير كفاعله. كل معروف صدقة.

حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
وهم فيه. زر غبا تزدد حبا. من شنا دهذا الدين غلبه
القناعة مالا يقنعه وكثرة لا يغنيه. الاقتصاد في النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال
نصف العلم السماحة يا بني الشيطان حسن العهد من الايمان
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا. اليمين حنث
او ندم. جف القلم بما انت لاق وسماحة الدين كما قال
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة
رواه الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة وروى ايضا انه قيل له يا رسول الله
اي الاديان احب الى الله تعالى قال للحنيفية السمحة
وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين
الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير
دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية
سمحة وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواضح
وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام الحنيفية السمحة
لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقي
معناه لحديث البخاري الدين يسر فلن اسمح من دينه صلى
الله عليه وسلم كما يفيده ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كشفين قرض الجلد
اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة والعود في القتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا تجري الدمية وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على
بابه فيقام عليه حده ولما قرأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم صلوات الله وسلامه عليه من
معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو ابتر
محوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل ومما يعمل
فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة عدوة ورواحا ما دام
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب، وقد
نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن محمد
لا مرفوعا وعلى سايرا اي باقي من السور بالهمز
بغية نحو الماء وياتي خلافا للجوهري بمعنى للجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين مر حدهما وما بينهما
من العموم والخصوص وال اصله اهل لتصغيره على اهيل
ابدلت هاوه همزة ثم مي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا والاصح جواز اضافته الى الضمير كل
اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق
عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا
بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الى الزكاة والمعنى يعدون مقام الدعا ومن ثم اختار
الازهري وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث
فيه وال ابراهيم اسمعيل واسحاق وغيرهما وساير
الصالحين وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد
تدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم

ودخل

ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين
اما بعد كلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
اخر واتى به تاسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود في فصل الخطاب الذي اوتيه
لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ
اوتس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان بن
وايل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة
على المدعي واليمين على من انكر وفي دلالتها نظر ليس هذا
محل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفا اذا التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد رويتا النون
لاظهار نعمة التلبس بالعمل المتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري
توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد
وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر من
روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا الناس عنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
ابن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن
مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وروي
ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمر وبن العاصي
وابي امامة وجابر بن سمرة وثوبان وسلمان الفارسي
رضي الله عنهم من طرق كثيرة بروايات متنوعات

الاولى ان يقول او وجه اخر

ايما وجه

الاولى

واما لا فلم

وقوله انه رسول الله لم معمول لرويتنا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ
اي نقلا وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف
رحمه الله تعالى على امتي اربعين حديثا من بعيضية
امر شان دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة
الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى فقيها
عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الاسري
ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان
الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض
عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة لم حفظها
مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع
المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير
نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه
يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل
الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ
الاربعين في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر
لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها وتدوينها
كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول
فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان بأحدها

من

من رواين اولئك كما نقل المصنف هذه الاربعين منها كان
في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه
الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس
كدخول المسند المجتهد فانها له اجرا فراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في
الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وحري ثوابك على
قدر تصحيحك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم
يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة
حالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات على
فراشه كذا قاله بعض الشارحين ورد بتنظيره بان الذي
في الحديث ترتب الوعد بحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ
الرادبه النقل كما مر وامر التخريج والاسناد فلا دخل لهما
في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى
ومن البخاري يدخلون في هذا الوعد على سواء لا تفاوت
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وما ذكر
من البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز
به وهو كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح وجميع
ما فرعه عليه فتامله تنبيه لا فرق بين حفظ
اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل
بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم يحفظ
على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم فانهم لا يشتغلون به في
الحديث لقول الكثير من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة
فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا

الرادبه الفاكهي المالكي

حد

احدهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء العاملين
ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع
نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان
حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل ووجه ايثار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا
من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط
بلوغ دراهمه مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل منها فالمراد بقولي
الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة
على تطهير ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج ما فيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر اشارة
لذلك وفي الحديث للحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به
نجا وفي رواية بعثه الله تعالى عالما وفي رواية اي
الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا وفي رواية
ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة
الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها
نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان للحشر في زمرتهم لا يستدعي
مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد
يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب فمنهم من يحشر
في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم
ومنهم الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم
يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا

وانه

وانه يقال ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيأتيان في الجميع
واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه
ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع
طرقه ما يقوي وتقوم به الحجة اذ لا يخلو اطرقها ان
يكون فيها مجهول او متروك مشهور بالضعف وما اخرجه
ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر بينها كلها مقال ولا يرد على قول
المصنف الحفاظ الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه
انه روي من طرق وتقووا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتفى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه
يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك من رأى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد
على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه في الصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره
وحينئذ فكيف عمل به جمع من الائمة اجيبوا انفسهم في
تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه
شديد الضعف لانه الذي لا يخلو اطرقها من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولين

قوله

اي الحديث المذكور

سلما ذلك فهم لم يعتمد واني ذلك عليه بل على ما سيذكره
الصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي
حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو
موضوع وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا
الباب ما لا يحصى من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك
فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد
ابن اسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني مومن افيضت
عليه المعارف الالهية تعرف بضاربه وزيي الناس بحلله
ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فهملة مفتوحتين
نسبة الى نسا وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها
وبالعالا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن
محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن حسين السلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور قبيلة
مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد
ابن محمد المالييني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون
نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية
ابن عدي الحافظ وابو عثمان الصابوني نسبة الى عمله
ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور وحديثها ثابت
في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب والمستشار مومن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله
تعالى في امورهم ومن شقاوتهم ترك ذلك قدمها المصنف
على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت
الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في جمع الاربعين
حديثا افتداء بحولاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام

اذ الائمة ابلا يمة فيما يعاونه من الخير مطلوب ما لم
يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث
الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس
الامر فقد اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به
مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم
اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على
ما ذكره الى الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى
من الشرع فاثبتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة
وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع
لكونه قطعيا قارن وطنيا ظنا قويا احرى للرد عند ذلك
لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذاك ليس من
باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو اتباع فضيلة
رجاوها باماره ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما
تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل
اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى
يرد علي الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه
وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى
الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله
بتخفيف العجمة ورجحه بعضهم وعليه جرى الروياني من
اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف وهو الكثير
وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهو على حد قوله تعالى نضرت في وجوههم نضرة النعيم
ومن ثم قال لبعضهم اني لارى في وجوه اهل الحديث وغيرهم
بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني انها
دعوة الحبيب وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه
وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره
فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى
حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس
نظير اطلبوا الوجوه الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد
بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى
ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة
وهو شاذ انثر اسمع مقالتي فوعاها فاداها كما
سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه والترمذي
عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحه نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح
اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع
قال الروياني في بحر في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدراك لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه
والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس في قوله
كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا
لمن زعمه لان المراد اداؤها كما سمعها لا لفظها بدليل قوله في اخر
الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من

هو

حديث ح

هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ ثم من العلماء
من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع
اي المسايل الفقهية وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد
وبعضهم في الاداب وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة
او نحوها وبعضهم جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان
العرب كان اذا الم بعضم الخطب وهو الامر الهم خطبوا
له فيجتمع بعضهم الى بعض ويتدالون في دفعه وكلها
مقاصد صالحة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها رضي
الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
احدهم من بعد اكثر من مايتي اربعون حديثا مشتملة على جميع
ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها واداتها
واخلاقها ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى التصحيح
النية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر
الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر
والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم
بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان وغير ذلك
من المصالح الدينية او الدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله اربعون حديثا زيادته
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به
في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين درجة
وفي رواية سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار
على الاربعين فضمه فرارا عن ان له زيادة الحديثين الاخرين
لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ لمخالفة الهوى ومتابعة

وهي ح

الشرع فنبه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل
والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا للافراط منه
فكان في تعقيبها به تمام المناسبة وثانيها من باب الرجا
والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة فنبه تأييس التقنيط
وعدم نفرتهما من النشء بداءة الواقعة في خلال تلك الاحاديث
السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك
مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين
القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزييات موضوعه كالامر
للوجوب فان جزييات موضوعها وهو الامر تعرف احكامها
منها بضم الدليل التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر
والامر للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة
بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام
او كثير منها وقد وصفه العلما بان مدارا غالب احكام
الاسلام عليه لاستنباط منه ابتدا او بواسطة
متعددة كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين
وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها
واحتاط فهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرون
كلها صحيحة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد
عليها هنا اثنى عشر وذكر في السابع والعشرين حديثين

لاجتماعهما

لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى عليك في شرح كل منهما
ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من
قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها للحديث المتفق عليه المقدوا
الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرايض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام عاملا ادمي وعاة
شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا للحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تاتي خماصا
لسالك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين
التزم في اسانيد هذه الاربعين ان تكون صحيحة
بالمعنى العام الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة
عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به وهي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم
اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكر هنا بعد وقفة الاسانيد
لانه ليس لها ما بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان علمت
صحتها وليس لهم حفظها لقلة الماظها وحينئذ بكثر
حفاظها ويعم الانتفاع بها كما هو مشاهد لخلوص نية
جامعها وصحبة التحايه الى الله تعالى ان شا الله تعالى
اني بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه
بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله واذكر ربك اذا نسيت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت
كذا امسى ان شا الله تعالى ثم اتبعها بما بقي حتى
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الكتاب
وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله تعالى ويبين لكل راغب في عمل او ثواب الاخرم
ان يعرف عدة الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من الهمات
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك وتريد هنا ايضا حال الشريعة انما
وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون يمنع
المتعاملين على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني
انما يوجد بالتوحيد وبتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية
منها ما هو خاص على الاول بانضمامه ومنها وهو اكثرها ما هو
خاص على الثاني بانضمامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك
عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول
اعتمادي في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي
واستنادي وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بسابغ انواعها
كما مر وغيره وان وجد له حمد ومنه نعمة فانما هو باعتبار
الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه
اي بسبب تفضله ومنه على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وبرادفه باعتبار الملك
اللطف وهو صلاح يمايه العبد عنده خاتمة عمره فما لهما واحد
وان اختلف منهوم مهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع
في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا الدعا بالعصمة
وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع
خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا

فهو

جميع ح

وهذه الاحاديث في المعاملات

وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه فيظن انه
معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يجد لمصادفته
المحل المباح فكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يتوتب على المفاسد
غالبا ولم يتوتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه
لا اثم ولا يجد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة
بانت طالق او قنا بانت هو طلقت وعتق وان
ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف على
نية فلم توثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا
وبذا حل لي في عتق ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره
بعد ما تقرر تعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين
بالنسبة الى جملة الابواب واما بالنسبة الى جزييات
المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ اي جزا الذي
نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له فاستفد
من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له
احججت عن نفسك قال لا قال فهذه عن نفسك ثم حج عن
الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية
ان اصل النية فيما يلتبس عام من الجملة الاولى
ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية
فهم تعيين منه نية الوكيل في نفرته الزكاة اذا فوضت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره
في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره
وتغسيل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فانتهت نية التأدي عنهم تمام بلوغهم وارتفع
بعض العلما الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا
بعموم الحديث واماه الاكثرون لانهما من وظايف
اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة
وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية
الموجودة له ومفاد الثانية ان جزا العمل بحسب نيته
من خير او شر وهما ان كلمتان جامعتان وقاعدتان
كليتان لا يشذ عنهما شي وقيل يوخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا
وان سلمنا انه المنوي وحده فلا يوثر فيه لان نيته
انما تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها
كما مر ان لنا ادلة على جواز الحيل منها حديث جنيب
المشهور وهو بوزن الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتريها
جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا
يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة النافعة من الربا
ومن ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم
كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا
بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان

نقدها

نقدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل
بغير طريق محرم فعلم ان التوصل اليه من حيث ذاته
لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان
يحرم طريقه فتحرم كتعدي اليهود في السبت
فان القصد منعهم من الاستيلا على الصيد فيه
ودخوله في حفرهم التي هيوها له قبل يوم السبت
استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيأ
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس
في تحليله لان الوطي الموصل اليه بالنكاح ليس
محرما بل المحرم الزنا فالاعم اذا اشمل صورة
مباحة او صورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل
اليه بالطريق الشرعي يحيل على التحريم ثم لما كان
في تلك الجملتين نوع اجمال دكر صلى الله عليه وسلم
عقبهما ما نزعا عليهما فصل بعض ما تضمناه
زيادة للايضاح ونصا على صورة التسبب الباعث
على هذا الحديث وهي لعلي ما روى وان قال بعض
المحدثين لم نوله سندا صحيحا ان رجلا من مكة
كان يهوى امراة منهم ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها
فعوض به تنفيرا عن مثل قصده فقال من
كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة
ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار الاسلام
وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا
الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا
ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا
فليس الشرط هنا عين الجزا لانهما ان اتحدا لفظا
اختلفا معنا وهو كاف في اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله
وحكي كسره وبنصره من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من
الدنو لسبقيا الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهوي واللام
فيه للتعليل او بمعنى الى كقوله فمكوثه الى ما هاجر
اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التغاير بينهما
فصيبها شبه تحصيلها عند اقتحام الاطماع
اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول
وحصول المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في رواية ذكر الدنيا امارة زائدة على السبب
تحذيرا من قصدها فطير هو الظهر ماوه الحل مبتدئه

بعد

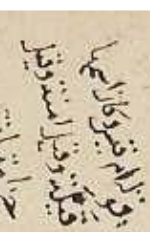

بعد السواد عن ظهوريتها البحر واما الان فم تيبس
انقطع الى لها مال فقصدها مهاجرها واما الان
السبب فقصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته
الى ما هاجر اليه غير بالي هنا وباللام ثم ليفيد ان
من كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية
هجرته لا يحصل له غيره واما اخذ الشرط والجزا
لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتعظيما لهما بتكراره وليكونا ابلغ في الهجرة
اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك بتعظيمه له اجزل له
عطا ممن يسعى لينال كشرة بين مائدته هنا اظهار
لعدم الاشتراك باسرها وتبيهما على ان العدول
عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها فكانه قال الى
ما هاجر اليه وهو حقير مهان لا يجدي ولان ذكرها
يستحل عند العامة فلو كرر ما علق بقلب بعضهم
فيهش له ويرغب به ويظنه العيش الكامل فضرب
عنها صفحا لانه هذا المحذور قاصد
احدها وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة
الهجرة ظاهرا وباطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بها
ليشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانها لا تعدد فيها فاكتفى بالفظها تنبيها على ذلك
فائدة العمل امار يا محض بان يراد به عرض
دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما

ولم يعد حمام

الدار

والحوم

مسئوب بويا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك
وتحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة محله في
الاشراك دنيوي لا ويا فيه على ان هذا لا يوثر
في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه والاصحاب ان من حج بنية التجارة
كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه
المسالة بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح
النووي المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء
كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم
يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي
اجورهم والا تم لهم اجورهم وبه تبين حمل الحديث
الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد
للدنيا يحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا
ومن عقد عمله لله ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه
لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف
والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه بنية
الاولى ومحله في عمل لا يرتبط اجره باوله كالصلاة
والحج دون نحو الغزاة فتبطل لاجر فيما بعد حدوث
الرياء ولو تم عمله خالصا ثم عرض عليه فتوح لم يضر
لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المسلم رواه امام المحدثين
ورعاية زهده اجتهاد اني تخريج الصحيح وايداعه
دون غيره كتابيهما حتى ايتم بهما في ذلك الائمة الذين

حذوا

ابن المغيزل

حذ واحد وهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن
ابراهيم بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي
مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين
وخلايق يزيد ون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة
قتيبة والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومايه ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومايتين ودفن بخرتنك
قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة
افردت بالتاليف وحكي انه عمي صبيا فراي في نومه
ابراهيم عليا نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
فتفل في عينيه اودعي له فابصر فمن ثم لم يقرا
كتابه في كوب الافرج وابو الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن
كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة
وقشير ايضا بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع
رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة اربع
ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحيهما المشهور بن كنار على
علم وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من

قوله بخرتنك بالباء الموحدة
والخاء المعجمة مفتوحة وراء مهملة
ساكنة وتاءمثناة فوق مفتوحة
وتون بعدها كاف اه

صحيح البخاري الذين هما أصح الكتب بلا شك
عليه حد ولا مرية كما اطبق من بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا
الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
غيرهما وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه
لا اعلم كتابا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك رضي الله عنه
انما كان قبل ظهورهما فما ظهر لما ذلك احق واولى
وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على
ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان
اعلم منه بالنص اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن
ثم قال الدارقطني لولا ما راى مسلم ولاجاد وهذا
وان لم يلزم منه ارجحية المهم الا انها الاصل وبعض
المغاربة يعكس ونقل ابن حزم عن ابي علي النيسابوري
شيخ الحاكم وعلله ببعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة
غير الحديث السود وهو غير مجد اذ لا ارتباط للاكثر
بالاصحية الا ان اللام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحية
على البخاري لصدقه بالمساواة وتطييره قوله صلى الله عليه وسلم
ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم لان نفي اصدقية
احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح من حيث انفراده

بدقة

بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح
من حيث جمع الطرق واستيفاؤها وحسن الاتكان والاشارة
الى ما بينهما مما يفظ فوائده عند اهل فن الحديث
وانما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح
لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي اكد واحفظ
من شرط مسلم وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة
صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ولكن هم رأيت المص
اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرها فوائد
ومعارف ظاهرة وغامضة والحافظ ابو بكر الاسماعيلي
صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما راعى البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه
في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطائف فقه
الحديث وتواعدهم الابراء الله على ما له وصلة بالحديث
وغيرها صرح بالثاني فقال للاسناد الصحيح مداره
على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل
رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة
وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا
شك ان من سلم من المتكلم فيه رد سا اقوى ممن تكلم فيه
وان لم يعول على من تكلم فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا
اكثر شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وخبرهم وخصوصا منهم وانما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم
من المتقدمين الذين لم يخرجهم وايضا فالبخاري غالبا
انما يخرج للمتكلم فيهم في الاصول ونحوه خلاف
مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل
فيه الاجماع في اول صحيحه الاسناد المعنعن له حكم
الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وان لم
يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرد كتاب
البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بهذا في صحيحه
لهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة تبعد سلامتها وجود
هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق
انما هو غالبي فقد سالم يجمع فيه طرقا جلالة فاضية
بانه انما جوى على الاصح من ثبوت الاتصال واتفق
المعرر رحمه الله تعالى اثر امامه الشافعي في قوله تعالى بعد كتاب الله
يحتوز بذلك عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما هي
كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية التي لا
تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف
لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا فيها
لكن قيد بينما وجوبا في بينا بل الاحسن جر المصدر
بعدها نظرا الى ان الغرا ما ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة

وجوبا

ويحضر

99 ظ

من ثبوت الاتصال واقتفا المصنف اثر امامه الشافعي
في قوله بعد كتاب الله المصنفة ليحترز بذلك عنه ايضا

الحديث الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما
هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين الظرفية
التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما او الالف
لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا فيها
لكن قيد بينما وجوبا في بينا بل الاحسن جر المصدر
بعدها نظرا الى ان الغرا ملحقة لاشباع الفتحة وانها
مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة
وتقدم من قال ان الغرا للتانيث نحن ضمير المتكلم
المعظم نفسه او معه غيره عند ظرف مكان غير متمكن
ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم الملوك الحاضر
والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو اجنبي صاحب

اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف
ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك
منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا
اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد
تفيد الشرط اذا ولييها وقد تبدل اسما لامن مفعول
نحو اذا انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري
وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه
علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف ذلك ابو حيان فقال في جره وهو ملازم للظرفية
الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا
للتعليل او للمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعم ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها للبس يبني
على انهما ضعيفان في علم النحو وزعمه انها
بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها
معنى الشرط غالبا وخرج به الموقتة كاتيك اذا طلع
الفجر

الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخواتهم اذا
ضربوا في الارض والمعد لما يليها بالحال نحو والليل
اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية
وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري
زعمه ان بينا لا تتلقى بها ولا باذا خلاف بينما ويرد
عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نايم اذ جيء بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النسائي عن ابي هريرة
وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ففيه ندب
تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوجد للمنظرة
وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما
وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل يعلمكم
دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي
الله تعالى عنه البياض للقاري واستحسنه بعض

ايمنا الدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا
العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة
ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان يأتي النبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله تعالى عنه لان
ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد في الغاية عليهم اذ
هيئته هيبة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالادب لا المام له
بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه
واما ما وقع عند احمد عن غير عمر وسمع رجع النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نراه الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده
حديث عمر هذا الاصح منه **حتى جلس الى** قد يسجل التعبير
بها هنا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسعي
دون الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي**
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح
في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما يأتي حرريا
على ما بينهما قبل مزيد الانس والود حتى يلتقي

عليه

عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وفعل
ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الم لها مما هو بصدده
وللمسؤول ان لم يعاتبه حينئذ وان لم سيلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام فقال ادن ادن
يا محمد فقال ادنه فجاز ال يقول ادن وامرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي صلى الله عليه وسلم
فيه سنية الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص
راسي القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله
عليه وسلم وحده بدليل يا محمد فيه ندب السلام على
الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه
من الملايكة واستيذانه الكبير في القرب منه وانجلس للناس
وتكويره تعظيما واحراما وجواز تخصيص المعلم بمحل
من المسجد مرتفع لضرورة التعليم او غيره قلت وجواز

بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو محمد ان لم يحمل
بها تضييق **ومالي يا محمد** قد يستشكل بحرمة نداءه صلى
الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم
حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به
الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ان جبريل اعلام لهم بان
الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك
انما عرضت بعد فلك اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه
قصد من بدء التحية عليهم فناداه بما كان ينادي به باجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من
المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع
من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لا وليك بالالقاب
المعظمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي تعديم
الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة قيل وهي
اولى لمواخمتها القرآن في تحويس البر الاية انما المؤمنون
الاتيين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي
رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي

وهي

وهي تدل على انه انما سال عن شرعي ما هيتهما لا عن
شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما
في اصلها انما يسال بها عن الحقايق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندها اعاد لفظه في الجواب ببيان
متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما
سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان هذا
لم يصح عند احد من ائمة الحديث **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مما دار امن غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن
شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه اشارة الى ان المسؤول
من فهمت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص
فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لغة ايجوز
كذا فاشار برأسه او به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى
بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا
الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما يبين ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من المثقلة **لا اله**
الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره انه لم يجعل تشهد علي

الألوكة
www.alukah.net

تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من
لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما
فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده
بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبدنا بلفظ اشهد
في ادا الشهادة فلا يكفي لعلم ونحوها وان افادت اشهد اي في
افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة
علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية
حتى يقولوا الخ ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان
المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد على يقول
عليه قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة
وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على اشهد لا قرينة
عليه خارجية وايضا فالاحياط في المشهود به المبني
على المسامحة غالبا اقتضى تضييق طرقه والاقتصار
فيه على الوارد والاحياط للمخول في الاسلام والعصمة
المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعه طرقه فعلمنا
بالاحياط

بالاحياط المذكور في البابين فكلام الروضة في الايمان
يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده التعارف في حق من لم
يدن بنبي بانت وكذا او من انكر يردبه الوعد بالله
او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم يأتي بالشهادة
الاخيرة فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا نبي فيه من
الوارد نظر اللمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله
الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد كرواية
يقول ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي
للبدل البدل الله باري او رحمن او رازق وبدل الله محيي او
ممسك ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من في
السما دون ساكن السما او من آمن به المسلمون وبدل محمد
احمد وابو القاسم وبدل الا غير رسولي وعبدي وبدل رسول
نبي ولبعض ايمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او
مرادف لها كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يقتضه الواو
مثلا فلا يصح الايمان بالنبي قبل الايمان بالله نعم
لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد
من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خطا فالمنطوق

الألوكة
www.alukah.net

شذ به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه
لا يشترط زيادة عليها وفي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
وعلله ان انكر اصل رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان خصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار
معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من
كل ما يخالف دين الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشرك به
والشبه البراءة من التشبيه بالم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه
وسلم بنفيه **وتعميم الصلاة** معطوف على شهد خلافا
لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في
اجزاء احكام الاسلام الشهادتان وحدها وجوابه ان
الانفياد له اقل وهو هذا واكمل وهذا اما ذكره في الحديث
فكانه عطف ما بعد شهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي اي ياتي
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم
عليها فتعميم من التعويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار او التسهيم والتهوين وحمله على يقوم اليها او يقيم
لها من الاقامة احد الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة
الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير

بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن
لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل
موجودا او وجوبا قطعها او تركها لانعاد نحو غريق وجهيز
ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج عن الوقت اذا توقف
ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولا
واو واضار بعض المحققين انها ما حوذة من الصلي
عرق متصل بالظهر يعرف من عند عجب الذنب وعند
منه عرقان في كل ورك عرق يمال لهما الصلوات فاذا ركع
المصلي انحنى صلاه وحرك ومنه سمي ثالي خيل السابق
مصليا لانه يأتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها عبئي
الدعاء حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في
خشوعه ورغبته بالمصلي **وتوفي الزكوة** من الانواع
الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والحرث والنقد والعروض
المقتناة احتياطا والمعدن وركاز الغطر وخلافا لابي
اللبان من اصحابنا فيها لقولا نه غير مجتهد في غير علم
الفرائض او على خلاف لزكاة التجارة وبقية الفواكه
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد

وهي لغة النماء والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال
لانه انما يؤخذ من تام ببلوغه النصاب اولانه ينمي الاموال
بالبركة والحسنات مؤديها بالكثير اولانه يطهرها من الخبائث
الحسية والمعنوية ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره
اولانه يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في ٩٩
المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
رمضان صرح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما
الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح
فيه الخبر لم يلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح
ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله انهم لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم
يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد واوضع اسما
الشهور وافق استدادا حر الرمضا فيه فهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت**
اي تقصده بنسك حج او عمرة اذهي واجبة ايضا عندنا
للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء
وقال تفرد بهذه اسليمان التيمي **ان استطاعت اليه**
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما التقرر
في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسرهما السبيل في الآية بكثر ضعفه احزون فلا يجب على
عاجز عن مؤنته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن

وقف ٩٩ يزكيه

وقد سلم زهير بخبر اعرابة الثمري رواه ابن مندة

يزكيه ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من
الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص
رمضان صرح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح
وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمائه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه
تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما
الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح
فيه الخبر لم يلزم الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح
ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله انهم لا يقولون شيأ الا بدليل وان لم
يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما اراد واوضع اسما
الشهور وافق استدادا حر الرمضا فيه فهو مبني على
ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه **وحج البيت**
اي تقصده بنسك حج او عمرة اذهي واجبة ايضا عندنا
للخبر الصحيح هل على النساء جهاد يا رسول الله قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وهو صريح في وجوبهما
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضوء
وقال تفرد بهذه اسليمان التيمي **ان استطعت اليه**
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما التقرر
في محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسرهما السبيل في الآية بكثر ضعفه احزون فلا يجب على
عاجز عن مؤنته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن

اذا دخل رمضان ح

يزاد وليد حينئذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المرحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه
لكن يندب للقادر وجاز من خلاف من اوجبه عليه وانما
قيد بالاستطاعة في الحج مع ان امر مفيد بها ايضا اتباعا
للنظم القرآني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره واشارة الى
ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول وايضا فقد بها
في نحو الصلاة والصوم للايسقط فرضها بالكلية وانما يسقط
وجوب اداءه بخلافها في الحج فان عدمها يسقط وجوبه
بالكلية قال اي جبريل صدقت قال عمر فعجبنا له
اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سؤاله يقتضي عدم
علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤول عنه مع انه لم
يكن اذ ذاك ممن يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشاع التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه
بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلت لا شك انه يطلق
عليه شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة
وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما
او تزاد فانما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه
الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه
اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن
ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لاتشترط
لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان
هو لغة مطلق التصديق من آمن بوزن افعل لافاعل

والالجا

والالجا مصدر فعالا وهمزته للتعدية لان المصدق
جعل الغير آمنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا
أمن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر
فيعدى بالباء كما ياتي واذعن وقبل وصدق فيعدى
باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط
اي قبوله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم كما سياتي مبسوطا ثم مالوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كفى الايمان به اجمالا ومالوحظ
تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به
تفصيلا حتى من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا
الذي قررته هو معنى قول بعض الشراح يجب الايمان
بجميع الملائكة والكتب والرسل اجمالا فالكل في حيز
يجب الايمان به عينا ومن لم
يعرف اسمه آمن به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا
والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا آمن به
اجمالا ولا يكفي لوجوب الايمان تبين معين حتى يكون
انكار كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع
به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار جمهور الاشاعرة
وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار
اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من
هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم
وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا التركيبية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث
وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة
الاتيين بما فيهما وما يروى ان الايمان اقرار باللسان وعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالاركان والاعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل
هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فهو مومن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية
وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم
وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة
رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
ان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزأ من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق
اللسان يسقط بخوف خرس او اكراه واستدل لكيفيته
عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهد والسابق ويرد
بانه لا يدل لخصوص كيفية القول التي النزاع فيها بل
يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء احكام الاسلام
ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون
السجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح
مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك
التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان
انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب فلو اجريت عليه
لنطقه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ
ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي والاخذ
لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء الاحكام عليه والاظهر
اي بل الصواب عدم حل الوطي الابعد تجديد النكاح وعدم

حل الاخذ

حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما نؤاخذه بما في باطنه
اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره وبظاهره
للحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل
بمقتضاه ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء بل الصواب الموافق
للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع
به نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط تركه
العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع
كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة ونحو
ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد هذه المذكورات
مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق
غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء الايمان عنه وجوابه يعلم مما
تقرر مما يتبين التغطن لما وهي انهم اختلفوا في التصديق
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة او جزء
مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالى فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الاية وبان
الايمان مكلف به والتكليف انما يصح بالافعال الاختيارية
والعلم بصدق من جاء بالنبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة
المعجزة حاصل عليه فهرا وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه
امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس
الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي
وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه
وسلم للواقع اي لتخليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلابد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن
ضم الاستسلام لها كم من شبوتها مع الكفر وظهر اعلى النفس وتعلق
التكليف بها مع ثبوتها تم اي قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في آثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المودي الى
المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم
القهري بل لابد من تحصيله ببعض طريق الاستدلال وردبان
حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول
للمقصود بغض عن ان تحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا
بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واحتج
بعضهم من انه لابد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم المراد عليهما والظاهر كما قال بعض المحققين انهما
متلازمان في المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان الحصول التصديق قول النفس مغاير للمعرفة
وان شاعنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان
الى القائل وهو فعل وهي ليست فعلا بل هي من قبيل الكيف
وكلامنا ومن لا استسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبر اشرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجل احكامه
شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه
اللغوي الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار

اليه

اليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب
والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه
اللغوي ووقوع استفسار عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان
جبريل لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تومن الى اخره فسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه
بالاعاده بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه
لغة لمطلق التصديق وشرعا لتصديق بامور خاصة وبما علوم
من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي
وانتفاوه بانتفا المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما
لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن
ثبوت التصديق لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة
الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويبتله لحسد
حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل على انتفا التصديق به من
اصله كما ظنه بعض الائمة بل على ان ما عنده من التصديق
غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله
سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه
موسعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا
والله اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعد مهما يترتب
لازم الكفر منها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نوابيايه
وترك السجود لصنم والاستسلام باطنا لقبوله وامره
ونواهيه الذي هو معنى الاستسلام لغة ومن ثم اتفق
اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة
بالايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر
فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن
الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا

بالفاظ وافعال كثيرة نظر ابنهم الى انها تدل على الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها
واستقباحها كحف الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها
تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذا ظهر لك
حقيقة الايمان وما يتعلق به فلابد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كل ما عرف من جهة السماع مما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقاد
وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل او معنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه
وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب
الكلامية ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر
بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه وللسلامة
واما التفاصيل فما لا حظه منها يصير به بان جد به جاذب
الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال
المكفرة وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عنه سميته
الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب
الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر دينك والذي
يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه
وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة الذي يخالطون
المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة
وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب
نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوي

وجعل

وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل اجدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي
الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما لو حلي
لمن سبر احوالهم وكان العدد فيه جهل اكثرهم بتفاصيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير
من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو كغيره ايضا قال
قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم
يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط
لا يصدق ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء
متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر
من تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل
العلم انه قطعي فاصر على جحده عناد الوجود التكذيب
حينئذ فمن تلك المعلومات التي يجب الايمان بها وعلمت من
الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهو استحقاق العبادة
منفرد بخلق الذوات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته
وصفاته الذاتية قال الحنفية وافعاله كونه خالقا
وراز قا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام في صورة في
قلب ولا دماغ انما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق
بكل جزئي كان او هو كائن قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من

شبكة الألوكة www.alukah.net

من صفاته لانكثر فيه وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات
لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرته على الممكنات
وارادته لجميع الكائنات لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي
بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل لقضائه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالى
الله عنها الكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا النفسي من الخرس الباطن والموعدم الاقتدار على
على ابراز الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى
منزه عن قيام حادث به كحركة او سكون او تغير فصفاته
ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين
ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختيار
من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده
اسم ولا صفة بل لم يزل باسمائه وصفات ذاته لا شبيه
له في ذاته ولا في صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة
والجسمية وصفاتهما والوانهما وكل سمة تنقص اولا كمال
فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع
وضر بل لا نفع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقايه وسائر ما يمده به وجميع ذلك كله ان الله تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته
متفرد باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم
حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدم والبقاء وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث
اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وتربيتها

وبالارادة

وقف بالازهر بجزاية الغمري

وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي
اوجده فيه دون ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو
الارادة **وملايكته** جمع ملك على غير قياس اوجمع
ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف
بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه
لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية
المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون
لا كما زعمت اليهود من تشبيههم للبعض الله عما امرهم
ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه
مشتغلون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبر وابه عنه وافهم
بالقول من الكثرة ما لا يحيله الا الله تعالى وما يعلم جنود
ربك الا هو اطلب السما وحق لها ان تئط ما فيه موضع قدم والا فقد ورد
الا وفيه ملك راكع او ساجد **وكتبه** اي بانها كلام الله المنزه في
الازلي القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى
انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على
لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض
احكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث
وثلاثون على ادريس وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق
لهداياتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين
ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم ولا يفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى طهرهم عن كل وصمة ونقص

فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها
على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون
وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا
يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وغاجاء في
القرآن من اثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم
على امور فعلوها فهو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما
يشاء وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة بل لي له فاذا فضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى والبوم الآخر
وهو من الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه
لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما
اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث
والجزاء والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير
ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالفين فيه
وفي رواية والبعث الآخر وصفه بالآخر امان اكيد كما مر في
الدابر او احتراز عن غير الآخر لانه احيا بعد اماتة وقد
كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها ثم نمتنا ثم احيينا
لسؤال الملكين ثم نمتنا ثم احيينا للحشر فقد اهو
الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي رواية
لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في ازله لابد
من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شيء والله خلقكم
وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع
عليه السبعة وحينئذ فهو نص على عموم الخلق اذ تقديره

انا

انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى
اذ تقديره حينئذ انا كل شيء مخلوق لنا بقدر وما يشاؤن
الا ان يشاء الله والاجماع السلف والخلف على صحة قول
القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر
حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادة الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدرة
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها او القضاء علمه اولا بالاشياء على ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من
خلقه فضلا ويعذب من شاء منهم عدلا كل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وأنه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض
واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فلا تعملوا فيهم نصوص علوم
ولا يظلمون على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شاء من
الافعال مع تقديره اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف
ما لا يطاق ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف
في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر
على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك
عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه
وكتابته وانها انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر
وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاولى ان يكفروا
الا غلاتهم وكفرهم بانكار كثيرون ومحل الخلاف حيث لم
ينكروا العلم القديم والا كفروا بما نص عليه الشافعي واحمد
وغيرهما قال صدقت قيل وبوجه من الحديث تكفير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين
التي يكفر منكر واحدها ويشهد له تبرية ابن عمر لهم وحبوه
وخبر القدرية مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم
لتعارض شبه عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق
على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول
بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزييات
واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا خلاف ما ليس من
ضروريات كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم
والقدرة مع اثباتهم لها ايقولهم عالم قادر ونحوهما
وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق
فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل
بالله تعالى والجاهل من قال القرآن مخلوق فهو كافر والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين
في غير الضروري والمجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر
وليس احد من اهل القبلة يجهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم اولي عالم
قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد
بالمخلوق فيه المختلق اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا
ثم يتدعون ويتمسكون لوجوب اصابة الحق عينا
في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه تشبيه القدرية
بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالحيوانية غير قادر
على عينه وجعله بعضهم كالبالغي وانباعه غير قادر على

رضي الله عنهما

مسئله

مسئله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك
كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من
الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار
خلافه انهم حرفوا ايه عنهم هذا اجماع متقدمي الائمة على
الاشهاد اليه تعالى ان يبرئهم الايمان بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن
نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي
عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة
ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن
الاشعري كما قاله الاستاذ ابو القاسم القشيري على
انه يقبل ان يريد بمقلد في الايمان بالله تعالى لا ناخذ كلام
العوام بمجرد ابا لاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده
تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس
هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بغلة جبل الناس
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك
له وليستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم
عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا جزمه بالله يجوز نقضه
بالخبر وابه فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال
لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل
وقضية هذا التعليل انه لا يعصي بتركه الاستدلال
لما تقرر من حصول المقصود بالجزم وبه وبه لكن نقل
بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان جزمه حينيذ
لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردد الحلاف
الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا على
زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا الكثير

وعليهم الكفر هذا
واعلم ان وجوب الايمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلاد العجم وقبلوا الايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت
السيف اوتبعا لكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم
بتردد ينظر ولا سالوه عن دليل يصدقه ولا ارجؤا امره
حتى ينظر والعقل في كوهذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال
منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا اي
دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفراييني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف وسن المحال
قبل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم
منهم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا لشريعته
واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها
المتكلمون ودونها المجادلون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها
اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة منهم يعسر
زوالها من قلوبهم بتبيين [redacted] مران الاظهر ان
الايمان والاسلام مترادفان المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او متزادفان فلا يوجد
شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق
وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار
انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار
اصل مفهوميهما فاصح التفسير بما قاله ابن عباس وغيره
انهم لم يكونوا مسلمين بل كان اسلامهم ضعيفا ويدل عليه

وان

وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايمان
ما يتاتى به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان
عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
وفيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم
الايمان من اصله ولا يطلق عليه مومن لا يعامله كحاله ايمانه
بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم
الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء كثير من اركانه بل وبانتفاء جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات
الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحينئذ ورد ما يدل
على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية وهو باعتبار تلازم المفهومين او تزادفهما ومن هما
قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل
عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد
الاسلام علانية والايمان في القلب وحينئذ فسروا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه
تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم
اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد
عبد القيس هل تدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم فتفسيرهم فيه الايمان بما
فسروه به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه
فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال
شرعا باعتبار انه متعلق مفهوميهما المتلازمين وهما
التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم رأيت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الا سلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه
يكون عند غالبا وهو ظاهر وقد صح الايمان بضع وسبعون
شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من
جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان
الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال
الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا
لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها
خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك
ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان
وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوز وتوسع
وهاب تراح كثير من الاشكال الماشي من ذلك الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله
الى اخره فيه تعريف للشيء بنفسه ثم رددوه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنه ان تسميها لغة
غيره شرعا فيه اثبات للحقايق الشرعية وهو الراجح
على ان الخلاف هنا لا طايل تحته لانفاقهم على انه يستفاد
من الاسماء الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك

الزيادة

الزيادة هل صيرتها موضوعة شرعا ام لا وانما هي صفات
على وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيها
بالتخصيص كالاسلام والايمان لهما بمعان لغة كل العباد
وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة
لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات
الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام والكفر
والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل واحد الاعتناء
بتحقيقها لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم
حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن
ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجيه وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهذه مسايل تتعلق بالايمان ونحن الحاجة
الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص
انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام
الحرمين واخرون قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين وانتهى
جمهور الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف
ومحمد بن قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان
الطاعة ان اخذت في مفهومه قيلهما والا فلا لانه اسم
للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يقبل التبعض طاعة
ولا معصية اليه ورد بان القايلين بهما مصرحون بانه
مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو زادتهم ايمانا البرداد والايمان وغير ذلك مما ذكره
البخاري وغيره قالوا ولان العقل من قبول التصديق لهما

معترفون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان التفاوت الاخص من التصديق متفاوت القوة الاترى
الى ما بين الجليات البديهيات كالكل الواحد نصف الاثنين والخفي
النظريات القطعية كقولنا العالم حادث وايضا فكل احد
احد يقطع بتصديق ما ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمأمورون
لهما يقولون نحن لا نمنعها الا بالنسبة لذات التصديق
دون آثاره الخارجة عنه وتفاوت التفاوت السابق ليس
تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور وانكشاف او تقدم واتاخر
قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب ورؤيته
كدوام حضور من يتوالى اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين
وتواليها لا سيما ان شهود وجوبه مع شهود الجلال والكمال
وهذا يختص كماله بالانبياء ويشاركهم اكابر المؤمنين
في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمان للتفاوت لغيرهم
وتصفية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته
وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
في الايمان بهذا المعنى وانما الخلاف حينئذ في
ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او
خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المص قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلها والايمان الشرعي يقبلها بزيادة ثمراته وهي
الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وسواء كان ظاهرا
حسا فالظهور والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر
وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان

وقف تحت يد واقفه محمد بن احمد الشريسي بلال زمان بخزانة الغرب

نحو المولغة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين
صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكائيل التهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق
بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي
عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره
بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه
قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية
هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم بيستان
في غاية النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فامضاها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب
رؤيتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي
حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان
على ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفر من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلام الله تعالى لانه
تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع بكلامه
بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قارئا بالكلام النفسي
ورد بان هذا جهل وعناد اذ الايمان وفاق التصديق بالجنان
ومع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وايضا فقد قال الفقهاء لا يكون القرء قرءا الا بالقصد
وايضا يلزمهم ان كل ذاكر ذاكر لكل مستكلم وافق كلامه اجزاء من القران
قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك

مما لا يقوله ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان
كل ما قام بقاري القرآن حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ به
والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري
وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم
فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو ايضا
حادث في نفسه صورة معاني لفظ القرآن وغايتها انها دالة على
المعنى القايم بذاته وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود وبتغايرهما اذ الموصوف لو
لم يكن القاري صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري
هو صفة للعلم بتلك المعاني القديمة لا للكلام بدليل ان
القايم بقاري اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم
بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي
اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى والمقروء
بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان
لان المحفوظ موضوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا
اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم يتساهلون فيه
اذ قالوا عقبه ليس المقروء والمذكور حالا في قلب ولا لسان
ولا مصحف كذا اراد وانما المقروء والمعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى
القديم القايم بذاته تعالى وقد نقل [illegible] اهل السنة انهم
منعوا من اطلاق القول بحلول كلام الله تعالى في لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة

النفسي

النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان
لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من
اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد
بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه
هو تصديقه في الازل بكلامه لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث
بخلاف تصديقه لوسعه لما ظهر المعجز فانه من صفات
الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية
وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف
به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة
واصحابه انا مؤمن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مؤمن
حقا واجازه اخرون وقال السبكي وهو اكثر السلف
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان
شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التعليق بان شاء الله
تعالى كالمسلم انتهى ملخصا وليس للخلاف فيمن يأتي بان شاء
الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو
جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم له
ووجه جواز انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك
اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول
وقد صرح به فيه في لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع ان
خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر
في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر
مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا به تبركا واتباعا وخوفا
من سوء الخاتمة واما توجيه من قصد بان تركه ابعد عن التهمة
بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير
التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثناء التردد فيها في ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القرائن القطعية
بانتفائها وايضا اشعار اللفظ عام انما هو بالنظر للتعليق
وليس الكلام فيه اذ العرض انما هو قصد الترك لا مع على انه
لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر
انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال
وابهام لفظه لا دفعه قرائن احواله الرابحة الايمان باق
حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان
ضادت التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر
العقود في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان
ال فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين
احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان
الا الاحسان فلما كثر ذكره وعظم ثوابه سأل عنه جبريل
ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت
كذا وبحذف الجار كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله
والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات

بادابها

بادابها على وجهها المامور به مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته ابتداء واستمرارا وبلوغ
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد
التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه ولهذا
من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه
في تمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص
له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل
عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين
ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع
وحسن الصمت واحتماله بظاهره وباطنه على الاعتناء
بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من الاتيان الى تلك الحالة
لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه وشاهد
له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حالة مع فرض
عيانه لربه كخوضه عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين
اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه
في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول
كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من
استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم
كماله وباهر جلاله وقد ندب اهل الحقايق الى محاسبة
الصالحين لانه لا حترامه هم وحيائه منهم لا يقدم على
تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حينئذ يجري ان لا يصدر
منه سوء ادب بوجه ثم هذا ان الحالان هما مرتبة ان

وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك
تراه مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون
الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول
من جنس معنى ورأى العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام
لا يشغله عن تطور شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه
يعلم مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضار انه
بين يدي الحق عز اسمه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال
في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك معتد به
للعبد ومكمل له فكلف به ولا يلزم من تطور الله للعبد واحواله
ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر
بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه
شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه
لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاجل
الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية
على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم تر لها شيئا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده
والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتتريله
عليه جهل من قاله بقواعد العربية واساليبها قيل وفي الحديث
دلالة على ان رؤيته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا الان لم ينفي
الممكن كونه لم يقع بخلاف لا كالجمع بين الضدين واستحالته في الدنيا
عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي
ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وما يجب

له

وقف على الزهر في حراسة الغرب

له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي
ممكنة بل واقعة كما صحت به النصوص القرآنية والاحاديث
النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء حالهم
وفرط عنادهم ونصوصهم في النصوص باراءهم الفاسدة
الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما والمقوم لهما
اذ بعده يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الرياء
والشرك والى الايمان النفاق فيظهره رياء وخوفا ومن ثم قال
تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا
واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان
الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سؤاله باسم هي الاسلام
وتاليه فاجيب بمسمياتها ولو اتحد العالم بهما جبريل من علمه
باسمائها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف فيها
كبير فائدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح منه
به ليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر
او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيهه في الاسم كما يجب تنزيهه
مسماه وهو الذات الواجب الوجود لذاته الاصح ان اسماء الله
توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه
من اسمائه ومعنى يا حي يا حي خذ الكتاب بعد قوله بسلام
اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المخبرة ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى الموضوع
له والسمة الوضع والمسمى بكسر الميم الواضح والوضع
تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك
المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاها تقوم بغتة في ساعة حتى ان من تناول لقمة لا يهمل
حتى يتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا
اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
الاصطلاح آلو فتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من
الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم
الساعة ان الساعة اتيتة اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة
ايان مرساها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح
مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وقد ان الله عنده علم
الساعة الاية وروى احمد وثبت مفاتيح كل شي الا الخمس
ان الله عنده علم الساعة الاية فعليه انه ينبغي للمفتي والعالم
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادري
فقد اصيبت مقاتله قال فاخبرني عن امارتها
بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها وعلاماتها
الدالة على اقترابها وروي امارتها قال ان تلد الامة
اي الغنمة والمراد بها الماهية ونحوها مما ياتي دون الاستراق
لعدم انضباط اذ ذاك في كل امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها
اي سيدها وفي اخرى بعلها اي سيدها ومنه ادعوا بعلا
اي ربا كناية اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا
على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا السيد ها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات

لفساد

لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتستر قها حاملة
اما امها فالعلامة غلبة الجهل الناشي عنها بيع ام الولد وهو
ممنوع اجماعا على تراع فيه قيل ويتصور هذا في غير امهات
الاولاد بان تلد حرا لشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا
صحيحا وقد ورثي الابد حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر
واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك
فتكون ام الملك من جملة رعيته وانما يظهر هذا على رواية
ربها الاربتها الذي هو كون الامة ملكة او عن كثرة عتق الاولاد
لامهاتهم فيصاروا لهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة وبجعل التقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري
حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بنا على رواية
بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات
الاولاد لهما لهم وللجواز خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من
كون الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من
جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها اربا جواز بيع المستولدة فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار
كتعدم احدهما تحكما وان ترى الحفاة جمع حاف بالمهملة
والمراد من لا خف برجله العراة جمع عار وهو من لا شي على جسده
وفي رواية للجمعة اي الخدمة والى وان احتملت الاستراق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للعهد وعند المحاطبين او للتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله والمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهما اخرجه مع القصر والرعى الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله ضغار الضان والمعز وقد يخص بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود الفرق وفيه الرفع صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والوصفة للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاة لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة وقد اغنى الله ورسوله بلال فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصد غير متحدة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية الغالب عليهم الفقر وانتشارهم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الطعام اموالهم فتفرق همهم الى تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل يأتي المثاني فذاك من علامات الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد

الناس

الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي كالهدا فقد مر ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه عما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر ما جر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وبال على صاحبه هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار اذا ارفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الفاسقين واين تريد الى اين ومسئلة لا يعقل من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال للاكثر ومع ان لها امارات اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانكسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال ذلك اذ لعل منهم من يتعاطى شيئا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشيء امارة لا يقتضي ذمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالغالب انه
دام له ثم انطلق اي جبريل فلبث زمانا مليا بتشديد الياء
اي كثيرا من الماوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة
اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها
ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال
صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذ وابردوه فلم يروا شيا فقال
هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا
بل كان قد قام فاخبره بعد ثلاث ثم قال يا عمر اتدري
من السائل فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من
ذويه على فوائد العلم وغرائب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه
حسن ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد
الادب معه صلى الله عليه وسلم بردّ العلم الى الله والى رسوله قال
هو اجبريل اسم اعجمي سرياني اقتيل بمعناه عبد الله احتج
به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل
من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وظهر بمظهر
البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيتعلمه النبي صلى
الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم
يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين قالوا
فاذا اقتدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في
صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ونزل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة
وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد
عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر

لظواهر

لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسماته
لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب اليمامن حبل
الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ماهية
بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما
دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر وورد ما جاء
في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتى ولى انا كم يعلمكم بسبب سوال
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو
النبي صلى الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي
رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه ففيه ان الدين
هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما
يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك
او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب
للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك استحضارها قيل وحكمة
ارساله ليعلمهم انهم كانوا كثروا على النبي صلى الله عليه وسلم
المسايل فيها فزجرهم كراهية لما يقع من سوال تعنت او
تعجيل فلما زجروا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا
فلما حصل ما اراد في ذلك ارسل لهم من يعلمهم المهمات ومن ثم
قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم
تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن

لا دليل

قدم

ما اشتبه

دوينه

وكنيته ابو الفتوح اتاه

عمر فيه شيئا وانما خرج لهما ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو
حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الاعمال
واعمال الجوارح واخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه
فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق
بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جل
معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة
وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او
المراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث**
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان
يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم
وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية رضي الله عنهما
ورعا منه لما بانت له الغيبة الباعثة بدم على عدم قتاله مع
علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة
وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد
بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره صلى
الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سراياه رسول
الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد

قال 99 لم

لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
امين حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ
انا نبه قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي **اتاكم**
يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه
مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى
الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذ واعنه
وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان
والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى
دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما
يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد
ايضا اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي
او غير ذلك ومتاول الكتاب للدين اطلاقات
اخر فلا يغتب عنك استحضارها قيل وحكمة
ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثر واعلى النبي
صلى الله عليه وسلم المسايل فيها فزجرهم
كراهية لما قد يقع من سوال تعنت او تجهيل
فالتحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا
امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسلهم ارسل الله لهم
من يكفيهم ومن ثم قال لهم صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج
البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق علي
عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرايرة
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة
كلها راجعة اليه ومنتشعبة منه فهو جامع لطاعات
الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بانه سمي
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لولم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة
وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما
ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران
والسنة كل اية او حديث تتضمن ذكر الاسلام
او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما اشاربه الي انه ينبغي لكل من
ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن
عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية
ورعا ثم لما بانت له الفيئة الباغية ندم على

على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل
قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو
صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم
في عام الخندق بلغ خمسة عشرة فاجازه صلى
الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية
من سراياه وسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان
اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك
قيامه بعد قال جابر ما نمنا الا ما نال من نال
من الدنيا ونالت منه الاعمر وابنه واوقع
بالحجاج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس
بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه
من ماله ولما عرفت اوفاوه منه ذلك كانوا
يتقيلون على الطائفة ويلازمون المساجد
ليعتنتهم فقيل له انهم يمنون عونك فقال من
خدعنا بالله انخدع عنه قال نافع اعتق الف
رقبة او اكثر قيل وحج سنين حجة واعتمر
الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
تعالى مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين
شهيدا فان الحجاج سيغه عليه فقال له عبد

الله انك سفيه مسلط فعزدك عليه فامر رجلا
فسم رمحه فرحمه في الطواف ووضع الرمح
على قدمه فرض ايا ما ولما دخل الحجاج ليعوده
فساله عن القاعل وقال قتلني الله ان لم اقتله
قال لست بقاعل قال ولم قال لانك الذي امرت
به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنقد هذه
الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين
وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه
وسلم الف حديث وستماية حديث وثلاثون
حديثا اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين
وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يقول بني الاسلام اي اسس
واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة
حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة
بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية
على دعايم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التاء
ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان العدد
اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر
وعشرا من صام رمضان وانبعه ستا من شوال

شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على
ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير
خمس ومنا اقرب من تقدير مضافا ليجوز
حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمس دعايم وهي لا تتعين بل ولا
تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة
بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن
ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبر
اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا الان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت
هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده
عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المظهر للدين ومع كونه في ذروة سنام
الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شئ فيه
لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون يسقوط
فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه لم يكن فرض
اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير
مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير
ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها
باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة
سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله

الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله
ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان تعبد الله ولا
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله،
قيل الاولى نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى
انتهى ولا ينفيني ذلك لجواز انه صلى الله عليه
وسلم قال كل لفظ في مجلس اوانه غاير لفيد
ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله،
لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث
جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام
عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله
اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع
في القرآن وايتاء الزكاة الى اهلها فحذفت للعلم
به ورتبت ورتبة هذه الثلاثة هكذا في سائر
الروايات لانها وجبت كذلك إذ أول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق
فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال
بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل
فالافضل والأوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه
انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق
قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على،

على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه
اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها
انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت لو ترك
تجهيزه لاجلها لانه تداركها ممكن بالقضاء ولحوق
الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء
وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان
فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم
فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام
رمضان وحج البيت قيل الاولى وبقيم لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجر من قال له أتقدم الحج
على الصوم ثم عكس وقال هكذا اسمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب
انها ليست وبقيما فانها صحت عن ابن عمر من
طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان
ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
مرتين مرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على
الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا نرد علي ما لا علم لك به ولا
تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه

بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده
فانكره قال واما قول ابن الصلاح بحافظة على
ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة يكون الواو
للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء شافعيين
وشذوذ نحويين وعلى تقابله الاصح انها انكر لان
رمضان فرض في شعبان في السنة الثانية والحج
فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكر الترتيبهما
فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن
يرى الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز
تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر
من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف
بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح
في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم تنق
بشيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه من
الفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما
على وقوعه في القرانه صريحا واحتمالا نحو

نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء فابدل
الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت
وساق ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لا فتضا
نظمها ان السفر والمرض حدثان وتقديرها
اذا قمتم الى الصلاة وجا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا فتيمموا الى اخره والذين يظهرون
من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيؤخر
ثم يعودون عن تحرير رقبة له معقبات من بين
يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير
عند العلما في نص القرانه فكيف يبعد ان يكون
في غيره على انه جا في الجملة الواحدة كما في ذكاة
الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية
الرفع ونحو ذلك كثير قال النووي سد باب
يتعذر سده ويستحيل رده فحذار حذار من
الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير

من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على من بد عناية وغباوة وانما الذي
بدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم
بدونه ادى الى الغاء كثير من الادلة لانا اذا اوردناها
يقال لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق
الاحتمال الموثر للدليل يسقطه وصحة هذه
الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فانفتح
رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث
وبان فساد ما اعترض به عليه على أن ما ساقه
من الايات امامتعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنها
بحمل من في امر الله على انها بمعنى الباء
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف
حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على
الاختين واما غير جايزة كالثالثة لان نظمها
اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي
وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره
الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن
عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل
اجعل صيام رمضان اخر هن كما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان التخيير
لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح

الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة
لانها وان لم تقاومها صحيحة ايضا فالجمع بينها
اولى من الغاء احداهما واستفيد من بنا الاسلام
على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد
من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه
بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال
الاسلام بقدر ما ترك منها لبنا البنا حينيذ
ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان يجحد
وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين
الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة وخالف
احمد واخرون فاخذ بظاهره من كفر تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فنقل عليه اجماع اهل
العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرى طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية
عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض
المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث
جبريل فان تركه واحد منها كفر وعلم مما
قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام

والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى
مومنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى
مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث وان كان
مطلقا في الايمان الا انه ثبت عوضه فيهما
ووجوب تكرر تلك الاركان بالحج ادلة اخرى تفصيلية
وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان
والحج خماسيا وهو حديث عظيم اخذ منه قواعد
الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين
وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها منصوص
عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم

الحديث الرابع

عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه بن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب الهزلي
وهذيل ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف
في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد
هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة
لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما
لعقبة بن معيط فقال له يا غلام هل من لبن
قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزو
لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل
لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم
قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة
ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى
الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه
فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه
وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة
بانه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى
الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي
لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام
عبد وكان يشبهها برسول الله صلى الله عليه
وسلم في شمائله وبقديه ورأبه وكان خفيف
اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو
ذراع ولما ضحك الصحابة من رقة رجليه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان
اثقل من احد ولي قضا الكوفة وما لها في خلافة
عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى
المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنتين
وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه

الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا يصايه له بذلك،
لكونه صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما،
روى له ثمانماية حديث وثمانية واربعون اخرج
منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء
الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي اشتالنا
خبر احدثنا وهذا اصل لما استعمله المحدثون
من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما
قرئ عليه وانبأنا لما اجازه على الخلاف في ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق
للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك
ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده
به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما
الاخر وعكس ذلك نحو ابنة صياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا يتني صادق وكاذب وارى عرشا على
الماء قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة على
حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم اي
معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى
احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه،

واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف
المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والكسرة
كوسادة وإسادة قيل سماعي وقيل قياسي
يجمع اي ويضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه
اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا في مدة
الاربعين فجمعه فيها ملكه في الرحم بتخمر
حتى يتهيا للخلق او ضم منفرقه لان المني
يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية
الدافعة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل
الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه
جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود
كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت
كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير
دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها
علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني
وابن مندة بسند على شرط الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا
اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه
في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع
جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم له

في ايّ صورة ما شاركبك ويشهد لهذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت
امرأتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب
هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس
مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون يوما ثم
عقب الاربعين الثانية يكون في ذلك المحل
مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل
ذلك الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء
الاربعين الثالثة يرسل الله الملك اي الموكل
بالرحم كما ياتي وظاهره هنا انه ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية
في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر
ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين ليلة فيقول يارب اشقي
ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان،
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى
لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم
يتصور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان،
ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق،
شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر
الحديث وفي اخرى عند الشيخين ان الله تعالى

وقف لله تعالى

تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها
بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة فيقول
وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله
تعالى والله سبحانه اعلم واول علم الملك انها
ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين
الاولى وحينيذ يكتب الاربعة الاتية على
ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير
المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها
بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث،
بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الخ
فينفخ فيه الروح هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه
طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قال
القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة
وليس مراد ايل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال،
تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشانا ه خلقا اخر اي ينفخ الروح فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولك ان تقول ليس ظاهرة ذلك وانما ظاهره
ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي
اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم
تتحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة
تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل
الملك لنفخ الروح ثم راينا القرطبي في المفهم
صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو
في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير بعد
التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على
ما تقرر بنا فيه ما في روايتي اخرانه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد
انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير
عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما
يقع في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت
عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه
نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل
في الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بانه
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير
تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة
المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا
ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك

ذلك فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا
به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يتصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم راينا في رواية لمسلم ما يدفع الجمع
الاول وهو اذ امر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر
ام انثى فيقضي ربك بما شاء ويكتب الملك ثم
يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك بما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد ولا ينقص فعيها التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى
فان حملنا خلقه هنا على ايجاده وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا
من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم
رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا
صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها للجلد
وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك
كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض
ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير
يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطباء لتصورهم
بان المني اذا نزل الرحم ازبد وارخى ستة ايام
او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من
الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه
بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس
عشر العلوق ينتذ الدم الى الجميع فيصير
علقة ثم تظهر الاعضاء وينتهي بعضها عن
مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد
تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور
الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل
في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد
يتصور في خمس واربعين يوما واجاب
بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه فحمل حديث
الثقفي على الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى
وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثانية وصف المضغة وان كانت
خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية
في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه
عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير

النصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ
طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون
مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق
قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته
ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة
اشهر من التعليق طلقت سواء كان بطاهما لم
تخقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل
مدته ستة اشهر ونازع بن الرفعة فيما
اذا كان بطاهما بان كمال الولد ونفخ الروح
فيه يكون اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا
اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة
لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة
بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة
اشهر فان لفظة ثم يامر الله الملك فينفخ
فيه الروح وثم تدل على التراخي لامر الله
بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط
الفقهاء من الفرات اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل
ستة اشهر علم انها مدته واذا نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط

يدل على ان النفخ عند الستة اشهر وقعة
بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما
مر ومما سيأتي والاولى ان يقال ان ثم على
التراخي ولا تعرف مدته ولانها تختلف باختلاف
الاولاد او لانا نيط بالامر المحقق وهو الستة
لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به
فاندفع قول بن الرفعة اذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق
ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون
وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكر ته
في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف
ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما
صرح به جماعة وخبر الامام احمد الصحيح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم
بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين
الثالثة وعند ابن عباس انها تنفخ بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامسة
وحركة الجنين في الجوف غريزية غالبا لذلك

لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس
منه غير ظهور حمل يتبين برآتها منه والعشرة
احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن
المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه ان السقط
لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها
جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق
الحياة عنده لا انه وضعا اخراج ريح من الناخر
ينفصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما
يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
فهو معترف عادي ونسبة الخلق والتصوير
اليه فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكيل باقداره الله له بالافعال قال الله
تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وصوركم
فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر
المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا لشيء
اذا اردناه ان نقول كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة
به يوجد في اقل من زمن كن لو فصور عليهما
يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق
السموات والارض وما فيهما وما بينهما في ستة

ايام وهي تعليمه لعباده التأتي في امورهم
او يقال حكمته الاعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدريج
نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب
الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ
اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان
يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا
متن عميا وخابطا خبط عشوا ويومر الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين
الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة
مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة
في ذلك لكن في رواية اخر لمسلم وغيره
ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس
فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة
ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض
وان افاده المصنف ان ثم يبعث وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة
مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة
في السما واخرى في بطن الام وظاهر رواية
البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف
الرواة او المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب
ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية
البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر
صححه ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر
والمضيع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا اذكر
ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره
وما مصابه فيقول الله ويكتب الملك فاذا
مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب
ولا تنافي لان الزايد على تلك الاربع اعلم
به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين
عينيه الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير
السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى
رزقه قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي
جهة هو وخرج ذلك مما يتناول لاقامة البدن
او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله

طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا
او فاسدا وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة، او في
خبر مبتدا محذوف اي هو شقي وفلان او سعيد
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
باثباته وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته انه شقي
لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي خبر عند او سعيد
البزار ان كتابة ذلك كل ما هو لاق يكون بين
عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة
وبين عيني الولد وظاهر الحديثان المراد ذكر
جملة مايومر به لا ان كل شخص يومر فيه بهذه
الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر
بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما
المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه
يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يارب
ما الرزق ما الاجل ما العمل ما الاثر وهل هو
شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل،
ما الاثر باي ارض يموت فيقال له انطلق الى
ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على
العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع
عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل

فتاكل رزقها وتطأ اثرها واذا اجلها قبضت
قد فنيت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يارب مخلقة او غير مخلقة فان كانت
غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال يارب اذكر ام انثى وذكر ما مر واستقرارها
صير ورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير
مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد
الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد
من عدم اجتماعها قبل صير ورتها علقة انه
لا يدار على الفاظها حكم ما دامت نطفة فلا تثبت
بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم التسبب الى الفاظها لانها لم
تتعقد وقد لا تتعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز
اسقاطها لانعقادها دما وهو مغلب على الظن
صير ورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى
تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط
مالم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع
بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الى منع
الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما
تصور ويؤيد ما قررناه منه حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية يثبت بها الاستيلاد
فادار وا عليها حكم الولدية وهو مستلزم

لحرمة الاسقاط ولا بنائها عدم انقضاء العدة،
وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا لا ناوان منعنا
تسميتها ولدا وحملا كما يأتي لا نمنع حرمة اسقاطها
لما قررته من عدم انقضاء العدة بها اتفاقا بقول
وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة
وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل آدمي
ولم يشكلن فيه انقضت بها العدة بخلاف امية
الولد لا تثبت الا بالقاصورة ظاهرة التخطيط،
والفرق ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم
وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية
الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط
لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضاء العدة،
وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ
لا قرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة
واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية الولد
لم تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا
ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا اذا
ظهر او قامت عليه قرينة فتقبل ذلك لا يسماه
فلا تدخل في أولات الاحمال ونحوه بل قبل هذا
الحديث يقتضي انه لا يسمى ولدا قبل اربعة
اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به
امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي

وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الى صيرورتها
ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوقا
اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنع تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث
وجد ما شرطنا فيه انفا سمي عرفا بخلاف
النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه،
بالجناية نظير ما مر في العدة وقال على كرم الله
وجهه لا يضمن حتى تنضى عليه الاطوار السبعة
المذكورة اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسونها لحما ثم
انشاوها خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فيه
الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان،
لعذر كالتاكيد او ترغيب او تعجب او تعجيب كما
هنا فان العرب اذا تعجبت من شيء اقسمت عليه
وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فانه تعالى المتفرد
بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال
من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر
ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات
القدر ونحوانا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث بحاجة

آدم وموسى وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث
اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كافة حتى هو ان يقع شيء
بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرب لحد هذا
في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه احدى الدارين اى ما بقى بينه وبين ان يعمل
يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اى المكتوب له في بطن امه
مستند الى سابق العلم الازلي فيه فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها تفريع على ما مهد في صلى الله
عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند
نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلي لعيان ان
الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر
الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه اما
لكفره فيكون دخول خلود واما لمعصية فيكون
دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر جدا
لخبر ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة
على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل
الجنة فيدخلها اى بحكم القدر الجاري عليه في هذا

في هذا وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف
في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن
سبقت له السعادة صرف الله قلبه الى خير
يختم له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات
هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر
لما خلق له اى فذوا السعادة ميسر لعمل اهلها
وذوا الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا
فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق
العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب
الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف
يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق
العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية
واما باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم
لاختلفتم في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف
نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم وتقلب افئدتهم
ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية
الاعمال للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث
انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير
والشر فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم

المركوزة فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق
علمه وحكمته لكان في ذلك ما مونا غير منتهم لكنه
تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي
اجتناب مظان التهم ولو من خسفا العقول فلو عذب
بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن مد
طياعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل
وهذا هو سر قوله تعالى لبلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه
وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين
لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم
القسمين الاخرين من يعمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف
اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة،
وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة
والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي
سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق
الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها
وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء
فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية على سابق
العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها

لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر
اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة،
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما
لقياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى
ضربت دونه استار اختص الله تعالى بها وحجبها
عن عقول خلقه حتى الانبياء والمرسلين والملائكة
المقربين قيل ولا يتكشف الابعد دخول الجنة
وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان ثمة على خير او شر ادير تعليه احكامه،
نعم الميت فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة
وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر
يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها
الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على
الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى
بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار
ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبد والناس،
وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من
الجنة شيئا مطلقا لانه كافر في الباطن واما
الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنيته صحيح والذي
يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا

فيما صورته صورة خير وما عداه فلا يوثر فيه ء
اللفر لخير اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان
العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغير ولا تبديل
ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه
اي يظهر من حاله للملايكة او لمن شاء من خلقه ء
ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملايكة كيف
نستخرج ما عند الله من علم حال النطفة ونقول
يارب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا
اي يظهر من قضايه وحكمه للملايكة ما سبق به
علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح
المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال
الغيبة من هذا العالم الى حال الشاهدة فيطلع
الله عليها من شاء من الملايكة الموكلين بما حوالة
ليقوموا بما عليهم حسب ما سطر في صحيفته
ولا مينا في ذلك كله خبرانها الاعمال بالخواتيم ء
لان ربطها بها انها هو لكون السابقة مستورة
عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها ء
بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص
والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب بالعمل ء
والاتكال والركون اليه وان يعول على كرم ء
الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال

قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله
الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك ء
العمل والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ء
ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى ء
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
فينبغي التيقظ واما من بخل واستغنى وكذب
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى فينبغي
التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا
يغيبن فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها
ربما اوحوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما
العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد
ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه
اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها
ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما
درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال
وخذلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة على
مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اخترامها
بغتة من كانت اعماله صالحة على الكثر ففي
غاية الندور والشاذ لا تخرم به القواعد الكلية
على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته ء
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ء
ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشفي

من الكمالات فيبعد عنه فوجب عليه تحري الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله باماتته
اياه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون
من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعياذ
بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيأ بل ربما
تخفف عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع
الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر
فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان
الغالب بل الطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها
فاي حجة في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة
التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها
باطل فافهم ذلك وتدبره فانه انفع ما يعتنى به
المكلف ويجعله نصب عينيه والا زل به القدم
وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكم نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال
رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع
العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما
اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الآية
فعيد ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما

وقد لله تعالى

٢٥

وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر
لما خلق له من الاعمال التي هي سببه لهما وروى
هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة
رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم
يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر
في المبدا والمعاد وانكار عمر وبن عبيد من زهاد
القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته
واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان
قول الله الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود
فمردود عليه وورد عنه مدرجا من قوله
في رواية لا تناقض رواية الصحيحين هذه القررة
في رفعه وعلى النزل وانه مدرج من قوله فلا
ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه
صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري
انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان في صحيحه
انما الاعمال بالخواتيم كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب
اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل
الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل
ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد
والترمذي والنسائي عن بن عمر رضي الله تعالى

عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان
قلنا لا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده
اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي
في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما
اهل النار واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على
اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال
اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد
فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة
يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل وان
صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل
اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه
فنبذهما هكذا ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق
في الجنة وفريق في السعير وروي هذا الحديث
من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل
الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله
عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل
نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليعمل اهل الجنة فيما يبد والناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبد والناس وهو من اهل الجنة وفي قوله

قوله فيما يبد والناس اشارة الى ان باطن الامر
قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ
بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع
عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل
النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عموه فيوجب بها حسن الخاتمة وحكي عبد
العزيز بن مروان قال حضرت عند محتضر لغن
الشهادتين فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا
هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول اتقوا
الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له
يا رسول الله انا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا
فقال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله
عز وجل واخرج مسلم ان قلوب بني ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد
يصرفه حيث يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك

الحديث الخامس

عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر امهات
المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرحمة ونفى ابوته فى الاية اريد به نفى ابوة
النسب والتبنى **ام عبد الله** كنّاها صلى الله عليه
وسلم بابنه اختها أسماء عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وأبعد من قال بسقطها **عائشة**
الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضى الله عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهى بنت ست سنين بعد تزوجه بسودة بشهر
وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة
فى شوال منصرفه من بدر سنة اثنتين من الهجرة
وهى بنت تسع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم
وهى بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده
اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد
الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامرتيه على المدينة
حينيذ فى قبل مروان روى لها الف حديث ومائتان
وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخارى باربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم من احدث اى انشأ واخترع من
قبل نفسه **فى امرنا** شأننا الذي نحن عليه وهو
ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
واستمر العمل به ومن ثم جاءني رواية ديننا ويطلق
ويراد به مصدر أمر لكن هذا يجمع على أوامر **هذا**

هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه علي
حد ذلك الكتاب وان اختلفا فى اداة الاشارة اذ تلك اي ذاك
ادل على ذلك من هذا وقد تأتي الاشارة به للتحقير
مما ليس منه مما ينافيه اولا يشهد له شيء من
قواعده وادلته العامة **فهو رد** اي مردود علي فاعله
فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت
منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية، الضمير راجع من وليس
كفعل القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل
صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال بشرط
او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينتقل الملك
مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما
او للزيادة على المشروع فيه فى نحو الصلاة دون
نحو الوضوء او لارتكابه منهياته كالصلاة بنحو
مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب
والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر
خارج وهبة بعضهم اولاده على رأى ضعيف
فى الجميع والاصح الصحة لان النهى فى هذه لامر
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه للحنث بلا عذر فلا يمسح عليه،
وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل أتما ما لا ينافى
ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس
بمردود علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو

الربط وخانات السبيل وسايرانواع البر التي لم
تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى
وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية
على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة
التفريعات وفرض مالم يقع وبيان حكمه وتفسير
القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان
والاوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه
ظاهر فايدته تعين على معرفة كتاب الله تعالى
وفهم معانى كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم فيكون مامورا به وكتفريع الاصول والفروع
وما يحتاج اليه من الخطاب وغيره من العلوم الآلية
وكلكتابة القرآن في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك ومما مرجعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من
فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحاز كثير
من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع لابي بكر
وعمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم في جمع
القرآن فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من
اندراس القرآن بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل

القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة
بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له
انه يرجع الى المدين وانه غير خارج عنه ومن ثم
لما دعى زيد ابن ثابت وامره بالجمع قال له كيف
تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه خير ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذى شرح له صدرهما وكما وقع لعمر
رضى الله عنه في جمع الناس لصلاة التراويح
في المسجد بترك صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان كان فعله لبالي وقال اعني عمر نعمت
البدعة هى اي انها وان احدثت ليس فيها رد
لما مضى بل موافقة له لانه صلعم عليه الله عليه وسلم
علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك
بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي
الله عنه ما أحدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا
او اثرا فهو البدعة الضالة وما أحدث من الخير
ولم يخالف شيأ من ذلك فهو البدعة المحمودة

والحاصل ان البدع الحسنة متفق على
ندبها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله
محذور والشرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ
المصنف رحمه الله تعالى وما احسن ما ابتدع
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق لمولده
ليوم

صلى الله عليه وسلم من الصدقات والعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك
وشكر الله على ما من به من ايجاد رسوله الذي
ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان
البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من ذلك صريحا
او التزاما قد تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة
والكراهية اخرى والى ما يظن انه طاعة وقربة
فمن الاول الاقتداء في جماعة يرعمون التصوف
وبخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد
والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اوليك اباحية لا يحرمون حراما تلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم
باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما عم به البلاء من تزيين الشيطان
للعامة تخليق حائط او عمود وتعظيم مخلوقين
او حجر او شجرة لرجاء شفاء او قضاء حاجة وغير ذلك
في هذا الظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد
صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قيل حنين او حين
كان المشركون يعظمونها ويتبركون بها اسلحتهم
اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر

اي ذات تعليق اي اجعل لنا شجرة
مثل شجرة ذات انواط وكان
اسم الشجر كذلك اي ذات انواط

اكبر هذا كما قال موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
ومن الثابت ومنشاه ان الشرع يخص عبادة بزمن
او مكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها
طاعة مطلقا مخصوص يوم الشك او النشريق
والوصال وغير مما لو قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
اخرون منهم فخف امره الا في نحو ما يفعل ببيت
المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة كما نبه عليه
العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة
في رجب وليلة النصف منه شعبان فصاعدا
من موضوع كما بينته الم انه في شرح المهذب
وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح
رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وقد
وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا وهو
في الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو
الله احد وتنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون
مرة قله هو الله احد واربعة عشر ركعة ثم
يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين
كملا اربعة عشر وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم

رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيائها بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها
من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان
كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى ينفر
ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر ان الله تعالى
يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على
ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول
الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث
يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم صلى ليلة وقال في هذه
الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها
ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه
الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب وقال
في اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما
الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد
فيهما وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة
مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى
الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان
لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة
والمشعر الحرام والاجتماع لياتي الختوم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطبة عليها فيكره ما لم يتبين فيها فيه
اختلاط الرجال بالنساء بان تنضم اجسامهم فانه
حرام وفسق **قيل** ومن البدع صوم رجب

رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى
وبسطت الكلام عليه **وقول** بعض الشافعية
منهم داومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى،
في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح
العباب **وروى** الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم كان يقرأهما فيه كل جمعة وكذا قوله صلى
الله عليه منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه
كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية **رواه البخاري**
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه
مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي
كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا
نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع
نحو الخمر ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من
الشرع وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل
فهذا العمل باطل مردود **اما** الكبرى فلا نزاع
فيها **واما** الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن
جهة مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول
فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة
هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا
صحيح **اما** الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال بعض الائمة وهو قلت الاسلام وكان وجهه ان
احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او يحتمله او مستنبطة إذ ما لها اليه منطوقا او مفهوما
كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان
الدليل اما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثباته الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي
كل حكم شرعي لاستقل به دليلا الاحكام تكن هذا
لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه ما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل
عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن
سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط
خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه
وعن شماله ثم قال هذا سبيل على كل سبيل
منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله
تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى

الى ما قال الله والرسول وبوافقه قول ميمون،
ابن مهران من فتيا التابعين الرد الى الله الى كتابه
والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى،
الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات فان كل محدثة بدعة وروى
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على
جماعة اجتمعوا في المسجد بعد ون الاذكار بالحصى
واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم وانهم مفتتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة ورد بها اصل اصيل
عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله،
عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال انه ابغض الامور الى الله تعالى
البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي
في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهيات للصلاة
فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها
مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة
لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل اخر والا فكم من عبادات صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم
وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة وفي رواية لمسلم،
من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا
بخلاف فيرد بامر ومذ ثم شرع صلى الله عليه وسلم
باخذ خالد اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه
على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف
على امرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص
لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه
امر الشرع بخلافه بخبر دليل ومدح صلى الله،
عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ انه
لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا
من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه
وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على
ما مر وهي الرد لما قد تمسك به بعض السلف المبتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج،
بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد
المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها
سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت

لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا،
دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم
ترتب اثرها عليها

الحديث السادس

عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن
رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القائل يا رسول
الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا،
نحن صلينا عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي
الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة
على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد،
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما المولود بعد في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روى له مائة حديث واربعة
عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعي
لابن الزبير فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث
بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم
قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه
فيهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه،
قاله المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وباتي
حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين
اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او اجمع المسلمون
على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم
فيه منع على انه اشهر القولين وان الحرام بين
وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه
او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم
اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس
واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه
ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه
فالمعادن باسرها حلال الا الضار على الله لا يختص
بها بل لو ضر العسل بعض المحرور وربما حرم عليه
والنبات كذلك الا ما أزال الحياة كالسم او العقل
كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وانه ذلك هو مقتضى
كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه الفائدة،
لبلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام
فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على
اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث
باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها اعني
الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما العقل

هذه كالخيل عند الشافعية ومنه الكلب حرام

وكلا ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع ابي ذوي الضباع اليه
من العرب فاستثنى منه حرام والاصل واكل النجس حرام كالاستثناء الا لمن اضطر او تداوى
لجوازه بشرط سيأتي الا الخمر واما الخلاف في وضع اليد عليه كالموجود بالحوض او سرقة او حقد فاسد
فغير كاة او وفادين فهذه كلها حلال بين وبينها امور ابين شبهات
واهوال مشتبهات جمع مشتبهة وهو كل ما ليس بواضح
الحل والحرمة بما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن
ثم فر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل
او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة
وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج
بقدر الحرام ويأكل الباقي عند كثيرين الا قليلا سوا قل الحرام او كثر
ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام قالورع تركها مطلقا وان
جازت وقيل واعتمده العزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت
معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل
فالحلال او على المنع جاز فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان
ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست
الحاجة الى تزييد بيانه وايضاحه فنقول علم مما سبق ان الحلال المطلق
ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة او عن اسبابه ما يجري الخلل فيه
ومنه صيد ما احتمل انه صيد وانفلت من صاحبه وتعارا احتمل موت
المعيب وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل
بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه
وانما الشبهة الذي يجاذب به سببان متعارضان يودبان الى وقوع
التردد في حله وحرمته كما سر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما يجري به حلا كالبيع الفاسد ومنه ما
تحقيقت حرمته واحتمل حله لمقصوبه احتمل اباحة اكله فهو
حرام هرو وليس منه المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيها
احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي وهو
لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشبه بالمعنى الذي قررناه
انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في الحلل والحرمة فان تعادلا
استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة

شبكة الألوكة www.alukah.net

معتبرة في العين بالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار
او على طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فتقدد عضوها
او ارسل كلبه وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان
الاصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو
على وجهه وسبات او جرحه وهو خارج الماء ثم وقع فيه او وهو في مائه
والرامي في سفينة في الساحل او في البر فلا ان لم يبنه بالجرح الى
حركة مذبوح الثاني الشك في الحل وحرم على الحل المتيقن فالاصل
الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر
ان لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم
على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين
التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا سبوغ لهذا الضم لان
المكلف بما يخصه هو عليه انفراده وعن شريح لو قالها واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه
اجتنابهما لان احداهما طلقت بيقين واصل الحل فيهما عارضه
يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فلا تفعه به ذلك
الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم بطرا بما يقتضي الحل بظن
غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والا فلا النظر لذلك
الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد فشرغاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذلك
ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب
عنه قبل جرحه ثم وجده بجرحه ميتا فانه يحرم وان تقصى
الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها
فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الغلب حلت وان كان
فيهم المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم حينئذ لم
يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن التحريم
فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يغير ومن

شرحكا بطهارة ثياب الخازرين والجزارين والكفرة المتدينين
باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت
والثاني اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا و
امكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او
وجده عقيبه غير متغير ثم ظهر التغير ولم يمكن التغير به
لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر
فقال جماعة من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من
ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق
ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف
كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى
اصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واشباهها ومسائل
يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او اصل
ثلثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف والصواب في الضابط
ما مر ان الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف والاقسام حينئذ اربعة
اولها ما ترجح به الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر
وثانيها الشائع كشهادة ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند
الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة او اخباره بدخول وقت او بدوية او اخبارها بحيضها في العدة
او عرف عادة كارخاء بشط نهر الظاهر انها تغرق وبنهار في المائلة
يجوز استكثارها ومثل له الزركشي باستعمال الرجعيين في اواني الفخار
متكلم بخاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالماء الكثير من الحمام للاطراد
العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه الشافعي رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنه فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم
اي ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الراجح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد
تنحصر وسنها ما مر في نحو ثياب الخازرين وما لو ادخل كلب راسه في انا
واخرجه وفمه رطب ولم يتغير ولو نجسه فهو طاهر وما لو تنخع امامه
فظهر سنه هر فان ذلك يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله يعذر
وما لو امتشط بحرير فرأى شعرا وشك هل نتفه او انتثف فلا
فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببيا قويا منضبطا
فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان
تيقن الطهارة وشك في ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عباداته على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجاء او غسل
الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل استوعب
الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها لان
الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض
الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما تعضده
ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى
اصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على
جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض
بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا تعمق فكره رجح كما يعلم من
كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة مطلقا لخفاء النص فيه
لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي والكراهة والحرمة او لتجاذب ذلك وفيه هذا فلا بد
في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالخيشية التي ذكرتها

علمهن من حيث اشكالهن لتردد من بين امور محتملة لان علم كونهن
مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الخيشية اما النادر من
الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم
من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع
اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما
يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ ولم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو
باق على اشتباهه بالنسبة اليه للعلماء وغيرهم ومثله بما لم يتنازعه
شيء ما تر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته وكشيء وجده
ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة بان يكون
هناك مخلوط من جنسه وشك هل هو منه او من غيره و
حينئذ اختلفوا فيما يأخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الاتي كالراعي الخ فيكره مخالفته والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال خوف
الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى
الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال فيه واحد
منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال الامام القرطبي
والصواب الاول وقال المصنف والظاهر ان هذا الخلاف مخرج على
الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب
والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف
عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بسطته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال الامام
القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان
الورع تركها بقوله ودع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن ثم قيد بانها حلال
يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز الشامل للمكروه بدليل
قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه

ورع بادنا استويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح
الترك كره الفعل او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم
واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في المأكل وغيره مع اباحته لان
نحو اباحته بالنص انما زهدوا في مرجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكره لشرح لذاته كالخمر وتارة لتسمية
عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم
تحرك شهوته وتركهم التنعم في هذا لانه يترتب عليه تقاعد
حالية كالركون الى الدنيا ومالية كالحساب عليه في الاخرة و
عدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سودة
امة انا ارضعتكما اليس وقد قبل دعها عنك وقوله لزوجته سودة
رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد ابن ابي وقاص في ابن
وليدة ابيها زمعة انا لحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش
ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه
يا سودة قال جمهور العلما الاقتا الاول تحرز من الشبهة وحث
على الاحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية فيما
في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فاباحها لا احتجا
منه بمجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين المقتضي كونه
اجنبيا عنها وهذا معوذ بانه صلى الله عليه وسلم انما علم باطن
الامر والا لما امر هبد لك ودل على انه ينبغي للمفتي ان يجيب
بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لا شتهاه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا ما عتبارا بظاهر الشرع وممن
صرح بما مر تنصيصه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته
وشك في بقا سبب تحريمه بان وجد منه وعكسه في الحلال فخبر نلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او تجد ريحا وما احتملها ولا نريح لاحدهما الاحسن
التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته

وقال

وقال لولا اخشى ان يكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه
يتردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليليهما
فان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على
احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي
مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك صنفها
الواقع هو اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان
يعلم حكمها انتظر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين
وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال ومن اتقى من التقوى
وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس
عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم
التبري مما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل
الى اتقى عن ترك المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به
في استبرا الدين والعرض ان خلص من رياء ونحوه وان صحبه
قصد براءة احدهما فقط المشبهات فيه ايقاع الظاهر موقع
المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات
بعينها والمشتبه ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا
ما سوى تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد يخفف بطلب
البراءة له من الذم الشرعي وحاصلها انه كما استبرا من البول حصل
البراءة منه ودينه بوصفه عن كلام الناس فيه بما يشينه و
يعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه وصونه عن الشين والعيب من اكل ما يعتريه والمروات
والتهم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من
الانسان وفسره بعضهم بما يعمها فقال هو موضع المدح والذم
من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفايزين بثنا الله وثواب رسوله وخلقه وروى الترمذي
لا يكون احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما

به باس وجاني الاثم من وقف بموقف تهمة وفي رواية من عرض
نفسه للتهم فلا يلومن اساية الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن رآياه مع امراة فهو ولا علي رسلكما انها صفية خفنا عليها من
ان يظن به شيا فيهلكا ولم ينظر اي ان وقوع ذلك منها بعيد جدا
ومن ثم لما اشار الذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وفي العرض على الدين دليل على ان طلب براءة مطلوب
ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم لما خرج انس رضي الله عنه لصلاة
الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل كلا لا يرونه وقال من لا
يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو
امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال
بعض السلف يطيعهما ونوقف افرون ولا استحالة بما لا يعرف
كان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء
اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين وان تنازعه سببا هما فان
كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نساء بلد كبير خشية ان له فيه محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ماء لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه اني ولم يلتفت
اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة
شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء وليس منه ترك صلى
الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها
من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بعد قا نفل التمر للمسجد و
حجرته ملتصقة به فحتى انتفاء ثمرة منه الى حجرته او ان
تخوصي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان
سببه لم نوع قوة فالورع مراعاته كما سرف قصة المرضعة وسودة
ومن ثم ليس من مراعاة الخلاف الذي لم يعارضه سنة ولا ضعف
مدركه حد الاحتمال انه لحف اذا المصيب في الفروع واحد لا بعينه
فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه يلحق بالقسم الاول
وان تكافأ السببان تأكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى

ومن ثم ورد في الحديث فهو صدقة ولي طلب نزاهته كما يظنه الناس شبهة ولو من
عدم عدم وجدان نفس الامر

الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فلا يدفع قوله الاقدام
على احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل
مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن
كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام اي كان يعتاد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما
صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا
نسب الى تقصير لان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب
تنبا هلا وجراة بحيث لا تعد عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه
حديث المعاصي يريد الكفر الموبد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا
على ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي الحرام
الذين ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب
احدا وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك
ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالطه الكبائر
ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن
التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون
سراياتهم شبههم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي يرعى اصله
الحافظ للغيره ومنه قيل للعالم راع وللعامة رعية وللزوجة
والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على
غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من
افعال المقاربة ومعناها هاهنا ان يرتع بفتح الياء فيه وفي ما
فيه اي تاكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة ثم التبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب وكان

حمية بفتح

فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم
من القرب غلبة الوقوع وان كثر قرب حماها فضلا عنها الخوف
فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب
حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي البعد عنها عما يجر اليها من الشبهات ما امكن
حتى يسلم من وطئها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا
تقربوها نهى عن المقاربة هذا من المواقعة وقد حرمت اشياء
كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر
قبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
فيه دليل لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد
ان اريد مطلق سدها فواضح ان المذاهب الاربعة لا تخلو عن
ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص
الا حرف استفتاح كما مالكن الاولى بتعيين كسر ان بعدها و
الثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد
بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه
وفي اعلام الساج بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه
ويتيقظ به لعظم موقعه ان الملك من ملوك العرب حمى كحميه
عن الناس ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او
يصاد صيده وحمى عمر لابل الصدقة ارضا ترعى فيها الا ان حمى
الله محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق
المحارم على المشتبهات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما
والاطلاق الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من
دخله يارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات

وهو بهرام الكبير

وفي هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على
اجتناب الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له
حمى يخشى من قربانه لا يقاعه في اليم عذابه فمن قرب منه فاته
له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مساغ
لمن تشكل فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون ابلغ
واشد حضورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تاتا
الرعايا مع ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على
احسن ما في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين ان مع صغر حجمه
سائر البدن تابعا له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كما مر وان صغرت في الحجم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها
والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين
ان يكون سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم
بها الذي هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان
العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن جملته
الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه
وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان
صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك
والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد
بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب الزرع
وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا او بشاهد انتقاله من
ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات لما
انتقاله من الاطوار منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل
الترمذي فشق عند طفولية ثم قرب بلوغه ثم شده اول

ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سوداء قيل
له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف
المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونورخ
فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم
ويوسع في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين
وبني الانبياء والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات
والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية
الالهية التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب
والجايز والمستحيل امتازت الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها
وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي
طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها من
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا تظهر ان الحواس معه كالحجاب
مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم
عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما سر معه كذلك
مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يجود فسادهم
وصلاحهم اليه بزيادة المصالح او المضار الواقعة منها اليه
ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تنافي لما بينها
من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كالملك
بنيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من
الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى
يستيقظ فحينيذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما
المدرك هو من ورايها ورد بان انبهايم لا عقل لها بالمعين
الذي نراه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها

مستقلة بالادراك وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس
تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى به العقل ولهذا سبا لغة
كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه
به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف الله تعالى
اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين
فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها
او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه في الدماغ ومنهم
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه
اذا فسد فسد العقل غير سديد لان الله تعالى اجرى العادة
بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من
ذلك قال الماوردي لا سيما من اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المحدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوايد الخطبة فاذا
بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلابد
من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي
به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق
رسله فيما جاوا به من العلم باحكامه ومراده منها والعلم
بمساوي القلوب من خواطرها وهمومها وجنودها اوصافها وكيفية
تخليه بجنود تلك الاوصاف وتخليه عن جنودها وسايز
المقامات وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة
الله تعالى ومشاهدته بحسب تهيئته واستعداده كما في شرح مدرج
قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل
ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه
مهم جليل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وامر ذلك الاعظم
بتحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة

قف على الوجه
مع صلاح القلب

وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم
فمن عذب بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك
وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به ورواه الترمذي
عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فاذا هو تاب صقل قلبه وهو الران الذي ذكره الله
تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان في الجسد
مضغة بعد قوله الحلال بين الخ استعار بان اكل الحلال
ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يهديه ويشينه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم
شربت من ركوة جدي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين
صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب متروف والخالص
واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله مصدر قلبت الشيء
رددته على بدائه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل على
وجهه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وتردد بها عليه كما قيل
وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح ثانيه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل
ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين
القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد اجمع
العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها الحث
على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن به
او يقع في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرائع واكثرت منه امثلة وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة به من جنس

الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على اصلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه
من الشبهة ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم فشبه بين امهات الاصول
وهو مراعات القلب الذي بصلاحه تصلح سائر اموره الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلا امعنوا
النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا للعلوم الشرعية
كلها ظاهرها وباطنها لانه بين الحلال فيه وقسماه وما
يتخلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في
باب من الحرام وهذه الجملة التي اشتملت عليها مستلزمة
لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث
السابع عن ابي رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد
الياء ابنة له لم يرو له غيرها تميم ابن اوس ابن حارثة و
قيل خارجة بن سود وقيل سواد بن جرمة بن ذراع بن
عدي بن عبد الدار الداري نسبة الى جد له كما ذكره القحطاني
ويقال له ايضا الديري نسبة الى دير كان ينتبه فيه رضي الله
تعالى عنه كان نصرانيا ثم قدم المدينة واسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه في
البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وهذا ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة

نسخ
بن الدار

شيع هو واخذه بتميم ولها صحبه وقال ابن اسحاق قدم المدينة
وعزب بها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب
اهل نصر وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج السراج
في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام
بعد عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه
بها قريه ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف
وكان كثير التهجد يختم القرآن في ركعة قال ليلة بالم حسب
الدين اختر حمر النسيان الاية مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او حبرين من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا المسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجساسة الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها
الذين امنوا شهاده بين كما في الترمذي وغيره من ابن
عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان ان غيره مردود
لقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم قال فبينا نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فما
عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فتصفر نفسه ثم قام فجاها حتى
دخلها الباب التي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم فرح فكر تفزه
ان النبي صلى الله وسلم قال الدين سرت معانيه اول الخطبة
والمراد به هنا الملة وهي دين الاسلام باعتبار مباديه وقواعده و
معظمه كالجمرة فالخبر بجاز بل حقيقي نظرا لما ستقدره
في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيا النصيحة وهي كالنصح
بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر
في لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اذا
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون
وهي الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح بما يجراه من صلاح المنصوص وله شفقة

بما تسده الابرة وتضمه من شرف الثوب وخلله ونصحت له افعل
من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها كلمة جا معة
معناها خيارة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل ليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة ودلت هذه
الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول قلنا معنى السامعين النصيحة لمن فيه اشارة الى
ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يساله لتشوف نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه
مما اذا فهمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان
به ونفي التشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع
صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقايص وما لا كمال
فيه من الاوصاف والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب
والبغض فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه و
الرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه وتعلمه والاخلاص
فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف ليس ببالغ في الكمال
المطلق انتهاه وغايته وحقيقته هذه الاوصاف راجعة
الى العبد في نصحه لنفسه والا فهو تعالى غني عن نصح الناصحين
ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية الناصح باينار
محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما بعد ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سايركتبه
المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله وتميز القرآن بانه
لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان
بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا
ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين
وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم

اشاله وعلومه وينشرها ويبحث عن علومه وخصوصه و
ناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو
ذلك ويعتنين بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويتدبر محكمه و
يدين بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق
بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام لم
يحتج فيه الا له ويدعو الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم
بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصره دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته
ونشرها وتفهيمها ونفي التهم عنها واستيثار علومها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم
والدعاء اليها والتلطف في تعلمها واظهار اعظامها و
اجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتحلي
والتأدب بآدابه عند قراءتها ومحبة اله واصحابه و
مجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته
والدعاء الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولائمة
وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا
عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح
لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكرهم بالله واحكامه
وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او
لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
وتحذيرهم من الخروج بالتنبيه الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما
رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا

تخفى

لا تخفى على الموفقين ومناصحتهم بارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم
وادنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك تشهير
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره
لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على
التخلق بجميع ما مر من تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم بلغت به النصيحة الى ان اضرت به نيا
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا اراد النصيحة احد وعظوه
سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهو نصيحة ومن وعظه
على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاسق يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها او نحو ما له لا العلم
بقبول نصحه لما مر حقا به من وجوب الاخبار بالمعروف والنهي عن
المنكر رواه مسلم منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه وان علم انه
سواه واخرجه البخاري تعليقا لان في رواته من ليس على شرطه
شرطه وورد وعلى غير تميم كابن عمر من طرق لا بأس بها وكابي
هريرة رضي الله عنهم ثم هذا هذا الحديث وان اوجز لفظا السلام
لكنه اطنب مايدة ومعنى لان سائر السنن واحكام الشريعة من
اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي والكتابة دا
لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصولا وفروعا وعملا واعتقا
امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا به اليه في النصيحة له
فقد جمع الشريعة بأسرها ما في طي الكتاب من شيء وبهذا يرد
على من قال انه ربع الاسلام الحديث الثاني عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني
الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يأمره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال الاتي قول الصحابي امرنا او نهينا لانه نوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لم نجد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى بنفسه لمفعول بين ثانيهما بحرف الجر وكما سرتك الخبر قليل ان اقاتل الناس اي عبده الاوثان منهم دون اهل الكتاب اتهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون وثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصاره على لا اله الا الله اما في رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار حتى يتركوا الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وبابي موطأ في شرحه فتخصيص جميع من التراخ الناس هنا بما قاله الخطابي ظهر لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجمالا لانهم لم يروا به صلى الله عليه وسلم تفاصيلا نعم منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس واما الذين ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا في بحث الاسلام والكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما من حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه في بحث الايمان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين و الجماهير من السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها وان لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به

ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المأمور به او يداوموا عليها كما سر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه عبأ الامر بالقتال بفعلها فلم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا واحتمالا يدل على جواز قتله وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكنه في المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه ما فاته من ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ تكلف القتال مشروط بالشهادتين وقام الصلاة وايتاء الزكاة ينتفي بانتفاء احد شروطه فاذا اتى فعلا الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتى يؤتوا الزكاة الى مستحقها ومثلها في قتال الممتنعين منها تفيه شرايع الاسلام وانما لم نقاتلهم بان تاركها يقتل وان قاتل به جماعة لانه ان امتنع لكن تخليصها منه بالقتال والا لكن تخليصها بلا قتال تكلم يجوز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا استتيب لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا اشترط ان يع ان المقام بحالان تعلمهم ستوقع لانه علم اجابة بعضهم فعلمهم لشرفهم او تفاؤلا نحو نغفر الله لك نعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا ان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا او حفظوا وسنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها مني دمائهم اموالهم وهي محل ما صح ابراء نحو البيع عليه واريد بها بعضا ما هو اعم من ذلك حتى يتحمل الاختصاص ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو

معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط
على سريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روي احمد انه
قبل اسلام من اشترط انه لا زكاة ولا اجتهاد ومن اشترط اما
لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم
قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام
كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام
الا باقامة الصلاة واينا الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه
عدم المنافات انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين لكنه
لا يقر من نطق بها على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى
الشهادتين وان هن اطاعوا لها اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا
علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة
العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها كما عرف انه بها
يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابى شرايع الاسلام فظاهر والا فتؤتل
ذو المنعة ونظر انه يقاتل حتى يابى بالثلاثة ابتداء التزاما او
فعلا فتكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في خبر
مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال على ما اقاتلهم
قال على ان تشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا اتوا
فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاباء
اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من
الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان قاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا
بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وهو هذا
الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل
النفس التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما

وليس

وليس مراد انه انما قتله الكافر عليها وبه يرد على من قال فيه دليل
على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك صريحا
لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام
ذكر بعد ما يعرفها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر
تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكلف
لو سلمت صحته لما في حديث سلم من التصريح بكفر تارك الصلاة
لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليه بما ذكر انما هو باعتبار
الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليراني
الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله
تعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق و
غيرة لك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن
لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء
الكافرين فربما خاص في الظاهر بحار في عند الله خير او بالعكس
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم
الحن اي الحن بحجته من بعض الحديث وقال لمن حكم بالظاهر والله
يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا
اخطن من بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين وما فهم منهما من
ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ لنا ولا
للحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك رضي الله عنهما
نقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية
انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة في تلك
الاحاديث والايتين ايضا دليل على ان من اظهر الاسلام واصر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما نص عليه الجمهور وقال مالك و
احمد لا تقبل توبة الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها
قبول توبته مطلقا وان تكررت او كان تحت السيف او كان داعية

الألوكة
www.alukah.net

الشيخين

الى الضلال رواه البخاري بلفظه المذكور وجميعه وسلم ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على ما تكرر ناه في شرحه وما بيناه ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهي الثانية وما هو فرض على بعض الاعيان ولو عيو مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها من كونه جزاء وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى حديث ابن عمر الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد من ذلك الحد بشيئين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمة من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلها على ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وما جئت به

الحديثين

شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكليف ويتضح الامر ثم رأيت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه ويؤمنوا بما جيت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من العلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام وفي رواية الزكاة والطبري يرده ان رواية انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة بل كر يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان ماسورا بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله للمدينة وافاءته فيها نحو السنة هذا ومن التعجب ان حديث ابن عمر الذي ساقه المصنف في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهما يحتجهما في قتالهم واختلاف رايهما فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها ايضا مع الشهادة الاخرى القطع بان تلك لا تكفي وحدها او انها تتلازمها فمن جحد احدها كمن جحد الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم ما وقع بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمروية ورواية ابن خزيمة الحفاظ انها خطأ في صحيحه وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر ما منه شيء والم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي يحتج به عمر يخصص بالقياس فانه فيها هذا وافق النص دون علم مع ما علم من موافقة الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الامور

هذا؟

حرر

صح

صح

ما قاله ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث ابن عمر

واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وسعة افقاته عمر في
كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والزندقة
هذا ولا باس ببسط نقتبسها من ذلك تاما وقع فيها ضبط
وحاصلها ما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما
توفي واستخلف ابا بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
بعظهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في الثاني بين
واستدل كل منهما بما ذكر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم
المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع سجلة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل
غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن
ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد
مكة والمدينة ومسجد بحوا ثا من ارض البحرين به جمع
الازد محصورين الى ان فتح الله اليمامة بقتل سجلة اللعين
وباقوا الزكاة منهم من انكر فرضها وجوب اداياها الى الامام
وهو في الحقيقة اصل بني ولم يدعو به حينيذ لدخولهم به في
عما اهل الردة فانطلقت عليهم ومن لما انفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمي بها للابي بكر
الا ان رؤساءهم يدعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة فتبين لك صواب راي ابي بكر وتوافق على تنا كلهم
لا تقليد الان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما انفتح عنده من
الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين
من الرافضة واغمارهم انا لهم البهت والكذب ان قتاله اياهم
كان عسفا وظلما وانه اول من نبي المسلمين مع وجود شبه
قامت عندهم يعذرون بها وترفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص
به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان

للاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لما بين الزكاة مع بقا
ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لشاركتهم اهلها في منع
بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب
القران اما عام فخرج كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله
عليه وسلم وهو ما صرح فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك
خالصة لك من دون المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم
امته بهذا امر الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية
ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام يجده مثله فيه وغاية
خطابه تعليم الامة سلوك طريقه صلى الله عليه وسلم ومن
هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطبه
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره
نحو فان كنت في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره
بناء على طاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب يقبل بقبل بركان
في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصد
الدعا لمودبها باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعا
له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف سوا تهم بغاة لانا نقول
هذا بالنسبة فرض الزكاة الزاما فانه صار معلوما
من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف انكار من

لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال الشبهة عليهم
انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام
وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
عياض ان منكر بعض ما اختلف في قسم المرتدين الا ان يريد ما ذكرناه
في ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر لم يكفرهم
استفيد مما مر من عمر من موافقته لابي بكر على القتال وسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل
اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين ان رأوا
خلاف رأيه وغيرهم موافقته وان لم يروا فقد على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان
موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا
مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر شرط في حجة الاجماع على
ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه و
عليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه فرق اجماع
الصحابة مع ابي بكر رضي الله عنه على السبي
جزء هو الاصل وهو جماعة لانه جزء علم واقتناء
اخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء المحدثين
وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم
عليه رعاية الاصل والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا
وقعت فاعلا مثلا فانها تجر اعراب المضاف اليه نظرا للاصل
وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره حتى انتهى وجاب بان
الممتنع رعايتها من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل
عليه الخفة واشتهار هذه الكنية حتى شبي الاسم بالاصل
بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما يأتي وسبب تلقيبه
بذلك ما رواه بن عبد البر رضي الله عنه انه قال كنت احلب هرة
يوما في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة
وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقال ما هذه

قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل
كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكنى
له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن
روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام من عبد شمس اسمه
في الجاهلية ابن صخر رضي تعالى عنه الدوسي اسلم عام خيبره
وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة
التامة ورغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه
حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم وقد
شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم
والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا
واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك فبسطه فضرب
بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال
البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي استعمله
عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى
ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان او تسع
وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر
ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي اخر اسمه
حبيدة روى له خمسة الاف وثمانمائة حديث واربعة وسبعون
حديثا اتفقا منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري
بثلاثة وستين ومسلم باية وتسعين قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا خيبتكم هذا الخطاب وان
يختص لفظا بالموجودين عنه نزوله وشموله لمن بعدهم لما
هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم
القيامة عنه فاجتنبوه وابعاد كل بقدر ما دام منهيا عنه
حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزيياته والاصدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك

المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس
ن ذلك مما لا يستطاع حتى يسقط التكليف ونظر فيه بان الداعي
قد يقوي حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول
عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من مجتهدي الطاعة ولا يقوى على
ترك المعصية تخرج نحو اهل الميتة للاضطرار ومشرب الخمر لاساغة
اللقمة والاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي من هذه
حينئذ وما امرتكم به فاتوا وجوبان الواجب وندبا ان المندوب
منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله هو اخراجه عن العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على
الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا
جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه
لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر
المطلق بالاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيومر
ركعتين واقل متمول في ضم وصل به بجيم فيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
وبما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة يخص عموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز
من ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او
بعض الفاتحة او ازالة بعض النجس المكن وصحت عبادته
مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع
ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان
اعتنا الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر
ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة
وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي

وخصوصا

وتقرر ان تقرر او وصف لم يعرف الا بالاستدلال لا يتوقف عليه

وخصوصا الكبائر اذا خفت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة وهي الاخلال باجلال الله عن ان يناجي الا على الاكمل من
من الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب
للاصلاح فانه جايز لان مصلحة حينئذ تربو على مفسدته وهذا
النوع في الحقيقة راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث
موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق
تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب به جزم المحققون
ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق
تقاته بامتثال اوامره واجتناب نهيه واما على المشهور من
تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالوجه النسخ
فان هذه لما نزلت تخرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا
اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف المامور به على فعل يخلا
المنهي عنه فانه كف يحض تعالى في ذلك فاتقوا منه ما استطعتم وفي
هذا تنبيه وعن احمد رضي الله عنه انه يؤخذ من الحديث ان عدة
النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر يقيد بالاستطا
وترتيب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والعاصي ولا يتركها الا صديق قيل وتفصيل ترك المنهي عنه على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون
العمل فيه مطلوبا بالذات افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه
من غير نية يحتاج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا
كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي عنه فانه لا يقتضي الكفر
بنفسه وفيه نظر فانما وجه تقديم ما بعدها على ما قبلها ان
الامر والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مبنيين
للكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان التكرار مثلا وكان من كثرته
كثرة الجواب فيضاهي ذلك قصة بقرة بني اسرايل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من

ذبح اى بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال
فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها
الا بقرة واحدة فشروها على جلدها فذبحوها فتدمعا على ذلك تحاف
صلى الله عليه وسلم على امته مثل ذلك ومن ثم قال اهلك
الوبن من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم بالضم لانه
ابلغ فى ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه
لو جر على انبيائهم استفيد منه بالهلاك والوعيد على المرء
دليل على تحريمه بل لكونه كبيرة
على الخلاف فيه ووجهه فى الاختلاف انه مسبب تفرق القلوب
ومن الدين كما جرى للخوارج حين يتبرا بعضهم من بعض
ومن امرهم وذلك حرام فسببه المودى اليه حرام وفى
كثرة السوال انه من غير ضرورة مشغوبا التكلف ومبغض
اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة
السوال وردى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهى صعاب المسايل ودرد مسكون اقوام من امتى يتغلطون
فقهاهم بفضل المسايل او لتكثر شرارهم وقال الحسن شرار
عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعنون بها عباد الله
وقال الاوزاعى ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
الاكابر اذا سئل الصحابة كزيد بن ثابت وابى ابن كعب اذا سئلوا
عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى
من يفتى فيها وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون
السوال عما لا يقع بل لعل لم مسايل عما لم يكن وهذا الحكم يرجع
الى قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا
دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل ذمها وعتها يختص بزمنه
صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل

هو بن التياد
فى شرحه لهذا
الكتاب

به شقة وهذا بين بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس
اتفقوا ان هذا الباب تحتين فنهم من سد بابها حتى تدفقه
وعلمه بحدود ما انزل الله على رسوله وصار هاملى فقه غير فقيه
ومنهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع فى البحث عما لم
لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه وكثرة الخصوم فيه
والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستغرقها بسبب الاهوا
آرا الشحنا والعداوة والبغضا ويقترن كثير بنسبة المغالبة ذلك
وطلب العلو والمباهات وصرف وجوه الناس اليهم وهذا
هو ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما واما فقها مرجع
الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى تعاني القران و الحسن
السنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل الحرام والحلال
واصول السنة والزهد والرقايق ونحو ذلك مما فيه
صفا القلوب والاخلاص للعلام الغيوب جعلنا الله منهم
بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم
من قواعد الدين وارکان الاسلام فينبغى حفظه والاعتنا به
لكن مسلم ذكره فى بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابى هريرة
رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا
رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم
على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم واذا
نهيتكم عن شئ فدعوه ولكونه هذا كما قال الشارح للحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان المسايل هو الاقرع
بن حابس قبل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
فى الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه دلالة
اذ لو كان مطلقه يقتضى التكرار وعدمه لم يسال عنه

الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسؤال بل سطلقه محمول
على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف
لاحتمال ان السؤال للاستظهار والاحتياط فانه وان لم
يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار
يقوي احتمال التكرار عند السايل من هذه الحيثية ايضا
في قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز
الاجتهاد له وهو الاصح وزوني باتركتكم دليل لعدم الحكم
قبل ورود الشرع وهو معناه لا تكثروا من الاستفصال
من المواضع التي يفيد بوجه ما ظاهره وان صلحت لغيره كما
في نحو انا نه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من
اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال
ليلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرايل
ومن ثم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم
من ابي بن فلان ضلت ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه
عن الحج وقالوا ان كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج
وهو غضبان محمر الوجه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال
اين ابي قال في النار فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان
الناس يسبونه وينسبونه لغير من هو عمر على ركبتيه واعتذر
عنهم من سكن غضبه فنزلت فيما لهم ان يسالوه كما سالت
النصارى في المايدة فاصبحوا بها كافرين وتعلمة بانهم ينتظرون
نزول القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجدوه اتيانه قاله
ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لابد ان يبين
في القران ابتدا من غير سيلة وحينيذ فلا حاجة للسؤال سيما
عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اجمل به الله ورسوله ثم ابتلاه

والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
والنهي المجرد ولو في صورة يقع دفعة لانه مما سقط عنا لحرج في امتثال
الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان
منه ما يسبق السايل جوابه مثل هو في الجنة والنار وهل ابوه
من يذهب اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما كان
فيه سوء ادابة واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسالة المشركون
واهل الكتاب وما كان سوءا لهما اخفاه الله تعالى كاسرار الساعة
والروح او من كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السؤال
سببا لتنزل الشدايد فيه كهو من الحج هل هو كل عام ومن شر
صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فحرم من اجله سيلة ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان
كره السايل وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك
في اهله ولم يرخص في الالوقود الاعراب لتنافر طباعهم بخلاف
القيمين عنه لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس
بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسيلة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم
يسال النبي صلى الله عليه وسلم ومن انس نهينا ان نسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، وكان يعجبنا ان يجيء
الرجل من اهل البادية العاقل فيسالة ونحن نسمع ورواه احمد
انهم رشوا اعرابيا يسير ليسال لهم فسالوه فاجابهم بالغضب
وسال خذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وامر غيركم على ذلك
ما ضمن وهو بين لان العرب لا تستعمله لاني الشعر فاغتنا عنه بترك
وكذا دع ما مضى يدع وبقي فرض الله عليكم اوجبه ومن اجتمعوا
على وجوبه وانه سره في الظهر يا هل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره

www.alukah.net

عن سنة ايجابه وسن شرقال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف والاستطاعة اتفاقا
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن سن
ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه وسن ثم اختلفوا فيها فقال
مالك سن اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد وسن قدر على
المشي يلزمه وان بعدت المسافة واجيج بانه يسمى مستطيعا عرفا
وخالفه الشافعي والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعير وهو
عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا
وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة ماصل اختلاف حصر في الكلم اختلاف حصر في
العرف واختلفوا ايضا في من لم يستطع الحج بنفسه لعجزه من
الثبوت على الركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه و
بعد موته سن تركته او لا قال بالاول الاكثرون وشهر الشافعي
وبالثاني مالك ومال اهله فهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي الحج
تحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما
يابا ه ظاهره وسنه ان ظاهر الاستطاعة في القرآن يخالفه فقدم لتواتر
ويجاب عنه بانه مبني على ما سر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس وسر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته
انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخرة وان هذا ظن منها
وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والاسكوت صلى

الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو سن باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل
قوله للاخرى كما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت
قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب
على وارث خلف ميته تركة وقدمات وعليه حجة الاسلام او
نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم
يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ويجرد دعوى
انه سن ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه
مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصة لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على تحويا في هذا الحديث غير سوغ وفي هذا الحديث رد على سن
منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى مالك والذي
عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه عمن عليه فرضا ولو قضا
او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن صبي بعد
باذنه ويدل جبران الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفق لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به لانه
مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال سن شبرمة
قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج ويندبي حمله على
سن قصد الدنيا اما سن قصد الاخرة للاخذ ياجه للاخرة بصرفها في
واجب او مندوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى طيب

اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلي
عن الكمال المطلق او طيب الثناء ومستلذ الا سما عند العارفين
بها وعلى كل فهو سن اسما يه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قيل
ومثلها النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب

يجب الطيب نظيف يجب النظافة جواد يجب الجواد وخرجه ه
الترمذي وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا
طيبا اي لا يثيب الا على ما يتعلق طيبا اي خالصا من المنهيات
كلها كالربا والتجر او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا او منتسبها
واما الحرام عنده تعالى فلا يثبت عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس
ان من تصرف بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده
الطاعة وبما قررناه يندفع ما اطال به الشراح هنا من معنى القبول
وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه
لزمه ان يكون ساعيا به مهيأ عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما ظهر من محبوب الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما
ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه
فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه
لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا يحصل الملاك
بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلماء
فيكون نفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع في الدنيا
وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلفه ويلقي في
البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود
مستحقه ان رجي تنبيه انتفاء القبول تدبر وان بانتفاء الصحة
كما ان لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ويفسر
القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء
وعدمه كما في الابق فمن سخط عليه ازوجها في المعراف وشارب
الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر الغفران حينئذ
بالثواب وعنه خير احمد الذي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم
فيها درهم حرام لم تقبل له صلاة وتميز بين هذين الاستعمالين

يجب

يجب الادلة الخارجية واما القبول من حيث ذاته فليلتزم
من نفيه نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قبل والقبول
بمعنى ثالث وهو الرضى بالفعل ومدح فاعله واثنا عليه بين الملائكة
والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني
وهو الثواب اذ لا فائدة له الا علام الملائكة بمرتبته يخصه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطيه وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم
لجابة الدعاء المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قرر
ان الطيب بان بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد سواه بمعنى المستلذ
طبعا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين نسوى
بينهم في الخطاب بوجوب اكل الحلال فيه ان الاصل استواء ضمير
جمع المذكر في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي ملكناكم وقد
يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع طيب وهو الحلال
الخالص من الشبهة لان الشرع طيبة لا كله وان لم يستلذه
وعن الشافعي رضي الله عنه انه المستلذ الى شرعا والا فالمذبوح بالطعن
غير سائغ وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو
بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الشافعي بان
الخنزير الذي المحرم على الاطلاق وهو حرام اجماعا وخنزير الماء
فيه وهو حلال اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو
المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا
على انه كما يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد
تشتمل الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل
على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجاب الامة

الألوكة
www.alukah.net

ان الله تعالى يرزق البهائم ما اكلته والطفل ما تزبه من اللبن وليس بملك لها فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكون اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشقة والانكسار من اعظم اسباب الاجابة اشعث اي جعد الشعر اغبر اي غير الغبار لون تطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة وحضر وكثرة عنايه وشقته ومع ذلك لا يستجاب له فيا بعد تكيف ممن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذه اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقاء يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعاء الى السما تابلا يارب اعطني يارب جنبني كذا فيه رفع الدين في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي من عبده ان يرفع كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعها عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي السيول وعند استعظام الامر والدعاء سمي جديرا بذلك لشرف وجهه بين يدي اعظم العظماء ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون

يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورها اليها وحكمة الاول الدعاء بحضور المطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء لدفع ما وقع من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورها الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونها مما يلي وجهه وورد عكس هذه اذا استسقى ايضا لحكمة رفعها الى السما انها قبلة الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يقبض الله فيها وقبل الارض افضل لانها موطن الانبياء وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود بكائنة واستيلاء لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله تعالى لبيك عبدي سل تعط وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم محوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعيه القرآن مفتتحا بذكر الرب ثم سلطه حرام وسلطه حرام بضم اوله المعجمة وكسر ثانية المعجم المخفف بالحرام اي اهوال او يطيل السفر في القرب ويمد يديه يسأل منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات وليس احالة لها لانكانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعاء وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان مبدأ ارادة الدعاء القلب ثم تقبضي تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول

الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة
والاخلاص وتصيرا عماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد طلبه كما مر
فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبران باسناد فيه
نظر عن ابن عباس قال تليت هذه الاية عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس طيبوا مالكم حلالا طيبا فقام سعد بن ابي
وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام
في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من
سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك
من دون الصحابة قال ما رفعت الي فيها لقمة الا وانا اعلم من
اين مجيئها ومن اين خرجت ورواه احمد باسناد فيه نظر ايضا
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج ابي
الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب
وقال لبيك نادا ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك
حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي
للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره
في اذكار الصلاة فانظره فانه مهم لا شتماله على بيان اشتراله
على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير
ذلك من النفايس التي لا يستغني عنها وسنا تلك الشروط ان
لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التحكم
على القدرة القاهرة بدوامها وذلك سوا دب على الله قيل الا
بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم من الكتاب ادعي
بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان الترجمة
قبلها شرح لها والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لخبر يستجاب لاحدكم

مالم يعجل لانه استخفاف للقدرة وهو سوا دب وقد تاتي لتعميم
الاحوال والمكان والزمان ومنه فاقواهر تكم ان شيئة اي محل
الولد المشبه بمحل الحرث اي كيف ومتى وحيث شيئة لا يخطر على بكم
في حالة الا ما استثنا شرعا كحيض ووطي شبهة ولا في جهة بل
لكم اتيانهن من اي جهة كان محل الولد هو المأتي
من رواية فضول بن مرزوق وهو ثقة ومسلم ان لم يخرج له
البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب نفعه واعظه
ومما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نعه والدعا كما ورد
مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه
وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة نوقفها فكان
مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق غيره وان من اراد الدعا
او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال له في جميع ذلك حتى يقبل
دعاءه وعبادته وان الموسن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكو وينمو ويبارك فيه
كناه وسماه بذلك رسول صلى الله عليه وسلم
تعالى وهو
اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنها وبحانته
كما جاي الاحاديث تشبهه لسيد ره وفرحديه واقبال نفسه
عليه برتحان طيب الرايحة تهيترا اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فاسكه وانتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد
ولعل الله تعالى ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار
خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين سنة التي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا
عضوضا اي بعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت

تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما في جيش عظيم فامتثل
الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها طوعا
وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت
اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها فمن
ومنا فيه كثيره وفضايله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم ونشره لفضلهم
ما شهر وباهر ستاقبهم عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالجملة
الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا مبينا وستوعبا
فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع ما ذكر في ولد الحسن
رضي الله عنه منتصف رمضان سنت ثلاث من الهجرة على الاصح
ومات مسموما من زوجته جارشتا من يزيد بن معاوية لها على
ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين
او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور
فيه وكان من الحكما الكريما الاسخيا روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة
وروت عنه عايشة وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم دع امر يريبك في الحديث السادس ان الاصل
عدم نفوذ الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر وارابه بمعنى شكك وقيل رابه ما تيقن فيه الريبة
وارابه ما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال اتبين لما مر في الحديث السادس
ان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وسر على الكلام
على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا فرجوعها الى شيء واحد وهو بعا
النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن قيل انه يجب اجتنا
وفصل اخرون فقالوا الملحق الشبهة المحتملة الفاحشة بالحرام
بخلاف غيرها فبيع نحو العينة متشبه لانه حيلة للربا وهي
فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه

خافية والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع على نية عامل
ذلك انها بريئة من الحيلة وان قلبه ليعيطوا على حرام لم يعاقب لكنه
لم يستبرئ لدينه وعرضه لانه يظن به الربا ونسوء به الظنون
فيطلب منه دفع هذا الريب اي بالاسريب وورد لا يبلغ العبد من
المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر
رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل
لابن ادهم رضي الله عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو
لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وهو متشبه وسرانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امراته سودا انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لكون فيه شبهة بين بغيره فلم
تره ولريبها ادرعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحة وسايد ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله
اي يتعين الحل هذا الورع وهو عميم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى
في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين
وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفصيل ذلك وان
كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التي ذكرناها رواه
الامام احمد بن شعيب النسايي الخراساني ولد سنة خمسة عشره
ومايتين رجل واجتهد واتقن الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا
وامانة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثماية و
الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر
الفوقيه والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع الجيم
الدال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من
اوعيه الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومايتين ورواه
ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ابو لا يغتر توقف احمد في ابي الجوزا رواية عن الحسن فقد
ابو وثقه النسايي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول

لا يعرف وهذا قطعة من حديث للويل ذكر قنوت الوتر وعشر التوسيع
وغير زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة ولفظ
ان حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا من
انس والطبراني من ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني واخرج
هذا من قول بن عمر ورد وبه عن مالك من قوله ورد باسناد ضعيف
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة فهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين
واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنبع من تظلم الشكوك والاوهام
لما نفثة من انوار اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خسمائة
الف من ميراث ابيه فلم يأخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين
وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل
يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد على امران الا اخذت باشقهما
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان بن سنان ما شيء اهون
من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه
واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فرآه صحابي فكرهه
ثم قال ارأيت كرهت ما ينفع المسلمين رأى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر
بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر
ينبغي له ان ينتزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيلت
عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلائل
فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال ام حرام فاتركه
فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده وهو سنان
ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد من الشبهة نعم المحقق
على ان ما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض
اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد

سئاله

سئاله سي تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه
وسلم قال فيه لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما
ان كان شكه في الصلاة فانه يجب عليه قطعها وان اوجبه بعد
نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في القرب و
الورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال بن عمر لما سأله
عن دم البعوض من اهل العراق يسألوني عن دم البعوض وقد
قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
هما ريحانتاي من الدنيا واستأذن رجل احمد ان يكتب من خبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لا خير في ذلك لمن يبالغ ورعي ولا رعك
هذا الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجد الانسان
به انه ترك ما لا يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وهي
وصفة اعم ليس ذاته ولا جزؤه لانه الانقياد لغة والاركان فيها
شرعا منهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون كذا قيل وفيه ما فيه ع
لان الاسلام ليس شرطها الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظا
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأ منه فالوجه ان يقال
فائدة الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال تعلق
تركها الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط شكلها فضلا عن
صحتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن سالغة مع الاشارة لما
قررته الاسلام المراد به على الايمان لانه كما سر الاعمال الظاهرة من
والفعل والترك انما يتعلقان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبا
فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة الايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها ترك ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت بمنايقه به وكان من غرضه
واراداته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه بما يشبعه من جوع ويرديه من عطش ويستره

الألوكة www.alukah.net

عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما سربيانه وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من اقعاده الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاستغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والتفضل في الكلام والافعال المباهية وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فانه فيما لم يخلق لاجله من عبادة الله تعالى على استحضار قربه من الله او قرب الله منه وشاهد ته ذلك يغلبه عن حسن اسلامه كما سر ولزوم ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام ويشغل بما يعنيه منه وستولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وتركه كما يستحي منه وروى الترمذي وغيره موقوفا الاستحياء من الله ان يحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر الموت والبلا عمن فعل ذلك فقد استحى من حق الحياء تنبيه في هذا الحديث اشارة الى ان الشيء اما يعني الانسان لولا وعلى كل اما يكلمان يتركه ويفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان او ترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن بل اشارة ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره وكذا ابن ماجه اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاجر موصولا من ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك

يجاب

يجاب عن قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على انه له طرقا سر فوعه اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف وضعفه قوم وثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواية ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعنيه وترك ما لا يعنيه فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبعد الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعنيه ليس هو الحسن كله بل بعضه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل ذلك كانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وبجميعه جميع الاسلام كما قررته مع وجازته لفظه كان من بدائع جوامع كلم صلى الله عليه وسلم التي لم يعهد نظيرها من احد قبله وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه ولا نفع وما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فمحمول على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في خلقة عظيمة فقال له لست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك ما اري قال قدره الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما تري يريدون العقل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جميع اداب الخير وازمته تنفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبره من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي السنن من

الألوكة
www.alukah.net

حسن اسلام المرء تركه الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح بن حبان
مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن باغلب عقله ان يكون
كرابع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيما صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان
يكون ساعيا الا الثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصير ابزمانه مقبلا على
شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل
يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى
ومن ثم قال لمعاذ حين ذلك على معاذ رض الله عنه قال يا رسول
الله انواخذ بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم رواه
الترمذي وغيره كلام بن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات ابن
شهيدا كما في رواية فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه
وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه وبخل بما يعنيه واخرج
العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه
الحديث الثالث عشر من الاربعين النووية بجملة فرايت صلى الله
عليه وسلم كناه بذلك بقلة كان يجتنيها الانصاري
الخزرجي البخاري كما
منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين
فان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الاولى
من الهجرة فقالت له هذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يا
رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده و
بارك فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد
ولدي ماية وخمسة وعشرين ابن ذكورا ولم يرزق الا بنتين على
ما قيل وان ارضه لتثمر في السنة مرتين واتا ارجو الثالثة من

بركة الثانية ان نهر ماله جاه فقال له ارضنا عطشت
فنوضا وخرج الى البرته وصلى وكعتين ثم قال للتشمت اسخا دعا
ومطرت حتى ملئت جميع ارضه ولم يعده ما الا يسير وذلك
في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما
لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في
خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
واستمر بالمدينة وشهد الفتوحات كلها ثم قطن بالبصرة
وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث
وتسعين عن ماية سنة الا سنة او سنة او وسبع سنين
او عشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي توفي سنة ماية واربع ثابتا البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة فانبت عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو
احد المكثرين روى له الفان وماينا حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا منها على ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة
وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل وسر الكلام عليه احد
حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فانه فرع
مقول بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطي
خليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم
عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض
اخر لابد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي تعم
الظاهر ان التعبير بالاخ صاحبي على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم
ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات اي مثل ما
يحب لنفسه فيكون معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه

وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن
الصباغ وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذا القيام
بذلك يحصل بان يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينقص على اخيه شيا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يجب له
ذلك ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح
على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لاقتضى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى
ويرد بما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس
ما يحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا احب
الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسي لا تتامرن
على اثنين ولا تتولين مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو
عشر او حسد فلم يجب لاخيه مثل ما يجب لنفسه فهو غير سومن
الايمان الكامل وسنا تم قيل المحض الاحوال ان يرى صنانا على اخيه
باعمال الخير اذا يوقف هو لها كما جرى لابن ادم قاتل اخاه
من اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا سطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذى والكره عن الناس وحمل الانسان
على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت
لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر
الحق وان كانت عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان
يأتيه الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل لاحنف بمن تعلمت
الحلم قال من قيس قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيأ

من غيري لم يفعل باحد مثله فلا ينبغي لكونه الانسان يحب لنفسه
ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تعد ان يكون الناس مثلك فما
اديت لهم النصيحة تكيف لو كنت تعد انهم دونك رواه البخاري
وسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا
يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد
لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من
الخير وهو بين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته ونهايته كما نبه كثيرا ما نفي لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور
وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص
الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار
ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ايتلاف قلوب
الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى التي
امرنا الله تعالى بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضا
ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا مثله في الخير
احسن اليهم واسكن اذاه عنهم فيحبونه فيسرهم بذلك المحبة بين
الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظر امورهم وتعاشهم
وتعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال الدينية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل و
الغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد
من نظرائه او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه
شيء منه نعم ورد انه لا خروج على من كره الاستيثار بالمال فروى احمد
والحاكم في صحيحه ان مالك بن سرارة قال يا رسول الله قد قسم من المال

الألوكة
www.alukah.net

ما ترى فما اعلم احدا من الناس فضلني بشيء الا كان فما فوقها ليس
ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن البغي من بطر او
قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية
التي ناقه فيها بيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيره واما قوله
تعالى لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهي نهي عن الحسد
وهي تمني انتقال نعمة الغير عليه ومما مر عن الفضيل يعلم ما يقتضي
ان الاكمل بحيث ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا
هو الاكمل في الدرجات للنصيحة والا فالما مور به شرعا انما هو
بحيث ان يكونوا امثاله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينيه
اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لاحد ابني منافسة وغبطة
بل يزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والاوان يجاد سنهاد النظره
لنفسه بعين النقص ويشاء من هذا الحديث ان يجب للمرء سنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا فاعل مثل حاله
الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا يباح في
وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب
دم اصله دمي اي اراقه دم اسره يقال فيه ايضا سره وهو
للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وعليه
دور ان الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم
وفي راية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة
وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان بالغا قتلا لانه
لا شيء يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف النبي الا باحدى خصال
ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهو حفظ
النفوس والاديان والانساب والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من
السياق وهي زناه لتتعدد به الى ما قبله بدون هذا التقدير وكذا
يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطي والموطوءة في القبل في نكاح صحيح دام لحرمة

شبهة فلا يحصل بوطء امته ولا بوطيء في نكاح فاسد ولا يشترط في
لاحصانه الاسلام وذكره في الحديث لا يناني ذلك كما هو ظاهر للناظر
فيرجم ذمي وسرتي احصنا وان لم يرض الذمي بحكمنا نعم ان اسلم
قبل رجمه سقط الرابع وهو من اوجب ادا وجب فيه حشفة ادمي او
قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل
والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطيء الدبر
كالقتل بل الملحق منه لكن هذا المفعول به غير حليلة الفاعل الحلة
والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم
في الدبر المفعول به والمراد بجلد مرا لمحصن الزاني انه يجب رجمه
بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس بشروطه
المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان
قصد اذى معينا دون المعلوم بان رمى الى جماعة قاصدا الى واحد
منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهما اذ لا علم فيه بما يقتل غالبا
جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس
يهودية رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرض اسهابل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتل
معصوما باسلام او باما بذمة او بغيرها او يذهب رق على كافره
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها كلم
سكان المجني عليه للجاني من اول اخذ الجناية رميا او جرحا
الى الموت فلا يقتل قاتل بمفقود بخلاف عكسه والموتر من
الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم بكافر ذمي ولا مستامن ولا معاهد لخبر البخاري لا يقتل مسلم
بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
سقطه وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير البخاري فوجب الاخذ
بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا
بنقض حكم حاكم بقتله به ولا حر بمن فيه رق باي فرع كان عندنا
كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فلا تخف سايره الاموال وغيره

شبكة الألوكة www.alukah.net

من قتل عبده قتلناه بقطعه فان الحسن روايه لم يسمع من سمرة
الاحديث العقيقة ويقارقتن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله وحرم بحر مه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لا رثه بعض القود الذي على ابيه
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكورة في الفروع والتارك
لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام يقطعه عمدا او استهزا بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان يظهره وظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
مصحف ان اوحديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى على ارض ونحو قوله لي شي
هذا الشرع وقد استوفيته على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام
بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت ان تقف من هذا الباب على
عجائب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط واذا حكمنا برد
بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان
مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الاعتقاد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدل في التارك لدينه انتقال
الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح
عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مأمنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا قتلناه
ان لم يسلم او يبذل الجزية واخبر الحديث وجوب قتل المرتدة
كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويرجح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغير هما دليل عليها
ولا نظر لكونها سفعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لان
سفوض بنحو اعمى ادهم المعارف بقلبه واعتقاده او ببدنه و
لسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج
والمتعرضين لنا والمنتمين الى اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه

واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفريق
فكل هؤلاء لا يخلدون ما وهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد
وكلنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه وان
كان منه وسنهم يفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارق الجماعة التساوي لانه
يلزم من احدهما الافراد ان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه يشامل لطائفة القسمين
الاولين من كل من حان قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عنه الفقهاء وان لخصوص الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه
شيء بلا حفظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الخصر
هنا غير حقيقي فان قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل والمفعول
والمفعول به واخذ به كثيرون كمالك واحمد فقالوا ان اللواط
يوجب القتل على المحصن وغيره بكل حال قلت لا يرد ان لدخوله
في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمرأة
وحينئذ فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول
في اللائط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح ورجعه
الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن
وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة ونحو ذلك لا يرد علينا لانهم
استثنوا من ذلك اليه ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او نحو
او محمول على المستحل به الدليل دا خر مقررة في محلها ولام لدينه
وما بعدها زيدة للتاكيد والتقوية لتحدي ترك ومفارق ونحو اسم
فاعلها الى المفعول بلا واسطة واستثنينا الاولين من المسلم ظاهرا لانهما
حيث لم يستحلا نهما فيان الاسلام واستثنينا الثالث للمزيد للاسلام
منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه
وهو جايز وقبلت توبته خلافا لمن قتلها لان قتلها بحرابة مضت

فلا يكفر تلافيها بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فيعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري وسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة بقاء الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا هو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله تعالى وقد اجمع المسلمون على القتل بواحدة بكل من هذه الخصال الثلاث وسيأتي خبران اقاتل الناس ان هذا الحديث بين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث وسيأتي شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومن تدبر ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فانه فهم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصار له وايراد الادلة عليه بما برده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث وبوجوه انه صح في السنة اطلاق الكفر على بعض المعاصي كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتناع ارادتها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لاختصاصها من غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وسبق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يخرج الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه ان فوتهم لا قتل بالقضاء محله في قضاء لمريض سريا دايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع

من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه براءة ذمة تامة للشرع لانه خرج جهاز عن وقتها شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا اخرجها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه براءة للشرع بالكلية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصير وهو ان العصمة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة وجه عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الوقوف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فلا يقتل الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سئل اي العمل افضل قال ايمان بالله الايمان الكامل المخرج بهذا به الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته او هو على المبالغة في الاستخلاب اي هذه الافعال كما يقول القايل لولده ان كنت ابني فالتعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها الا على انه بانتفاء طاعته انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة مما ذكر بعده في الحديث الثاني تنبيه وارشاد الى اشرف اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو ليقبل على لام الامر هنا وفي ما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او واوا بخلاف فاء فانها تكسر لا غير خير قال الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يستفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بفتحها

دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما ينتج ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم يرد ما قاله والا هو حجة من النقل وهو لم يقل هذا فيما ساحتي يعترض بما ذكروا انما قاله نقل كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يؤدي اليهما فيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره وورد ان في صحف ابراهيم علي نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن شر حسب كلامه من كلامه قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبئكم بأيسر من ذلك حفيفين لم يثقل الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند جبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني جبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يحترز من لسانه وجبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه عليه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجتمعت الحكماء على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال القمان لابنه لو كان الكلام من فضة كان السكوت من ذهب وقال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان

الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فما ايثار اهل المجاهدة السكوت فانما نفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا اجدر بكونه في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فالحق لمن يوسن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزاء فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر بأوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعايا وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قاله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ فاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم هل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا لمن يذل حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما فيه الكلام فيه كعبد الغسا مما لم يتعلق به مصلحة دينية كما لا يخفى عن الله ومن تبليغ وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام

مع خليلته او ضيف او نديمه كما يتعلق بغي دينة الانسان او
بصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقويمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان تقول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة يثاني حال المؤمن وما يقتضيه
شرف الايمان المنتفي من الامان والكمال لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او سكت فان تكلم فاما بخير فمؤجر
واما بشر فهو خسارة وان سكت فاما عن شر فهو رابح واما عن خير
وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما و
خسارتان فينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص بما
لو اكره على قول شر او سكت عن خير او سئل او خاف على نفسه
من قول الخير ونحوه وخبر اذا امر تكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد
الشرعية المقررة لجميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذمن
كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا الحديث على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك
لان المكره عليه منها يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان
هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيص **تنبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة
امر مطلقا اذ في بعض العبادات كالصوم والحج سنن في خبر
ابو داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماء عن النهي
عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم واثر يصمت على سكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به
واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او
لتوقفها فهو العي وكلاهما لا يحبس الامر عنه بالسكوت
وعن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رجلا** اي من الصحابة
قال يا رسول الله دلني على عمل اي يقربني اليك
قال لا تغضب اي لا تفعل ما يغضب الله من قول او فعل
فردد اي كرر الرجل **مرارا** اي عدة مرات **قال لا تغضب**
اي كرر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ولم يزد عليه
لعلمه بان ما يغضب الله كثير لا يحصى فلو ذكر له جميع
ذلك

ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايته على الموفقين قال
الله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو الذي لا
عرفا بين بيته وبيته دون اربعين دارا من اي جانب كان
من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم يشكو اليه جار اله فامر صلى الله عليه وسلم
بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وفي
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الاذان
او الاقامة منه فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في
محله او بلده فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها اخص من
بعض اذ باعها الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى
في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني
الكافر وقيل الاول القريب المسكن والثاني البعيد المسكن
وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران
ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام
والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا
كلها من مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة في الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
مرقا فاكثر ماءه ثم انظر اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري
في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني **وعن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه القضي والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة باحضار ما يتيسر عنده من
الطعام من غير كلفة فلا اضرار ما عليه الا ان يرضوا هم بالدون

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما قلوه وقد بينت في الكتاب الذي في حديث الانصاري المشهور بيانا
الذي اثنى الله تعالى ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارها الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها وللاختلاف في وجوبها مقدمة وبان الصبيان
لم يشتد جوعهم للاكل وانما هو شيء للطعام لوالي به للضيف
وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل سنة وان كانوا شيئا ما على
عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فتوسموا لذلك وهذا ظاهر
خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته
وضيفته اذا انزلته به ذلك ضيفا وضفة وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرها لعظيم حقها كما اعلن به صلى الله
عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في
كتابي حقايق الاضافة في الصدقة والضيافة فانه جمع فيه ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من
مكارم اخلاق الموسنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه وقد سر فيه اشارة ما ابلغ ما بالغ به بعض الايمة
من اثبات الشفعة له وكان يمشي الميل والميلين في طلب من
يتغذى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى
من نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير
ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة اذ
كانت المساواة واجبة فلما ارتفع وجوب المساواة ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم و
الاستقلال بالاخذ من غير رضى المضطر لكنه بعد ذلك يغرم

ما اكله

ما اكله او على اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة
اخر بينتها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وسنة قوله
صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة الصلة و
العطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع
اذ لا يستقل به الواجب ثم الخاطب بها منه نا اهل البادية والحضر
لكن في احاديث بينتها ثم ايضا مختصة باهل البادية وبهذا
اخذ مالك لبعد ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع
الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست
على الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له
طرقا كثيرة قبل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفا
والمبتدع والمغوي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل لهم ان ردعا
لهم من مجرد هجر الجوار والضيافة ذوات الجهتين فيكرمون
من جهة الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور لان الكافر
يهان حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاني كل كبد
حراء اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والعقرب والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو
الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم
يجب هجر مجالسة نحو الفساق اينا سالهم لان هذا فيه اهانة لهم
على فسقهم كما يدل عليه تقييد بعضهم هجر القعود معهم بالايناس اي
من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جايز وما
ذكره في اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يلاح عليه قولهم ايمتنا لو استطعم من يراد قتله
بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه [illegible]
[illegible] وهو من القواعد المهمة العظيمة لانه بين
فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه تلف الاسلام لان التحلي اما بالقلب

الألوكة
www.alukah.net

او بالجوارح او باللسان وهذا ظاهر وان لم ار من صرح به
ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع عنه واشار
فيه الى سابر خصال البر والصلة والاحسان لان اكد ها رعاية
حق الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم مرعاية جميع حقوق
قهرمن ثم كان المقصود من الامرين الاخرين هو المقصود
السابق من حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت الشوكة في الدين
واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ودب فيما بينهم هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس
اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد سائر من
الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد
والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدرداء فقد اخرج الطبراني عنه
قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة اوجار ثة ابن قدامة عم الاحنف بن قيس ثقله
اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب
فاعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا
يحيى القطان بانهم يقولون ان حارثة تابعي لا صحابي قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل
انه اراد اسره بالاسباب التي توجب حسن الخلق من السخاء و
الكرم والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو ولزم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة

الجملة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل
بمقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على تركه تنفيذا
والعمل بما امره به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره ويجب
اسره ومن ثم قال تعالى والكاظمين الغيظ اي ساكتين عن موجبي الغضب فمن
لم يعتمل ما امره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع
عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب
والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون
والكاظمين الغيظ الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة
انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسلف لا تغضبون
الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكن
الذي يملك نفسه عند الغضب فرد السائل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ من هذه وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعاد هاله حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها
له بتكرارها على عظم نفعها وجموعه فهو كما قال له العباس
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعا
ودة مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية
في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية في الدنيا
قبل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا كثرة الغضب
فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث اني ابتعدني من
غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طريق اخرى ولا تكثر علي او
قال سرني باسره اقلله علي لعله قال لا تغضب وفي اخرى علمني
شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخرى
قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فتفكرت حتى قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فالغضب يجمع الشر كله ومن
ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل

ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني ح
منقطا

لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج
محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم من شماله كذلك
ثم من خلفه فالتفت اليه فقال سالك لا تفقه حسن الخلق هو ان
لا تغضب فان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بدايع جوامع كلمة التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما
روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني
قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال
لا تغضب قال لا استطيع قال لا تعتني يا لا قال حبي فلم يجبه
فنبت لانه لا مشارك لنبينا في هذه كلمة التضمنة لجماع
الخير والمانعة من قبائح الشر فان الغضب وهو غليان دم
القلب طلبا لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه او للانتقام ممن حصل
منه الاذى بعد وقوعه لا يخلو ما يترتب عليه من المفاسد الدينوية
والاخروية لان الله سبحانه وتعالى لما خلق خلقه من النار ومجبلة
بطينة الانسان فمنها نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت
نار الغضب فيه وقارن فورانا يغلي منه دم القلب وتنتشر
في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم
ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر منه اذا البشرة لصفايها
كالزجاجة تحكي بارها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض
الدم الى حوف القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او
من مساويه الذي لا شك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض
وانبساط فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوارات
الدم وغليانه كتاسر وتميل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام وبهذا الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه

وسلم قال في خطبته الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم
اما ترون الى انتفاخ اوداجه وا حمرار عينيه فمن احس من
ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس احدكم من
ذلك شيا فليجلس ولا يعد وبه الغضب اي فليحبسه في نفسه
ولا يعد به الى غيره بايذايه والانتقام منه ولا استحالة هذا
المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه ارادة الانتقام
فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل وبما
يترتب على الغضب في حقه من المفاسد تتغير ظاهر البدن بتغير
لونه كما قررناه وبشدة وعدة الطرافة وخروج افعاله عن
حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزيد الشدة
وتنقلب سافره وحمرة احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى
نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه
لرآه اقبح من ظاهره فانه عند ذلك الناشي عنه واللسان بالطلاقه
مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح الكلمات
التي يستحي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر
غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد
يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو على
والوالد السكران او المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب
فاطفاءت بعض حرارته العزيزية فيغشى عليه او احد منهما
فيموت لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السو
والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير
ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب
من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالته كيف وقد تضمن
ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة

الألوكة
www.alukah.net

والم نا للذة سببها نور ان الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر
اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور
ومبدأوها فباجتناب الغضب يندفع نصف الشر بهذا
الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد منه القتل
والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك
ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما
جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر خيلة بن الايهم
حيث غضب من لطمة افتزت منه فتعاصا وبهذا التقرير يصح
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير او شر والشر اما ان ينشأ عن شهوة او عن غضب و
هذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو
ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة
والغضب ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور
جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوا رافع له ودوا رافع فالدافع
يحصل بفضيلة الحلم وكظم الغيظ لخوف الله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشكر من غلبت عليه نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه
وسلم من كظم الغيظ وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله تعالى
على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء
رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع
الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر رضي الله تعالى
عنه على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الخلق واحمر

وجهه قيل له يا امير المؤمنين الم تسمع ان الله يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال
صدقت فكانما كان نارا فانطفئت وباستحضار خوف الله تعا
كما مكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض يرحمك من
في السماء ابه امره وسلطانه وملائكته ويل لسلطان الارض
من سلطان السماء ويل للحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب فترد غضبها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي سكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها
فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما
في الحديث الصحيح انه تذهبه وسره اذ في الحديث ان الغضب
من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه
ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى
سلاح الموسن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى
منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل
اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست
بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها
كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع فان لم يذهب ما ذكر توضأ او اغتسل
بالماء البارد فان النار لا يطفئها الا الماء البارد كما قال صلى الله عليه
وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء فانما الغضب من النار وانما
تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وروي نعيم باسناده عن ابي سوسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء
وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال

الألوكة
www.alukah.net

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان الخ وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القائم متهيء للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة فاذا احسن احدكم الى قتلها واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا واضح لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى والغرض ان يبعد نفسه عن الوقوع والمسارعة للانتقام بما يمكن ان صار مادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبت على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي لان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان الموذي ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة منه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه ما دام اضطراريا كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف فالمراد اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان يحسن الرياضة وتهذيب النفس من ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف بان يشعر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما يعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو استحضارك ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق الات ووسايط كبرهم وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغرى

وهي

وهي من انتفيا عنه كالحصى المضر وبجماد وسطي وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه بكروه من غيوه وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جهالة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال له لشيء فعله لم فعلت ولا لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما يشاء وما شاء فعل او لو قدر الله لكان وما دال الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان الفاعل هو الله تعالى ولا معطي ولا مانع الا الله ولا ينافي ذلك ما صح عن موسى عليه نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام لما اغتسل عريانا في خلوة فوضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثر فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه ثانيه انما يختلي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فعاركه ابة تفرت من راكها ويحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذ هذا ولا تخف لفكمه على يده وتناولها به فقيل له اراءيت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك فقال ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج شعر جسده من موضعه كسل النخل وكهذا لما علم بما احدثت به قومه بعده اخذ براس اخيه ولحية يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره توشع عهده معه فخلاه تنبيه انما ندم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله تعالى فحسنين لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب

سلين

الغرض واشاح وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت
عايشه رضي الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويغضب
لغضبه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما
يكره بل لا يعرف الكراهة في وجهه احد ولما بلغه ابن مسعود قول
القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وكان من دعايه اسأله كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا مزيج
جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج
الطبراني خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لا يدخله
غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا
قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله
عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا وصفحا راحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما من جرعة احب الى
الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله واخرج ما من
جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة
غيظ لله تعالى الا ملا الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود
ملاه الله امنا وايمانا ويجوز الاشتغال من الدعاء على نفسه
واهله وماله عند الغضب فانه ربما صادف ساعة اجابة
فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح
له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سرلعنك الله فقال له صلى الله
عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا انفسكم و
لا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله
ساعة اجابة يسأل فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل
على رد ما قيل من الفضيل ثلاثة لا تلاعن على غضب الصابر و
المريض والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين

لا تكتبا على عبدي في ضجره شيأ وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت
فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فيها خذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما سكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير
مكلف في حال غضبه بما يعد رسنه قيل ومراد من اطلق من
السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر لطاعة كالصوم
لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا بنحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به وبنحو
طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه
خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي
فمكلف بحد الخلاف وصح في الحديث عن ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من
الصحابة رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
لا عتاق في الاغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه
الحديث السابع عشر عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد
بن اوس رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء كان شداد من اولي العلم والحلم
سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او
احدى واربعين او اربع وستين عن نحو ستين سنة ودفن
بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روى له خمسون حديثا
خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته فليرح ذبيحته
رواه مسلم وغيره والاحسان واجب اذا الوجوب هو الموضوع كتب
عنه اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه
اعم فايدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل
او ترك مستوفيا الشروط والمندوب ان يأتي بكملات الواجب وبالمندوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع عشراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على اداءه الصحيحة والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيده الثواب حسن يفوت مع قلته التكثير الذي لا احسان فيه على اي في اوالي كل شيء يستثنى منه القدير تعالى فانه لا حاجة به الى احسان احد لا ستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجادات لا يتأتى الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليها متنوع اما الثاني فواضح واما الاول فللمؤمن والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما يتأذون بريحه لتأذيهم مما يتأذى به بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تسميته بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كاسلام الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فانه حظ لها في الاحسان انتهى وهو سنوح اذ جواز قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعبد عبده بالاحسان على كل شيء حتى اذا ذبح بسكين غير آلة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايضا له اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلاء به عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت

بعضهم

بعضهم قال في جعلها على بابها والتعبير بكتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما ذكرته ابلغ واشبه لسياق الحديث فتامله ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما ينا سبه كالتسبيح من الجماد فاذا قتلتم انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده على ما قبله بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانها الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيها مع كونها الغاية في الاذى فما بالك بغيرذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص ردما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل من الذبح بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلهم المخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهي عن ذلك بقوله فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في قتل جايز ذبحا كان او قودا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع الشرعة وعدم قصد التعذيب فان فقص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيئة والالة التي تقتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ واذا ذبحتم فاجعل ذبحه من البهايم فاحسنوا الذبحة بفتحها كسرا وفتحا ما سرى في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو تسرو بان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا تلطه ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقلع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي اجلاله وتسخيره لنا مالو شاء لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها

الألوكة
www.alukah.net

عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة تقرب بالنبل حتى تموت
وصح ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون
ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستعمل اكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوى
السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب
الاحسان في الذبحة والنهي عن قتل الآدمي ضرب عنقه
بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي
روح فلم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير
القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جوار بالمدينة وعن جمع من
السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي
عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما تبني من ذلك
وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن
عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه
وسلم بالعرنيين حين قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نهى واني الشمس
حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا و
اجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت
لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب
انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده
ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل
على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش
ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب
بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم
الياء من احد السكين وحدها واسحدها بمعنى وبفتحها من

ب

حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح به و
شفرتها حدها سميت باسم تسميه للشيء باسم جزئه و
ينبغي حال حدها ان يتوارى بها عنه لما مر صلى الله عليه وسلم
بذلك رواه احمد وابن ماجة **وليرح** بضم اوله من اراح اذا
فعل له الراحة او لان له دخلا في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة ويستحب عند الذبح
وبالاهلال سلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها
كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر
برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي
تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان اميتها
موتتان ولا يذبح احدى بهائم ابن ماجة مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع
اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد
الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها برجلها فقال لها صلى الله عليه وسلم
اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا وفي
اخرج احمد يا رسول الله اين لا ذبح على ما قبله لانه لبيان فايد
اذا الذبح بالة كالة يعذب الذبيحة مع اراحتها ان تذبح بالة ماضية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يجوفيه الحاكم الذي بغير سكين
اي في اصل المشاركة لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا تشبه بينه
وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل
سوى شاة قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف اثبتوا التاء فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم
دال على القائم حينئذ وبعرب حينئذ اسما مفعولا بدا وخوجه

الألوكة
www.alukah.net

الشاة وانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا

لا صفة فاقتضى ان التالي المنقل من الموصوفة اي الاسمية رواه
مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين التامة فهو متضمن لجميعه
لان الاحسان في الفعل هو اتقانه على مقتضى الشرع كما مر وما
يضر ومن التخلص من الافعال اما متعلق بمعاشه وهو سياسة
نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه باقي الناس او بمعاده
وهو الايمان الذي هو محل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح
فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد فاز
بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل
المجهود وتقطيع الاجياد قال الخطابي ولما كان العلماء ورثة الانبياء
وما ورثوا منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به اي
كل شيء الهم الله الاشياء الاستغفار للعلماء كافاة لهم على ذلك كما
قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن
في الارض حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن
ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول
وقيل يزيد بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل جندب
ابن السكن وهذا اختلف في جده واسم جده ومن فوقها وعلى
كل فهو غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كنانة روي
عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة
قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه
وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت
الخضراء ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة
من ابي ذر وهو اول من حيي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية
الاسلام وقال علي في حقه وعلمه علما ثم اوكى عليه لم يخرج منه
شيء حتى قبض روي له مئتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على
اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات
بالربذة سنة اثنتين او اثنتين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ
بن جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا

والعقبة والمشاهد وسبعة وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين
وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ
اني لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع
ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال يأتي يا معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة
اي رشة بسهم وقيل بحجي وقيل بميل وقيل سد البصر وان ابن
مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يكن من
المشركين قالوا ايا اباعبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعون
ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك
بلغني انه قال لي عمر الله معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله يا
ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت
هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو
بفتح اوليه قرية بين الرملة في القدس تنسب اليها
لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث و
ثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور
بيسان في شرقيه

الحديث التاسع عشر عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتق الله حيثما كنت قال اتق الله من التقوى
واصلها اتخاذ وقاية تقيك بما تخافه وتحذره فتقوى العبد
ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه
هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا على اتقوا الله
اي نفسه وهو اعظم ما تتقي اذ نشأ منه عقاب الدنيا و
الاخرة ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان
اغفر ان تقي فمن اتقاني فلا يجعل معي الها اخر فانا اهل ان

الألوكة
www.alukah.net

الخفوله وقد تصاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه
نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت
اما في اي مكان كنت فيه حيث تزاحم الناس وهبت لا ترونك
اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم
رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيتك بتقوى
الله في سر امرك وعلانيتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول
في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من المنجيات
وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان
قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وهي ان
يتقى حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر
فلا يكفر حزجه الحاكم مرفوعا قيل وهو يشوع باتقوا الله ما
استطعتم وينبغي ان يقال لا شيء اذ لا يصار اليه الا بشرط
لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى
الا استطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده بأسرها فمن ثم شملت
خير الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مأمور فمن
فعل ذلك فهو من المتقين الذين اثنى الله تعالى في كتابه بالمدح
والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من
الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بالتأييد و
النصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من
الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فتأولت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم
وبا صلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من رحمته وبالنور
اتقوا الله واسنوا برسوله انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند الله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ينجي الذين اتقوا ونذرا الظالمين فيها جثيا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال

سفيان الثوري سمعوا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو وهو يعني
الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة
وقول ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ان العبد
يتقي الله حتى يتقيه من ثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام
واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى
يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس وحديث من اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وبقايا ذلك كله الفقوى وهي محبة
الله سبحانه وتعالى وموالاته وانتفاء الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ان الله يحب المتقين
الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا
وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة لكفت عما عداها سواها ثم حقيقتها ستوقفة على العلم
اذ الجاهل يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا
تظهر فضيلة العلم وتميزه على سائر العبادات والاحوال والمقامات
لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده لا خصه والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو
العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما اتت
ستلبس به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له ماله والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد
سائر تته والنكاح لمن اراد الدخول فيه وعشرة الزوجات لمن
اراد تزوج امرأة ثانية لمن علم ما خوطب به علينا واراد التلبس به
ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال
يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بالنوافل حتى يحبه الحديث ثم اخرج

ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس الامر كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول
الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شئ وعليك
وفي رواية عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد
بن سلمة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني
سمعت منك احاديث كثيرا فاخاف ان ينسيني اول اخره فحدثني
بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد ما مورا بالتقوى
الله في سره وعلانية كما مر بين انه لابد ان يقع منه احيانا تفريط
في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات وبين ذلك
لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم بقية ايات الاحداث للمتقين
اي ان قالوا في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ اشعر بان
يفعل ما يحوجه ما فرط منه بقوله الصغيرة
كما قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات سبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب
من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فقراها عليه
فقال رجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة ومنها عن انس رضي الله
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم
علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك
وخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديثه انك خرجت من خطيئتك كما ولدتك
امك فلا تحدث وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك الاية وكانت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول

الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه فذكر ذلك مرارا وهو يعرض
عنه فقال يا رسول الله انه اتته امراة اجنبية تشتري منه تمرا
فادخلتها البيت فاصبت منها ما بصيب الرجل من امراته غير ان
لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا
فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ذلك
ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا
له خاصة ام للناس فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها
الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة
او صدقة وان قلت او ذكرها الباقيات الصالحات سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها من اعب الكلام الى الله سبحانه
وتعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانها حبيبتان الى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان ليزول عنك قبيح
عارها وتسلم من الثبور نارها وورد ايضا عنه صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر
فيحسن الطهور ثم يمشي الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله
تحتها وقوله ان الحسنات يذهبن السيات انها في حقيقة من الصحيفة
وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم
القيامة وهذا يجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا
يمحوها الا التوبة بشرطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة
ايضا بالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل سعيد

الألوكة
www.alukah.net

طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده
توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان
التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام
الكافر قبل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اه وسيأتي تسليم
ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن تقوده ذلك
الظن جري بعضهم القطع في النصوص الاخر [illegible] اختلفوا
في مسلتين احدهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على
الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها
من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير نحو
الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويرده حديث الصحيحين
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان يكفران
لما بينهن ما اجتنبت الكباير وعلى ابن عطية عن جمهور اهل السنة
ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض للصغاير
فان لم يجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الخراق انها تكفر الصغاير
ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير او لا ولا تكفر شيا من الكباير ورد بما
سلم ان امرء مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها و
خشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل
ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وعن قال به ابن حزم لكن اطال
ابن عبد البر في الرد عليه وردوه بعضهم بانه ان اريد ان من اتى
بالاعمال وهو مصر على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا
معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها
وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل
الظاهرية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم
اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا وهو ذلك الصحيح وقول الجمهور
ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما
صح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك

التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع
في الزنى ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة وقد سبحانه
وتعالى في المحاربين لهم جزيي [illegible] ولهم في الاخرة عذاب عظيم
لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما وا
يؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد
العمل فهو باطل او انه تتوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعما
تمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب
وهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى
بحسنات العبد وسياته يوم القيامة فتقص او تفنى بعضها
من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها الجنة فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى ما يفضل بينها
وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سياته
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته
وقيل يثاب بالجميع وسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبا
اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقائها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير يقاربان اذا المغفرة ستر
الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر هو الستر
ايضا وقيل هو محو اثر الذنب حركاته لم يفعل والمغفرة ذلك
مع اكرام العبد والاتصال عليه وقيل بمغفرة الذنب بالعمل
تغليبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة
وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد
يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبا
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل
من العمل ما يمحى به الذنوب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير
والعمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكره وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير
التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكا

الألوكة
www.alukah.net

ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات برفع الدرجات وسببه انه يجتمع في العمل شيئا احدهما رافع والاخر مكفر قالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم رجا ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب النية من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس بخلق حسن وجاهدهم كما ذكره الترمذي وغيره يجمع في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وصون نعم قول بعضهم هو كظم الغيظ لله سبحانه وتعالى واظهار الطلاقة والبشر الا المبتدع او فاجر او التعوذ من الزائدين الاتاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر واخذ الحق من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل بعضهم ما يجب ان يفعلوه معك فتجمع القلوب وتتفق السر والعلانية و فحينئذ يؤمن كل كيد وشره وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن الا خيركم باحسنكم اخلاقا ان الله سبحانه وتعالى و اقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بخير خلقه حتى يتصف

بالاخلاق الجنة العلية فمن شرح الامر بتحصيله ويكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ احسن خلقك يا معاذ ان الناس انما فادوا ان يحسنه من كسب العبد لحصوله بنحو التظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما يصدر عنه من اعانيها مع التاسي به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن رديم الاوصاف وتجميل الخصال شريفها فنتها الى ان يتحلى بجميل الاخلاق وعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق في محلها كملاكات العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال لاعلى نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة لايقاع الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق الغريزة هو المنقول عن ابن سعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال فرق ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي خيري الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به والنهي وخالق الناس بخلق حسن لا استحالة في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا محذور فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال لا خلاف في المعنى لمن قال انه جبلي نظرا لاصله ومن قال انه مكتسب نظرا لما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين انقالا الذين على انه جبلي والحديث السابق قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل بالكتسابه ولا بكونه حيلة على اكتساب الولاية و
النبوة وبما استدل به ذلك على هذا فعد وهما بينهما من الفرق
الواضح لان الانسان يتخلق ثم له دخل وان قلنا انه غريزة
واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل
لم ينل منهما شيأ لانهما محض توفيق الحق للولي او النبي وهذا القول
من جعله سبحانه وتعالى وانعامه و فضله فلا دخل لفعل العبد
فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الاجابة الرد على من قبلنا انها
القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يعتني بالقيام بحقوقه ولا تكاد
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما
دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الاكمل من الانبيا
والصديقين ومن ثم فسر والصالح الذي يدأتمي له كل مصل في
تشهده فانه القائم بها في ذلك مناسبة تامة لحال سعاد فانه
وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن سدا لفهم دقاطيا ومن ثم وكذلك
يخطر لمخالطة الناس بخلق حسن وتحتاج لذلك بالاحتاجه من
لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية وتاليه فتحتية ساكنة فميم فتحتية بعضهما
من جامعه وقال حديث حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي
ذر لما جاء اليه وهو يختف بمكة فاسلم والاذ المقام به صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره
ان يلحق بقومه لعسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت
الحديث ولما ذا بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله تعالى
عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله تعالى عنه على قوم منه
وليس معه شيء فعا تبته امرأته فقال لها كان لي ضامنان ان تخيف
علي ويعتني من اخذ شيء واراد ربه عز وجل فظنت امرأته ان عمر
بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام
الشريعة اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه

صوابه
بن عمر

متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وبأني
على ان فيه تفصيلا به يعلم انه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع
فيما به ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى
بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها يتعلق بحق
المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض
النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي
في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما
لما بينهما من التضاد فمعنى الصحيح هو الذي اتصل سنده بان
يكون كل من رواته سمع ذلك الحديث من شيخه مع انصاف كل
منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متيقظا مع السلامة
من الشذوذ وبان لا يخالف الراوي في رواية من هو ارجح منه عند
تعذر الجمع بين الروايتين فمتى اختل الراوي من شيخه شيأ
فتفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مردودا به شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ودوا
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون الجماعة
اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من
تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة الواحد بعيد مع
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه بعض الشروط الخمسة الاتي الشرط
الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط ان يبلغ تلك
الدرجة وان كان ليس مرادا من الضبط في الجملة واما مطلق
الحسن فهو الذي اتصل سنده بالعدل الضابط المتقن غير
تامها او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين
عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع

لي

نقهر

يقول مع

الألوكة
www.alukah.net

وقد اجاب الحدثون عنه باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح
الفية الحديث واقربها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر و
حينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقرب مما قيل صحيح لان كثرة الطرق
تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث
تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا
يصفه باحد الوجهين صفين بل يقول حسن اب باعتبار وصف
ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف
منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وبهذا يتعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي
الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي
اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله وفي ذي
اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله
وفي بعض النسخ الى ان قوله الترمذي يختلف كثيرا
في الحسن والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن
وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وعليه فذلك
لاختلاف الرواة عند الكتابة والضابط بين ذلك [illegible]
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة [illegible] ان المسند
لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيح [illegible] في تلك النسخة
فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وجوبان يموت
احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا او لم يسمع سماعه من احد
من الصحابة علم يوجد فيه شرط البخاري ويوجد تحسين الترمذي
انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار و
الطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد كونها حسنة

الحديث التاسع عشر عن خير الامة وبحر العلم ابي الخلفا

وترجمان القرآن ابي العباس عبد الله بن عباس ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث
سنين بالشعب وبنواها ثم محصور دون فيه قتل خروجهم
منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بن ثلا
عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر
وبويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام ورضي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن
اللهم بارك فيه واشكر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم
زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول لابن عباس فتى الكهول له لسان سئول و
قلب عقول وكان يجيه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار
الصحابة وينشزه ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم
ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد و
قال مسروق ادركت خمس مائة من الصحابة اذا خالفهم ابن عباس
لم يزل سفرهم حتى ترجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته تلت
احلم الناس واذا تكلم تلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من
مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع
على اكفانه ثم دخل فلتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل
يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية روي له الف
حديث وستمائة وستون اتفقا منها على خمسة وسبعين وانفرد
البخاري بثمانية وعشرين وفي مسلم وستين في خلافة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وقتل سنة تسع وقتل سنة سبعين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال مات ربانيا هذه الامة و

تعالى منه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حفه من تلك الدعوات
الباهرة وظهر على غرر فضايله من الخصوصيات الظاهرة المسوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه على
اعظم عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي
الاشياخ ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتل القدح في يده نال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوما
اي على دابته ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال
يا غلام بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى
تمام سبع سنين وسنة اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار تاول انه حاله اني اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن او بالعمل
بمقتضاهن او بالمجموع ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه
على ذلك قبل فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه و
تقبل نفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يلقي
ويقع منه بموقع وجاءها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة بحسب
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعه محلها بما
تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اني دليل على انه
صلى الله عليه وسلم علم ما سيوكل اليه امر ابن عباس من العلم و
المعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة ٥٥٥
احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده بملازمة تقواه واجتناب
نهيه وما لا يرضاه يحفظك في نفسك واهلك ودينك
سيما عند الموت اذا الجزاء من الجنس العمل وسنه واوفى اكرم
بتهدي اوف بعهدكم اذكركم وبي اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامة
رب ان قبضت نفسي فاوحمها واذا رسلتها فاحفظها بما تحفظ
اجتها لسائر احكام الشريعة مكبلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع

كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها وفتح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال تعالى هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت الاعم
بالتشخيص على حفظها امتنانا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات
تلك للموسنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات
وغيرها لا يحافظ على الوضوء الا مومن وغيرها احفظوا ايمانكم اي
لكثيرة الحنث فيها وغيرها استحيا من الله حق الحياء ان يحفظ
الراس وما وعى والبطن وما حوى احفظ الله يامر غيرة
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تاكما
في تراث وهو بعين امامك في الرواية الاتية اي بحذوه بذلك
بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
به ونستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعناه
المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لا
لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص
الامام من بين بقية الجهات الست استعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر
انما يطلب امامه لا غير فكان العلي بحذه حيث ما توجهت
ويممت ونصرت من امر الدين والدنيا اذا سالت فاسال
اي اردت سوالا فاسال الله ان يعطيك اياه واسطوا الله
من فضله ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها
اليه اذ لا قادر ولا معطي ومتفضل غيره فهو احق ان يقصد
سيما وقد حتم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب
تعليق على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسول معلقا على سواله وروي انه لما نزل قوله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل
انكم تنطقون قالت الملائكة هلكت بنو ادم اغضبوا الرب
حتى اقسم لهم على ارزقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح
الامين القي في روعي انه لن يموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي الطلب الحلال فمن النظر لك
لا فائدة في سؤال المخلوق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها
بيد الله سبحانه وتعالى يصرفها على حسب ارادته فوجب ان
لا يعتمد في امر من الامور الا عليه سبحانه وتعالى فانه المعطي
المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر
وبيده خزائن النفع والضر وهو على كل شيء قدير فيقد رما يميل
القلب اليه مخلوق يفتقد من سؤاله لضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي يتيقظ لها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه
ويرضاه ويتمناه كما قال عز قائلا ومن يتوكل على الله
فهو حسبه مع علمهم بما عليه الله سبحانه وتعالى من عباده
من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في
قوله سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من
دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا
يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين وفي الحديث من لا يسأل الله يغضب عليه ليسأل
احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع وخرج
الحاجي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسألني
فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع بغيته
لا يحاج السائلين كما جاء في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند
ادنى تكرر التوالي عليه وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم يا موسى سلني في دعائك وحاجي صلاتك حتى في ملح

عيشك الله يغضب ان تركت سؤاله وبن ادم حين يسأل
يغضب واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من
امور الدنيا والاخرة فاستعن بالله لما علمت انه القادر
على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يفوه لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يوصل للاستعانة به او يستمسك
بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نستعين قدم المعمول
ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن
خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله
كنز من كنوز الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها وقوتها
الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر ابن عبد العزيز لا تستعن
الى تغير الله يكلك الله اليه واعلم بان الامة المراد بها سائر
المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما قولها
ضعافا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى
به والدين والملة يخوانا وهو نا اباعلى امة والزمان والذكر
بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد منه كقوله
صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده
والام كهذه امة زيد اي ام زيد

واعلم ان اجتمعت على ان ينفعوك
بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك

كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب
به من يشاء الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو
الضار والنافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده نفعا واطلاقا نافذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى منك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض

لغير

القدرة الباهرة مانع من الفعل من احد لمرض او نسيان او من صارف قلب او من تاثيره كسر نفوسهم وفساد دسيسه وخطاسهم فعلم ان هذه تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره و شره وتوحيده سبحانه وتعالى في الحقوق الضر والنفع على ابلغ وجوهها واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى في جميع الامور على شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من سواه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وضح لابراهيم عليه نبينا وعليه افضل الصلاة و السلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا وتعوذ باسه من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام** اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما يأتي **وجفت الصحف** بالجيم اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة قال كتابتها لا بد ان يكون ريطة المراد او بعضه فلم يكن بد من ذلك ان يكتب فيها تبديل هو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه من ذلك كتابة من تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من آماد بعيد وهذا من احسن الكائنات واطلقها وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق القلم ثم خلق النون والنون هي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم

القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار عما خلقت خلقا اعجب الي منك ولعزتي لا كملنك فيمن احببت ولا نقصتك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قالوا ففيما العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقبل غيرها ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي سرود لانه لا يوثق بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم رضاه بذلك عن علي وابن مسعود وسهل بن سعيد وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن سنده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها **الترمذي وقال حسن صحيح** وهو باعتبار طريقته حديث عظيم الوقع واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده بالخلق واقتفاء امره اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف ما ان تتعلق بالله تعالى صريحا او بغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التنبيه على ستكثره مما يتعلق بحقوق الادميين اشيروا اليها بذكر الصبر وما بعده لذلك افرد الطلم عليه بتصنيف مستقل **وفي رواية غير الترمذي** وهو عبد الله بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد

ستطيعين ولغفله يا غلام او يا غليم اذا اعملك كلمات ينفعك الله بهن
قلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى
الله فى الرخا يعرفك فى الشدة واذا سالت فاسيل الله واذا
استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو ان
الخلق كلهم جميعا اراد وا ان ينفعوك بشئ لم يقضه الله
لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك بشئ لم تكتبه الله
عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم
من حديث عبد بن حميد الذى ذكره المصنف بقوله احفظ الله
تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اى
تحبب الى الله فى الرخا بالدأب فى الطاعة والانفاق فى وجوه
القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك معروفا به
يعرفك فى الشدة بتفريجها عنك وجعل لك من كل ضيق
مخرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من ذلك
كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا اما ذا علمتم من الاعمال
الصالحة فسالوا الله تعالى بها يفرجكم فذكر كل منهم عملا
صالحا سلف له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا
يمشون رواه البخارى وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اى تعرف للملائكة فى الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته
يعرفك فى الشدة بواسطة شفاعتهم عنده فى تفريج كربك وفكك
ويدل لذلك ما فى حديث ان لله دعاة حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا
اذا دعا حال الشدة قالوا ربنا صوت لم نعرفه انتهى وهذا
الكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر مما اول
ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد ربه عامة وخاصة فمعرفة
العبد العامة هى الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان

يمشون

به والخاصة هى الانقطاع والانس به والطمانينة بذكره والحيا
منه وشهوده فى كل حال ومعرفة سبحانه وتعالى العامة هى علمه
بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة هى محبته لعبده
وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه وانجاده من الشدا
يد
ك
فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك الخاصة واعلم انما اخطا
ك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن ليصيبك لانه
بان كونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن
مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر عليك ان لا تصيب الا ما
قد قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من
خير او شر فلا اصابته لك بحتوسة فلا يمكن ان تصيبك لانها سهام
صايبه وجهت من الازل فلا بد ان تقع عند اتجاهها ومن شر قال صلى
الله عليه وسلم ان لكل شئ حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى
يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه
احمد فى ذلك تقرير وخصاص على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه
وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشاء وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتخلى عنه المقدر له وهذا واجب لقوله سبحانه وتعالى ما
اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى كتاب من قبل ان
نبرأها الاية قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى
مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو
لذاته جايز ان يصيبه وان يخطيه من جهة الامكان الخاص واما
احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما
اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن او عدمه هل تبقى خلاف
ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ستمر هذه الوصية كلها
على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فانه
من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتماع الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم ان
الله سبحانه وتعالى وحده هو الضار النافع المعطى المانع فافرده

الألوكة
www.alukah.net

بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه وقدم طاعته على طاعة
خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه و
الرضا بقضايه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل
لله سبحانه وتعالى بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر
على تكره خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم
يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان يتيقن القلب
بالقضا المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق
فمن لم يصل اليه فليتمسك بالصبر فانه فيه خيرا كثيرا وفي الترمذي
ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا
ومن سخط فله السخط **واعلم** ايضا **ان** مما **يتنبه** عليه ان على العاقل الفطن
الذي يعرف قدر الدنيا ومقدار ما فيها من الاكدار ان يتأهب لما
يعرض له فيها من المحن والبلايا ويتوقع ما يرد عليه من الفتن
والرزايا ويتوطن نفسه على ما يصيبه من الشدائد والمصائب ويعلم
ان الدنيا دار الاحزان ومحل الاكدار والاشجان وان الله سبحانه
وتعالى ما خلقها الا ليبلو عباده ويختبرهم ويمتحنهم ويظهر
ما في ضمائرهم ويعاملهم بما يعاملهم به من الاوامر والنواهي
والتكاليف والاحكام ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين
احسنوا بالحسنى وقد قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الآيات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر
وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات ربه ورحمته وبانه المهتدي
ان النصر من الله سبحانه وتعالى للعبد على جميع اعدائه ودنياه
انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال
تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فيه قليلة غلبت فيه كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خير بيته لهم كونه سببا لنصرهم
على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم
النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تحصيلها له كما
هو المعهود من سنة كرمه واحسانه وجاء في حديث ضعيف قدموا
من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال
مجاهدة العبد لهواه **وان النصر** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام
للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة
الفرج بما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه

تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق
به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن تردد من
جمع من الصحابة رضي الله عنهم صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي
لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من تغير الغالب او نظرا
لمقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هما عسر ان ايضا عسر الدنيا ومعه يسر
وعسر الاخرة ومعه يسر اخرج البزار وابن ابي حاتم بالفظ لعلو
جا العسر فدخل هذا الجحر فجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية بعد
وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر
لا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسر بين فالمثبت هو العسر في العقبا
الدينوية التي تطرق العبد مما لا يلائم النفس كضيق الارزاق
ونوائب المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وما تقرر في مع بين محالها الثلاثة مع انها بما هو الظا
اذا ذاد اخرا وقات الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج
واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا
الى العلم الازلي فهما لا يستحيل تعلقه باحدهما قبل الاخر وان نظرنا الى
الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان
بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة الحاسمة انتهى ورد عليه قوله
مع بما فيه من التكلف والتحيل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه
لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحدا لا تقدم
فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى
الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
الى مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما النظر
للوجود الحقيقي وزعم ان مع هينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى

الألوكة
www.alukah.net

لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها على بابها دبيان وقوع
المقارنة بينها بالاعتبار السابق الدافع لدعوى بفساد او شبهه
ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد
وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه باسمه سبحانه وتعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على
الله فهو حسبه الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود عتبة بن غافر
والانصاري الخزرجي النجاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قاله الجمهور لكن
الذي ذهب اليه البخاري وسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة
الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة
احدى او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي قيل اخر خلافة معاوية
روى له ماية حديث وحديثان اتفقا على تسعة والفرد البخاري بواحد
وسلم بصيغة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس من كلام النبوة الاولى اي ما اتفقت عليه الشرايع لانه جاء
اولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين
ممدوحا مامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام
النبوة الاولى الا هذا اذا لم تستحي من حي واستحي فهو مستحي
فاصنع ما شئت اي فانك تجازى عليه فهو امر تهديد وعيد لمن
ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم او المراد به الخبر كقوله صلى الله
عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا توجب الاستهتار
والانهماك في هتك الاستار والمراد بالا يستحي من الله والناس
في فعله اذا ظهر فاعلمه والا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم
يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فتعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكرم
كمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي
الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان استحيا من البكر في خدرها وفي
ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد

هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا منقيتا ممقتا وفي
رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم
تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا
غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه رقبة الايمان من عنقه فاذا نزع
منه رقبة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي
ان يراعي فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا
ومثله الحيا في العلم المانع من سؤاله من مهمات المسايل في الدين اذا
اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النسا
نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان
دينا هذا لا يصلح لمستحي ولا مستكبر ثم الحيا بالمد انقباض
وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحدا ايضا
بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده
امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله سره
بانه رويه الادراك النعم ورويه التقصير فيها فجعل بينهما حالة تسمى
حيا واصله من حيز يحيز وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته و
قربه من عباده وعلمه بخايبة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
الذي لطفنا به وهو من اعلا خصال الايمان بل من اعلا درجة الاحسان
وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورويه
التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول
لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي تحبها الله سبحانه
وتعالى من العبد وتجعله عليها يجل على المكتسب وتعين عليه ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي لان من استحى من
الناس ان يراه يات بقبيح دعاه ذلك الى ان يكون استحيا من
ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان

الحياء من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحياء اولاه الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما يتاتى من معرفة سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء واصل المعرفة في هذا الحياء يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحياء الغريزي اشد من العذراء في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروتها رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه سداد الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحيي منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه شيء من الحديث احاد وفي العزيز من بن عمرو بالواو قيل لم يا بها سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي رضي الله تعالى عنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وفد من اهل الطايف وكان عاملا للنبي عليه حين عزل عنه عثمان بن ابي العاص رواه مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله بن الاسلام اي في دينه ومن يعيب تود جامعا لمعاني الدين واضحا ان نفسه بحيث لا يحتاج الى تفتيش غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي جددا يمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستخرج تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي سردت في حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تتاتى مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهما كان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى

ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي استقاموا على شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وعملا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او سوا استقاموا على ان الله ربهم وبن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم لجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعلموا ولن تطيقوا كل امر تكم به ولكن سددوا وابشروا السداد وهو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميع هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة على الدرجة العليا التي بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب من الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج احمد ولن تحلصوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه الكلم التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا اليه ذلك كله من تقريرها وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع

الألوكة
www.alukah.net

انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل ما مر به
واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله
سبحانه وتعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع
اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي ضاحكا وزاد
الترمذي في هذا الحديث زيادة سهلة وقال حسن صحيح وهي قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا
اب تنبيها على ان اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح
اللسان لانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بضم المهملتين الانصاري
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما ابوه
صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روى عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي
باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط فخرجه
مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا ثم ذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال
انه شهد احدا استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
مع علي وقد مر الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي
عن اربع وتسعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسمائة
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري

ستة وعشرين ومسلم بماية وستة وعشرين ان رجلا هو النهاس
بن فوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت من الواب اي
انزيد وتفتي باني اذا صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض
واوجب وصمت رمضان من في شرح الحديث الثاني ان الاصح عند
انه لا كراهة مطلقا في ذكره عمدا عن الشهر كما هنا واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم
يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من
السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد
فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث
صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم
والكبر والدين حتى يقضى معناها لا يدخلونها مع الناجين
لما صح ان المؤمنين اذا جاوزا الصراط حبسوا على قنطرة
حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا قال نعم
تدخلها كذلك فيه جواز ترك الظاهرات راسا وان تمالا عليه
اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه
ولا اغار لا يدل لذلك لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام
على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية فلم سلم ان
القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة نعم
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي ثبت لخبر نقص الفرائض
والزيادة المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى حتى يحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة وردا للشهادة
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله

عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا و تسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن
الاسلام من قلبه شرح الله صدره و رغب فيما رغب فيه بفتح
الصحابة من مثابرتهم على الطاعات كمثابرتهم على الفرائض مع
ما لها من عظيم ثوابها و نظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم
عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع ثم سيل عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا
اطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ وفي رواية لا ازيد
على هذا ولا شيأ من التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشيء من
شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص
فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما
امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها
فلاح ابي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه مما سوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة
العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة
من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى تفتقر به الاستدلال على وجوب
نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله
عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد و
غيرهما لا عينا ولا كفاية فمن تمسك باخذ الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او
فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ما دون فيه وهو
الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد
به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا اهل كل حلال وحرم كل حرام فقد
اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة وبعض

قول

قوله حرمت الحرام اجتنبته وبعض قوله احللت الحلال
فعلته بعضكم اعلمه فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح
الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل
الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح
تترتب على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون
عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه خلاف
وفي نسخ عامرد هما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما الاشعري
رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه جابر ابن
عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم بطعن هو و
معاذ وابو عبيدة وعشر خيبل في يوم واحد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب
الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرد وسنون
لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة
وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية
الاتية الا بتكلف وهو اعم من المضموم كالطهارة بمعنى ان من
طهر بالفتح هايه وضمها يطهر بضمها لا بغير لغة التنزه عن الدنس
الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه ارتفاع حدث كالغسلة
الاولى من الوضوء والغسل او ثوابه بحيث كالغسلة الثانية و
الوضوء والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاخص المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كان خصاله متعددة احكامه لكنها مشتركة
فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي
التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى

الألوكة
www.alukah.net

اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون
الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر
للمضموم كما تقرر والضم لم يرد به احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او الالة وعليها فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله
المصنف رحمه الله تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فانما ان
يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما ان لا
يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور
شطر الايمان فعلى كل لا مخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي
قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء
فنظر من وجهين احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية
الا بدعاوى انه يشتمل تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان
قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين النظرين بحمله كيف وردواية بن ماجه وابن حبان في صحيحه
اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر
الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل
الشطر لما قبله او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يكدر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء
والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء تضح هذا المقام
وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من
اخراج الوضوء والطهر عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهم منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب
الوضوء فان قلت يتكرر على تفسير الشطر بالنصف او الجزء حديث احد و
الطهور نصف الايمان قلت التنصيف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء

فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحدد هما وسنه
حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين ان نصف
عبادة الى بلكه يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسيلة الى اخرها
وهو حق العبد وهما نصفان ح ان احدهما ازيد كلمات من الاخر
ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم
لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف
اصبحت قال اصبحت ونصف الناس مقضيان يريد انهم بين محكوم
له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزءان يختلفان وقول الشاعر
اذا ابت كان الناس نصفان شامت بعيبي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبرا نفاي الفرائض وهي قسمة المواريث
يقف العلماء ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة و
نوع يتعلق بالموت وقول بعضهم المغتسل والاستنشاق نصف
الوضوء اي انه نوعان نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض
الظاهر وهو ما سماها فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر معنا
الخمسي فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم فيه في حديث
الاسراء في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا
مشيرة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد بالشطر
فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
به الخمس ومن شرح بان روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من
ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل ان معناه انه يتاب عليه كثواب
خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله
لا شرط على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة و
قيل المراد بالايمان الصلاة كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت شطرها
قال المصنف رحمه الله وهذا اقرب الاقوال وردبان شرط الشيء ليس
شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يرد ان الشرط شطر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان
على الصلاة واخراج الشطر من حقيقته اي بعض المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار انتفاء احد والاستقرا
وان جاز ان يختص الوضو من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها
اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضو نصف الايمان حقيقة باعتبا
الثواب لما الزمه شيء وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضو
شرط لها ظاهر فناسبها ايا ها بالشرطية كانه اقتسام لها بالشرطية
ويرد بانه بعد التكلف شرط لها لا للايمان وزعم انها المرادة به
يحتاج لدليل لان قصره عليها يجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد
هذا يه لله اي اللفظ وحده وهذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب التلفظ بها
مع استحضار معناها السابق اول الكتاب والاذعان له يملأ كفة
الحسنات التي مثل اطباق السموات والارض قيل وسر املائه بها
ان لا سم للاستغراق وجنس الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى
ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر والى دليل على
ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى
يكون ثوابه ما يملأ بها ايضا والاولى ان يقال ان حكمة ذلك ان حمده
سبحانه وتعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك
عظم ثوابه عظمة حتى تملأ الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفته كما يأتي وهي سفعال من الوزن تلبث واوه بالانكسار
ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يؤتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وفي الحديث يأتي القرآن يوم القيامة
تقدمه البقرة وآل عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصبح يؤيد مثاقيل الذر دا

لخردل تخفيفا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك وسعني فلا نقيم لهم
يوم القيامة وزنا اي قدرا قبل ولكل انسان ميزان لظاهره ونضع
الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها
وتفخيمه صاحب ارجحون تخزبر اسن السيئات وتحريض اهل
السيئات اذ لو لم يسمع العاقل من القرآن الا اية ونضع الموازين
القسط للكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لا شتمالها على كل الوعيد
القائم لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار
الموزونات ولكونه ذا اجزاء على حد ثابت سفارقه ع انه ليس
الا سفرت واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق سفرتا قيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنا
ليخلد المؤمن في النعيم المقيم والكافر في العذاب الجحيم ووزن الاعمال
بامثالها قيل لتظهر مقادير الجزاء كما دل عليه اخر سورة اذا
زلزلت الارض ووزن مظالم العباد بقدر ما صح انه يؤخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم تكن له حسنات طرح عليه
من سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها على مجازها من اقامة
العدل في الحسنات من تقويتهم على الشريعة وتصريفهم نصوصها
بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث ابن بحرك
يا رسول الله في القيامة تال عند الحوض او الصراط او الميزان
سبطل لتاويلهم وتاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم
وضلالهم ويتيال الله سبحانه وتعالى السلامة ونعوذ بالله
من تبديل انوارهم وسبحان الله والحمد لله تملان بالفوقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان او شك من
من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة والجمع تسمى كلمة لغة و
بالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السموات والارض وذلك لان
العبد اذا حمد استغرق ما بين الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل
على التفويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك يلزم لما دلت
عليه صيغة من ظهر الحمد لله سبحانه وتعالى على كل حال من السراء

والفراغ وهذا هو غاية التفويض امثلات ميزانه من الحسنات
فاذا اضاف اليه ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد
تنزيهه سبحان الله الذي هو عما لا يليق به من النقايض والاوصاف
الخالية من الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة على ذلك
ما بين السموات والارض اذ الميزان يملو بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحوقلة عليه للميزان باق
بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يقتضيه ما قررته فيهما
المندفع به قول بعضهم هذا شك فيما ملا ما بين السماء والارض
هل هو الكلمتا او احدهما ورواية النسائي الاتية تشبه
وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملوه هذا
محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الايماء الى العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم
لملا ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه و
والتسبيح والتكبير ملا السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاوه ولا اله الا الله ليس
لها دون الله حجاب حتى تفضل اليه اي ليس لقبولها حجاب
يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر تملاء السموات و
الارض وفي اخرى الحمد لله تملا الميزان وسبحان الله نصف
الميزان ولا اله الا الله والله اكبر تملا السموات والارض و
ما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نا هية
دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله
الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات
الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر قائما الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا
الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سايرِ
صفات الكمال والتسبيح تنزيهه من سايرِ النقايص والاثبات
اكمل من السلب والمراد ان الميزان اوسع لما بين السماء والارض

ما يملاه اكثر مما يملاها ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملايكة يا
لمن يزن هذا فيقول الله عز وجل لمن شئت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك فرجحهم احاكم مرفوعا
وصححه قيل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا
اله الا الله لما تقرر ان الحمد يملا الميزان وانه اكثر مما يملا السماء
والارض وبه ذلك لا يملاه لا اله الا الله الا بضم الله اكبر اليها وقد
حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس شيء اضاعف من الكلام
مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى من الكلام اربعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من الثلاثة
عشرون حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين
ما في حديث البطاقة المشهور وفي عند احمد والنسائي والترمذي
ان لا اله الا الله ليس دونها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل
شيء ببسم الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع و
عامرهن والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة لمالت بهن
والصلاة الجامعة لشرط سهيمها تها وسكملاتها نور اي ذات نور او
منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد وسند ما روي
باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه
صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل
لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف وكما شفات الحقايق
فيفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله تعالى
بكليته حتى يمن عليه بشهودة وغاية قربة ومحبته ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية للجامع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة
واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي صلى الله

عليه وسلم ان الله تعالى سبحانه وتعالى قد جعل اليكم الصلاة فخذ
ما شئت وتركه وترتيبه هو منه وعمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم
القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة
يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى
الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة
السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا وسنه خبر احمد والترمذي
الصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا وغرة وجهه يوم سيد لخبر امتي
يوم القيامة غرا من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا
والمنكر وتقرب الى الصواب كما ان النور تستضا به ويكون اجرها
نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا
اذا حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها و
القراءة فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما
ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان وتقع بقاءها
على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها برهان
هو لغة التشفي الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج
من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة
برهان لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل المرشد الذي يفزع اليها
ذوو التهلل واصطلاحا كما يقرع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له
على حاله ولا سيما عن مصرف ماله اذ هي جهة ودليل على ايمان المتصدق
لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته

على صدق ايمانه وعلى صحة صدق محبته لمولاه وما لديه من الثواب لبذله
محبوبه بالخيلة والطبع رجا لثوابه فدل على صحة ايمانه لما يبذل ما جلا لاجل
ومن ثم رجحه الله تعالى بقوله وان المال على حبه ويطعمون الطعام على
حبه وقيل الضمير لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت
ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة لخواية ويوشرون
على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في
سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء سلك الكرماني سفرا لعالم نك من المصلين ولم
تك نطعم المسكين والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر شرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها المصايب وحرارتها ومن
الشهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر على المصيبة
يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وان الصبر على المعاصي يكتب له به ست
مائة درجة ضياء اي مع نور ومنه ان سمي كونه ضياء ان
صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتو
فيق
مستمرا في مضايق اضطراب الاراء على تجريب الصواب لما منحه من ضيا
المعارف والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال ومعاقبات ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوايب والاستعداد لنيل الفوز بمطلوبه ويحصل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على سوء به كما قيل وقل من
جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والصابرين فيه
عبارات ماكها اي معين واحد فخصها الثبات على الكتاب والسنة والوقوف
مع البلا بحسن الادب اذ لا يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلا
لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا
وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر وانت ارحم

ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضياء وهل لا انعكس الامر فان الضياء اعلا
من النور كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا على ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها انور
منه كما هو مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر تلك حكمة ذلك والله سبحانه وتعالى
اعلم ان الصلوة هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولاه وجوده
لم تكن صلاة ولا غيرها فلكونها اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهو
نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل سنة تمايل
للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل
بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق بين
الضياء والنور وايضا انما لصح فيه اطلاق بخلاف النور فانه محض اشراق
كما هو ظاهر مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر من هنا وصف سبحانه
وتعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد
اتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين وان كان وصف التوراة
بانها نور في قوله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن
الغالب على شريعتهم اضياؤها لما فيها من عظم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين
من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المخرقة للنفوس وشهواتها وكراهاتها
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء ولما كان في الصلاة من
مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ولا تمايل هي
اللذة بالحقيقة كما سبق قال في تقريرك فلهذا نورا اختصت باسم
النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال من
اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا

ان المراد ذلك لانه صرح به في رواية بل ورفع في بعض نسخ صحيح
مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في
الصبر من حيث الشهوات واخراقها اذ هو مشتمل على انواع
الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه
اذا العبد يترك شهوته لله سبحانه وتعالى ونفسه تنازعه
عليها وسمي تخرجا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له
الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه يترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي بعظمه
وقيل يأتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كلمنا
التعبير عنه بالضياء الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر و
بانه لما امتاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى دون غيره
من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه
من العظمة والكمال ما يتها فلا يبعد ان يتميز عليها بكونه
اضوءها وانورها ايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها من مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوءها وانورها فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت بعض
الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته بحاسن
ما مر فقال ما حاصله فان قلت ثم جعل الصبر ضياء والصلاة
نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل الضياء اعظم و
ابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ وايضا ورد عليه الله نور
السموات والارض ولم تقل ضوءها ولا ضياؤها واشرقت

سبه

الى رض منور ربها ولم تقل بضيايه واجيب عن الاول بان المعنى
الله منور السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم
لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد
بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزايد على
النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور
الله عز وجل فهو قديم لذاته منزه عن الجسمية والعرضية
لا يحتاج الى معنى زايد يضيا به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور الملايكة او بعدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت فاندكت كما اندك الجبل
ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل اي الصبر
ضيا وهي اي الصلاة نورا لانه اخص منها لا نتمايه عليها
وعلى غيرها من الطاعات وعن المعصية وكان الضيا الاخص من
النور اولى به ولانه سبحانه وتعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما
صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احد
خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى والقرآن
مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة فهو هنا اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في
تلك المواقف اكثر سال منها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبات
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما
فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف
ان خفيت غمرة شبهه من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من
واجب الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث القرآن
شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة و

قوله ... الا اذا هم جميعا النفس على الطاعات لعلها

ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث
الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند نزوع التنازع وهذا تخصيص
من قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفا ورحمة للمومنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القرآن فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر
ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه
صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرآن يوم القيامة رجلا فيوتى
بالرجل قد حمله فخالف امره فيمتثل له خصما فيقول يا رب
قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي
وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى
يقال له شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على
منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ
حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما
يزال يقذف له بالحجج حتى يقال شانك به فياخذه بيده فما
يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه سرها في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه
من الله عز وجل بيد لها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها ومطرحا الامراض زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا
واجتنابا فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط
الله واليم عقابه كما قال سبحانه وتعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن
الناس من يشتري نفسه ابتغا مرضات الله والله رؤف بالعباد
قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الاية

ذلك هو الفرقان المبين وفي حديث العشيرين المشهور لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا
انفسكم من الله سبحانه وتعالى لا اغني عنكم من الله شيئا ثم
قال مثل ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبينهم
وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله سبحانه وتعالى
وكان من اخر يومه عتيقا من النار ما عجز من بيع ايل الى عتق
وسيادة ومستكمل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه
من الشيطان ببيعها فيما يرديها ويتغوبها من سوء عواقبه
واسار شهواته فهو حينئذ موبقها اي مهلكها بما اقحمها
منه من اليم العذاب وكشف الحجاب رواه مسلم وهو اصل
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين
بل على نصف الدين باعتبار ما فسرناه في شطر الايمان بل على الدين
جميعه باعتبار ما فسرناه في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية
للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد تملاه والتكبير يملا ما
بين السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي
وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد تملاه
باعتبار انفراد كل فلا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت ان لا يملا ذلك الا مجموع التسبيح اليه وقد
يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه
وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة تفضيل من الله في ثواب
التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة
الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وفيما بعد
ما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي

اخرجه

ابو ذر رضي الله عنه ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه
سند رجاني في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها عن ربه تعالى
انه قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف
الباء وعبدان تكسر اوليه وتشديد ثانيه وعبدا بعد وقصر ومعبودا
وعبيد كسقف واعابد وعبيده جمع لعبد وهو هنا وفيما يأتي
وفي نظايره ذلك يتناول الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من
النساء اجماعا لك وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
ان خطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء فاضح و
الانس والانسان والناس يتناولهما في نحو المسلمين والمؤمنين
خلافا للاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او لعرف
اني حرمت من التحريم وهو لغة المنع سمي تعالى تقدسه عن
الظلم تحريما لشابهته الممنوع في تحقق العدم الظلم وهو لغة
وضع الشيء في غير محله على نفسي اي تعالت عنه وتقدست
لا سحالة عليه سبحانه وتعالى اذ هو التصرف في ملك الغير بغير
حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال ان لا ملك ولا حق لاحد معه
بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحدهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه
وتعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو
قول الجمهور وقيل بل يتصور منه لكنه لا يفعله بدلا منه وتنزها
عنه لانه سبحانه وتعالى تمدح بنفيه وقوله تعالى وما انا بظلام
اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان اعمى
لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت
الظلم على نفسي حقيقته اي منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر
لاجرابه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا قال
ذلك فضلي اوتيه من اشاء والمستاجر يصح منه ظلم الاجير وايضا

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته و
العجز عنه كما ان ترك البخل للغنى امدح له بالعفاف مع ترك الحرص
والتعفف له انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره
لما تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشئ في غير محله بالتصرف في ملك
الغير او مجاوزة الحد مع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة
باستحالته عليه سبحانه وتعالى لانه لا يتعقل وقوع شئ من تصرفه
تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى بفرض
هو ظلم منه العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضية
تخييلية يكون كلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فرض بالاول فان دعوى
تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما اجيب به عن المدح
بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على مقتضى الخطاب العادي
المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم باستناعه عليهم بالاولى فهو
على هذين اشراكت لتحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فاسد القياس على قول
الاعمى لا ابصر والاعمى متفت نفسي من صعود السماء بل تستان
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين بحض سفساف ولغو
بخلاف قوله تعالى اي حرمت الظلم على نفسي الذي وطئ به لقوله
وجعلته بينكم محرما فلم وطئ بهما لقوله فلا تظالموا فاقتضى ان
هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا يناسبه استحالة الظلم عليه
تعالى وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل
ذلك فانه نفيس عز رأيت بعضهم اجاب بان معه سبحانه وتعالى
في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا
ويتصرفه الباطن يقضي به وجلفه حقيقة وهو الاول لا غير الظاهر
والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى و
من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يوجد

توبة السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى بفرض هو ظلم منه
العقل الخ فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب
بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا مما يدل على ان الله
سبحانه وتعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله تفضلا منه وقد ذكره كثيرون
بانه وضع الشئ في غير محله واما من تفسيره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صحيح فيما ذكرته وكونه
تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وضعه تعالى به
لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها قبل وفيه منع سند سواء الله ان لا
يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد
بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يأمر الا بما لا يجوز الدعا
به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب بان معناه علمهم بجدك
دون فضلك فيكون دعا عليهم قبل وقريب من هذا قول بعضهم
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا اي بالاكتفاء لنا به من
الاعراض عما التامين منه فراجع هذه لان الله عز وجل قال قد
فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يوسن ورد بان الذي في سلم
انه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا الحديث
اطلاق النفس على الله سبحانه وتعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان
من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما
هنا فان معناه تخمسته على نفسي فتفقو سلم بالاولى كما افاده
قوله تعالى وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه
وتعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه سبحانه وتعالى في قول
خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى
في جنب الله والنفس مثلها قلت لا نسلم انها مثلها لان ذات الشئ
حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد به الامر
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على

موضعه

ارادة

انه لم يرد بالجنب حقيقته وانما النفس فانها شعر بالتنفس والحركة
فاستنع اطلاقها عليه عز وجل الا جبر القابلة اذ هو قرينة ظاهرة
على ان المراد بها في حقه سبحانه وتعالى غير حقيقتها وباعتبار منتها
وايضا في اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة
الموت لذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء
بخجل ولا اعلم ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا و
عليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيجابا وفع الظاهر موضع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقاتك انتهى وهو وان كان فيه
تكلف الا انه سويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ارس خرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه
عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لا تفاق سائر الملل على
مراعاة حفظ الانفس فالانساب فالاعراض فالاموال و
الظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون لتر تتليه المعاصي على اختلاف انواعها وروي ان
الظلم ظلمات يوم القيامة وروي ايضا ان الله ليملي للظالم حتى
اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة وروي البخاري من كانت منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها قبل
فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته
فانه لم تكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه ثم
تظالموا بنتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر وحذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه
كما استفيد من هذا السياق العجيب بالسوء من اخيه المؤمن بقوله
تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي يحب تعالى
منه الجهر بذكر ما ظلم به ليتشاجر حتى اذا عرف الظالم عرف الناس
انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم

ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة
في استدراجه ليزداد عقوبة انما عمل لهم ليزدادوا اثما فاسهاله
عين عقابه وهذا اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان
المظلوم لا يستحق على الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية
على العبد لسيده والخلق كلهم عباد وش جنايتهم ملك رحق نفسه
سبحانه وتعالى فله الامهال وله الاقتصاص متى شاء لان هذا كان
حقا لاذان الحكمة به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل
وحرمه من الظلم على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم
وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة
لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك شيئا
اي ذلك الجلب والدفع ايمان الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام
وهي الهداية والمغفرة وما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين
والاطعام والكسوة وما جلب منفعة ودفع غيضة في الدين وامر
هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال يا عبادي كلكم
ضال اي غافل عن الطريق قبل ارسال الرسل فهو على حد ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه اليك فهداك اليه بالوحي فهو
على حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب
ولا الايمان اوضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة
من التكاليف واهمال النظر المودي اي بمعرفة الله عن وجل وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او للخروج عن مقتضى طبعه
اي النظر المودي اي بمعرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره
عنده على المعنى الثاني وبيانه انه عز وجل خلق النفوس بقواها
وطبائعها وما ارصدها من الاهواء والشياطين مايلة اي الضلال
فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وخلى عنه ومن اراد هدايته
عاوضه باسباب الهدى فصده عن الضلالة ما هدي فينبغي لمن

الألوكة
www.alukah.net

راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله سبحانه وتعالى حتى يزداد
شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ عن الفطرة
الاولى كما يشير اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم
الشياطين وهذا واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح
ابن المبارك فقال يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة ممن
علم انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا
ولد على الكفر وقيل معرفة الله سبحانه وتعالى والاقرار به وان
عيسى بعد غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيأ للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة و
ان كانا كافرين جرى عليه حكمها فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى
قوله فيهودانه وينصرانه وتجسانه اي يحكمان له بحكمهما في الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف في سن بلوغه صغيرا والاصح
انه في الجنة لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان
الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهود له بالقوة لكن لا يمكن
ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من
بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه و
يجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق الدعاء للعالمين بهدى بكم
انه ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما
زعموا لسيما والسنة الصحيحة امرة بذلك وامر صلى الله عليه وسلم
عليا رضي الله تعالى عنه ان يسأل الله السداد والهدى وعلم الحسن ان
يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم

يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي
من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو حق
ملتبس به من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزائها وتتمتها
واعانته على فعل ذلك وهذا كل من يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن
شر امر تعالى عباده ان يسألوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا
الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان
الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما
خلافا للمعتزلة قال تعالى لذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب
خلقكم وما تعملون اصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه
سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع فقوله تعالى والله يدعوا الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فخص الدعوة وخص الهداية
وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما
اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض
ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه
سبحانه وتعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير
وان كان خالق كل شيء فاستهدوني ايها الطلبة من الهداية بمعنى
الدلالة على طريق الحق والايصال اليها بتحققوا بانها لا تكون الا
من فضلي وبامري اهد كم اي نصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل
من شئت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه سبحانه
وتعالى منا سؤاله الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه
لو هداه قبل ان يسأله ربما قال تكيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا
سأل ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولجلاله بالربوبية وهذا
مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الفقون ولا يعرف
قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته
وذلك لان الناس كلهم عبيد لاملك لهم في الحقيقة وخزاين الرزق
بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعد له اذ ليس

عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
التزام منه تفضلا لانه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة
على الله للذين الخ تفضلا واجب منه تفضلا التزاما لا علية
لزوم ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب
الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف والصنايع وانواع
الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته
وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف
الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
حقه وكل حال ونفه انا مستطعمون اي اسباب القوت واطلبوا
الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس لحوله وقوته
بل الله سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك
ان لا يغفل عن سؤال الله عز وجل ادامة نعمته عليه لئلا تنفر
عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة
عن قوم فعادت اليهم اي ليس لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله سبحانه وتعالى طاعة العبد
لسيده فيحبس السحاب لبعض الامانين ويحرك قلب فلان لاعطاء
فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه ينال منه نفعا
فتصوفانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبر علم ان الله هو
الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب الفقراء كانه
قال لهم لا تطلبوا الحاجة من غيري فان من تستطعمه فهرا انا الذي
اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته
فاستكسوني اكسكم واسيلوا الله من فضله في هذا جميعه
او في تنبيه واظهر تقريرا في افتقار سايرخلقه وتجزهم عن
جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه
وما نقل من كلم عيسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا ابن آدم انت
اسوء بك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الغرض جنينا تحمله

ورضيعا مكفولا ثم اوديته عاقلا قد احببت رشدك وبلغت
استدك يا عبادي انكم تخطئون بضم الطاء وفتح الواو وثالثه من
خطئ يخطا اذا فعل ضد تعمد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة
خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه افعل من غير قصد وهو
لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني
انهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص بالفعل من غير قصد
بل ياتي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا افصح ما هو المحفوظ
في الحديث من ضم اوله وكسر ثالثه ثم رايت المصنف صرح بما
ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطئ اذا
فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه انا لناخاطيين ويقال في الاثم
ايضا اخطا فيهما صحيحان انتهى بالليل والنهار هذا من باب
المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهما ليلا ونهارا لكن عادة
على ان المعصومين غير داخلين في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا
ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالى ان الله
يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها
الرد الاستخراجية وجميعا الحقيد كل منها التعميم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم ولجا بقوم غيركم فيذنبون ويستغفرون الله
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني ادم خطاء وخير
الخاطيين التوابون وابن حبان عن ابي هريرة والله ان لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه ان
لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس
توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره
كل يوم مائة مرة والنسائي ما اضحت غداة قط الا استغفر الله
مائة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا نعد لرسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فتغفر الذنوب ستره ومحو اثره واسن ما فسرته وحكمة التوطية لما بعد الفاء بما قبلها بيان ان غير المعصوم المحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه وعد بتكفير فائدة ذنب بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل عاقل من الله اذ الحي انه سبحانه وتعالى خلق الخلق ليطاع فيه سرا وعلانية من ارحم استحى ان ينفق وقاية الا في ذلك وان يصرف ذرة منها لمعصية كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني الا انه قد قام الاجماع والبرهان على انه سبحانه وتعالى منزه مقدس عن بذاته لا يمكن ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفران ذنوبهم غير محتاج اليه مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال سبحانه وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم اي انه سبحانه وتعالى يحب لعباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا تفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن طاعة عباده وان نفعها انما يعود نفعه اليهم ولكن هذا من كمال رأفته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا يبلغها العباد ستدرك بادل

عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب علي لا يحب لا يعذبه بمناره اي لا منار له فيهتدي به والمعنى هنا لا يتعلق من ضر ولا نفع فتضرهم او تنفقوني لانه غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله هو الغني الحميد والفقير المطلق لا يملك مرادا لا تقتضيه خصوصا للغني المطلق لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئا لانه مرتبط بقدرته واراداته وهما دائمتان لانقطاع لهما كذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضرهما اليهما في ذلك كله اشارة الى ان ملكه عز وجل على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق كلهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه سبحانه وتعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان ابدع مما كان اي تعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصير ان يراد هذا من خير والشر ليس اليكم اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة وسقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون فتح الابرة اذا ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيئا كذلك الا عطا من الخزائن الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى بحال بخلاف مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه

كالنار والعلم يقتبس منها ما شاء الله ولا ينقص منها شيء قد
يزيد العلم على الاعطاء تعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا كما
نقص هذا العصفور باي الذي اياه يشرب من هذا البحر وزعم
ترقا بين هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المحيط اذا
دخله منه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها منه شيء
وان لطف وانكار ذلك مباده ظاهره وليس المراد بها حقيقتها
وانما مثل منها مثل تقريبي للافهام لتعلم منه انه لا نقص في تلك
الخزاين ولا في علم الله اثبتة لعدم نقص ما البحر من مرور الابرة
ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا
من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الحسية
فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص لهذا الشيء اليسير القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد
يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيئا ما افاضة الله سبحانه وتعالى
منها من حين خلق الله السموات والارض الى انقضاء هذا العالم
من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا
يتناهي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حين اعطاه واياه
على عباده من تلك الخزاين سبحان الليل والنهار اي دايمة تبهما لا ينقصها
شيء ارايتم ما انفق منذ خلق الله السموات والارض لم يغض
ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزاينه قدر ثم لان عطاه عز وجل
بين الكاف والنون انما امرنا لشيء اذا اردناه ان يقول له كن فيكون
وحديث ابن ماجة الاتي قريبا صحيح بهذه العلة وليس المراد ان
هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في
اسرع وقت تعلقت الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن
كن اذ لا يمكن اقل منه في القول فقدرية تعالى صالحة للايجاد
دايما لا يفترها تجدد ولا قصور ولا ملك ولا فتور وحكمة ضرب المثل
هنا باذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم ما يعاينه

والابرة من اصغر ما يعهد انها صقيلة لا يتعلق بها الا ما لا يمكن
ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه للخلق على ادابه سبحانه
وتعالى مع اعظم الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يختص سايل
ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سبحانه الليل والنهار
لا يغيضها الاعطاء ان جل وعظم وقبل ان ذلك اشارة للنعمة
المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص ليستحيل لازما في
كنقص المال ومتعد باكما هنا اذ فعول الماضي والمضارع بحذف
بدليل السياق يا عبادي انكم تحصونها اي تضبطوها
كلكم بعلم ولا يكني الحفظة واحتيج لهم سعة لا لنقص عن الاحصاء
بل ليكونوا شهدا بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة
الاعضاء زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال
قضيته انما الحصر زيادة الناس في معاد هم ثواب اعمالهم
ونفي المزيد من ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين
احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزاء الاعمال
اي لا جزاء ينقسم الى خير وغيره الا من عمل يكون سببا له دواما
الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها
نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها
اي جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة
فلا حذف المضاف انقلب المجرور منصوبا بنفصلا او في الدنيا ايضا
لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم
في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا
ويدخل النار بسياته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لا
سببها او حياة طيبة هنيئة مرية كما قال الله تعالى من عمل صالحا
من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التي
ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه
ما وصل اليه من عظيم الثواب اذ لا يجب عليه تعالى لاحد من خلقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلم انه ان اريد بذلك الخاطبة فقط كان الامر بذلك بعين الاخبار بان
من وجد خيرا فيها حمد الله سبحانه وتعالى عليه ومن وجد غيره لام
نفسه حين لا ينفعه اللوم وجاء في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا وعده
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان
الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا ما ندامته ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا يندم ان لا يكون استعتب ومن وجد غير ذلك
اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يؤذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه تكيف بالوقوع فيه او الى انه عز وجل حي كريم
يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر
شر لايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم يقل شرا اشارة
الى انه اذا اجتنب لفظه تكيف الوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه
لانها اثرت شهواتها واستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت
بانعم الله ولم يزدجر عن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يحاسبها بمظهر
عدله فان يجرها سزايا جوده وفضله نسأل الله سبحانه وتعالى
العافية من ذلك وان يمن علينا بالاسلامة من خوض غمرة هذه
المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واختير هنا
للتاكيد بالنون تحريرا ان يخطر في قلب عامل ان مستحق اللوم
غير نفسه وليس لذلك لان الله سبحانه وتعالى اوضح واكد وحتى
لم يبق حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه
بحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من
معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان
ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم
هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان محل الاستقلال بخواطر

والستر

والستر لا ينافض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا
ان لا نستقل لكنا نجد بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة السليم وهذه المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه
المتفرقة راجعة الى ممكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع
الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تناقض فلا تعسف والحاصل ان المعاصي التي يترتب
عليها العقاب والغفران كانت بقدرة الله تعالى وخلقه فهي كسب
العبد فليلم نفسه لتقريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا
حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق
لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنفصل من المعصية و
انه ليس له فيها تاثير يخالف فعل ولا تقديره باطل والله
خلقكم وما تعملون يفضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد تدمث منها جلة في شرح قوله
تعالى هل من خالق لا يجدا الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يجد الا
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا سر الحمد
للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله رواه مسلم وهو حديث عظيم وبابن مشتمل على قواعد
عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابه ولطايف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس روايه عنه الى
ان كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال
اسناده مشقبون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف
الترغيب منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسيلوني المغفرة اغفر لكم ومن علم
منكم اني ذو قدرة له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته

فاسيلوني ارزقكم فتلوان هيكلم وميتكلم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي
لم ينقص من ملكي فيحتاج بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب
اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولوان
هيكلم وميتكلم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسالوني فاعطيت كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر ذلك بان جوادي واجد افعالي اذا اردت عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون
فالاية يعم بعضها ويعظم وقعها ان الفرق بين الوحي المتلو وهو
القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه
عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية
وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحدث ابي
ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام
ثلاثة اثر فيها القران لتميزه عن البقية بالمجازة من اوجه
تدسناها اول الكتاب وكونه معجزا باقيا على مر الدهر
محفوظا من التغيير والتبديل وحرمة مسه للمحدث
وتلاوته للجنب وروايته بالمعنى وبتعيينه في
الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشر حسنات
باستماع بيعه في رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية
الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث
القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته
لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها
ولا يسمى قرانا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع
بيعه ولا يكره اتفاقا ايضا انها كتب الانبياء عليهم
الصلاة والسلام قيل تغييرها وتبديلها انفا بقية
الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى
الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه سبحانه

وتعالى

وتعالى فتضاف الى الله وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ
نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله عز وجل بخلاف القران
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه و
اختلف في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا دامية وما
يتعلق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه لا تخص تلك
الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز
ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرويا المنام والالقاء
في الروع وعلى لسان الملك وكراويها ضيفتين احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورويه
عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما سياتي
ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه
وسلم والمعنى واحد الحديث الخامس والعشرون عن ابي
ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب كصحابة بفتح او
له وقد يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
وقبل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ليدخل
الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يرد وعنه بان لم يجتمع به
الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي اخر كذا يقوله نفسه اذا
كان عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم تفيد على من حصلت
له من انشراح الصدر وحقايق القربا وغرايب العلم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره
وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى
زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيره من كتابه
العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي
الصواعق المحرقة لاهل ان الشياطين والابتداع و
الضلال والزندقة فانظره فانه منهم وما اظن انه صنف
مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة الصديق رضي الله
تعالى عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان فامارة علي على ترتيب
الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات تقضاهم على هذا الترتيب
واستقصاء وسنها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا
به وما امتحنوا به مستقصا اتم استقصا ثم الصحابة و
حكم ما جرى بينهم واختلاف الناس فيه بزيد وما يتعلق
باطراف ذلك مما ينشرح له الصدور وتقر به العين اسال
الله سبحانه وتعالى قبوله امين رسول الله صلى الله وسلم
قالوا النبي بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله
تعالى وبتركه من النباوة اوس النبوة وهي الرفعة لان
النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة
افضل منها كما سر بتحقيق ذلك اول الكتاب صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع
دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال ماله دثر وما لان
دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد بذلك
بيانا للفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة
او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما
ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على
الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال تعالى يولوا اعينهم

تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله
عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا د تطييبا لخاطرهم وتقرير الانهم
ربما سادوا الاغنيا اولیس اي تقولون ذلك اي لا تقولوه
فانه قد جعل الله عز وجل لكم ما تصدقون بتشديد الدال و
الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى السابن
بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف احداهما فتخفف الصاد
ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها فقوله تعا
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر من
يدخل احد منكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في نيل الدرجات
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو
بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل
بدخول الجنة وهو محل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها
لا دخولها وهو محل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سبب
الدخول ولا ينال لذاته وهو محل الخبر بل لتفضل الله تعالى
علينا بجعله سببا وهو محل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق
الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة وبكل تكبيرة اي قول
الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا وينصبه عطفا على
صدقة وبكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل
تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر بسيغ الابتدا به
عمله في الظرف وكذا هي ونكرا يذانا بان كل فرد من افرادها
صدقة ولو مرتبا لاحتمل ان المراد جنسها او متعهود منها فلا
يفيد تقريره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة ونهى عن منكر
ذكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة بشروطها المقررة في الفقه ومنها ان يكون
لجمعا على وجوبه او تحريمه أو أن يتلزم من الفاعل اعتقاد ذلك حاد
ارتكابه لخلافه وان يقدر على ان الته اما بيده او بلسانه بان لم
يخش شر تب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه او ماله

الألوكة
www.alukah.net

وتسمية ما ذكر ومايأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله سبحانه وتعالى سكانا على طاعته اما في القدر او الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرها عنها من باب الترقي لوجوبها عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب يفضل افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستدل لنسوالة بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيها لنفعها باقي الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان الجد المتعدي افضل من الفاهي غالبا واي ان تلك الاذكار اذا احتسب النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بفتح فسكون اي جنح او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من يعاشرها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى او يكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح ماموربه لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة

وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان سطلق المباح ماموربه بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل او مائتية على طرفيتها يجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق به عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجة والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره فالوا يا رسول الله ايانا احرانا بشهوته ويكون له فيها اجر استعرو احصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام ان عليه وزرا ايا اشر فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب ولد يربيه ويوده ويحتسبه عند مصيبته وكنيته نية بمعنى فرجه ويؤيد هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية مسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها قد يعلى ان شرط ثواب الصدقة احتسابها فاذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة يبتغي بها وجه

نية

الله سبحانه وتعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فمي
انك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه
وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر
في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار و
يقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع
اسابا الادبي او المساواة او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين
من اصله او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة
في جوازه مطلقا بشرطه المقرر في الاصول فلا يعتد بخلافهم
على عادتهم وما نقل عن التابعين في ذمة محمول على قياس تعارض
النص او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي
قرن النية الصالحة ايضا انه بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس
بذكر المغني بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن
وانه لا باس بسؤاله عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره له
ذلك ولم يكن فيه سوء ادب رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله
على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه
من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او سايرصده لاحوج الناس او
نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح بينته بادلته وما
فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقراء ذكروا
له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يعبهم بانتفاء افضل منهم او مساوين لهم وانما
عليهم ما يشاركهم الاغنياء فيه مع افتيان زهم عما لا يشاركهم الفقراء
فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقراء الى

هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم فلا ظاهر
الحديث فلا يعول عليه وتقدم في الصحيحين ان فقراء المهاجرين
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلا والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصوم
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم و
تسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل صنعكم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا فصنعوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو
افضلية غني شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بقرب ماليه
وهذا لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما
الذي يتردد النظر فيه اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد
الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة
ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا لم تشهد لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك ويقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب و
الفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا

من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جاء به الا احد
عمل أكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي ايّ العباد افضل عند
الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن
الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه من الكفار والمشركين
حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة
وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دنانير فقسمها واخر يذكر
الله لكان الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف
وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة حسبت له خيرا
من عشر رقاب يعتقها ومن سبح بدنات ينحرها واخذ بقضبة
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بجده من المال ويدل له ايضا حديث احمد و
النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة سبحي الله مائة تسبحة
فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة
فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل
الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة
وهلل الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء
والارض ولا ترفع لاحد يومئذ عمل الا ان يأتي بما اتيت
ولا شك في ما مر من افضلية الغني ما استأثر به الفقير من
تطهير اخلاقه وحسن رياضة بصبره على فقره لان المفضول
قد يمتاز على الفاضل بفضيلة بل بفضائل يخلو عنها الفاضل
على ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة
اي رياضة بالشكر وتطهيرا اي تطهير لاخلاقه من البخل و
الامساك والتقاعد بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة
التي لو طرقت واحدة منها على الفقير ربما اذهبت طهارة
اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته ولان لم
ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب

النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا وجه اند
فاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضية
في الغنى اشرمنهما ان الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر
هو اول احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو
اخرها وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع انبيائه ورسله
انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فيختمه لافضل
خلقه بالغنى مع الشكر ودليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع
الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضى سوجود فقره صلى الله
عليه وسلم حالتي الفقر والغنى فيسقط السؤال اليه ويبقى
فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر و
هذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
به فكان افضل من غيره ويختار الفقراء على قوت ما ينفقونه
لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخير نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية تأبى عمل الخلائق
عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر
نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعمل عملها
عند القدرة وقد لا نلمسنا على يقين من وجود عمل معها بخلاف
من الشكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر لانه يبقى الغنا مع الشكر لان شكر الغنى يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا
الذي قررته مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي
وغيره هنا فتأمل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعاء

مكتبة الألوكة www.alukah.net

للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل
يارسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وترفع
عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن
ادم الا عليها صدقة في كل يوم تطلعت عليه الشمس قيل يارسول
الله وممن لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثير
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف و
النهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الصم وتهدي
العمي وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد وذلك في جماك زوجتك افرقلت كيف
يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان
لك ولد فادرك ورجوت خيرفمات اكنت تحتسب به قلت
نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت هديته
قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء
الله احياه وان شاء اماته وذلك ابر الحديث السادس عشر
العشرون عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جر علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
السنة العلماء المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة مرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تجر
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
وتظيره حق انثى ويجاب بان الممتنع رعايتها من جهة واحدة
لامن جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهارهذه الكنية
حتى يشبه الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما رض
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي

بضم السين وتخفيف اللام وفتح الجيم مفرد سلاميات بفتح الميم
وتخفيف الباء وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل وا
اريد بها هنا جميع عظام الجسد وفاصله بقرينة خبر
مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل
في كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلا
مي
مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لوجوعه لكل كما قيل به
لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو
رجع اليها لانث صدقة كل يوم تتوالى فيه الشمس في مقابلة
ما انعم الله سبحانه وتعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميا
من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها
بقوله كل يوم الخ وبما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه
استحضاره انه سبحانه وتعالى قادر على سلب نعمة الاعضا
عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه يعفوه عن ذلك
واداءة العافية عليه صدقة توجب الشكر ايضا بدوامها وبما
يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه
ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ
تظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته كما
لو زاد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل
وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه
من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا تضعف منها انبوبة
ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقيت جملة البدن ولاحظ زنده
عن اثقال ما يرنعه بيده ولاعظام اضلاعه عن وقاية حشاه
ولاعظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما بان وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
تالصدقة تدفع البلا فيوجد ها عن اعضايه يرجى اندفاع
البلا عنها شكر من سزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه

تسمية ذلك صدقة اجراله مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله
عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن
في حديث الصحيحين فان لم يفعل فاليمسك عن الشر فانه له
صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشرو
يلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا
هو الشكر المسحب فهو ان يزيد في شكر هذه النعم وغيرها واما
الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة
كالاذكار المتعدية كالعلم والاعانة وهذا هو المراد من هذا
الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
واذ قد تقرر ان لله عز وجل على الانسان في كل عضو وتفصيل
نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك
حق لله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم
فكانه قال اجعل شكرك لنعمتي في اعضائك ان تحبن بها عبادي وتتصدق
عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب
الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانتظام
بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تختص بالمال يعدل اي ان يعدل
اي يصلح لانه في محل رفع مبتدا خبره عنه بصدقة او واقع فيه
الفعل سوغ المصدر الواقع قبل النظر من ان وتقديره تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي ان تسمع اوسماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتخاكمين بان تحملها لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجايز وخبر صلى الله عليه وسلم
بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتها
ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله عز وجل او
اصلاح بين الناس المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا

قواعدين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب
فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس ويعين فيه وفيما بعده
ما شرع يعدل الرجل في دابته فيحمل عليها ويرفع له عليها
متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق وحذف ذلك لما فيه من سر
السامع واحتمال الاخلاق وكارم الافعال ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق صدقة وبكل خطوة
يخطوها الى الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات
والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك
ويميط بضم اوله اي ينحي الاذى اي ما يوذي المارة من حجر
او شوك او نجس عن الطريق يونث ويذكر صدقة
على المسلمين واخرت هذه لانها ادون ما قبلها كما يشير اليه خبر
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله
وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند
اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
المظالم ونحوها والطريق على طريقه نحاب وهو شرعة واحكامه
تكلف بعيد بل رواية حادناها المذكورة صريحة في رده لان الاما
بهذا المعنى افضل من الشعب لان ادناها شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه وتعالى
ويدل كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فان صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يفعل بخصلة
منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل
الجنة وهو مستمد من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف

الألوكة
www.alukah.net

يوتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان
فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي جيد بن زنجوية
عن الحسن ان من اعطا اخر شيا حيا منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية
عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها له اجر بصلته
الحي رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل
مسلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة
وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزيا من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ايكفي
من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان من الضحى لان
الصلاة عمل يجمع الاعضا فاذا فعل العبد فقد قام كل عضو منه بما
يوظيفة وادى شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التستري
رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثماية وستون عرقا ماية و
ثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن او سكن
متحرك لمنعه النوم فسال الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكريا انعم
به علينا وذكر علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون
عظما سوى السمسانيات وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما
يظهر منها للحس مايتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار
لا تظهر تسمى السمسانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثماية و
ستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا
فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن يستطع قال فالبعن ضعيفا
قالوا فمن لم يستطع قال فليدع الناس من شره وورد بعض هذا
الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون
سلامى للغلبة عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل
اسم لاصغر ما في البعير من العظام ثم عبر بها مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثماية مفصل فمن كبر

الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين او
عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك
الستين والثلثماية السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن
يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او الشيء ينحيه
عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية في ابن آدم
ستماية وستون عظما سوداء يانها غلط وكان وجه تخصيص
الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الروايات مع انها افضل
من ركعتي الضحى تحفظها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص يجبرها
بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص سبق وقوعها فلم
يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهره والضحى لما لم يكن
فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه بقوله
تطلع فيه الشمس ان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة
المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام
وعن مطلق الوقت كما في يوم ريا يتهر ليس مرادفا لهما فلو لم
يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين فانه
لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليقيد تكرر
الطلب وادوامه بتكرر تطلع الشمس ودوامها فاذا تامل
الانسان ذلك او جد له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وه
وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها بذلك
دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على
كل مفصل من ابن ادم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالمفصل
كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم
ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه سبحانه وتعالى وسنته
في خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان
تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله عز وجل

على عبده فيحتاج كل عظم منها ان يتصدق عنه بخصوصه ليتم شكر
نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية وعن
ابو الدرداء الصحة انا الجسد وقال وهب مكتوب في حكمة آل
داود العافية الملك الخفي ابن في النعيم المسؤول عنه يوم القيامة
كما قال ابن مسعود النعم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن
حبان اول ما يسأل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له الم
نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله
تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو
اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف
عن قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة الف حسنة و
اربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا
يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بالموبقة لو وضع على
جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنقد
ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته وابن ابي
وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعيم يوم القيامة
وبالحسنات والسيئات فيقول الله سبحانه وتعالى فقهة من
نعمه هذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي عن قال يصبح اللهم ما اصبح بي
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك
الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال ذلك
حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله
على عبد نعمة فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان
يشكر الحديث وابن ماجه ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله
الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء ان الحمد
افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك

وعن ابن عيينة انه خطأ قائله وقال لا يكون فعل العبد افضل
من فعل الرب واجيب بان المقصود في جملة ان المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والمحمود من النعم الدينية وكلا
منها نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله عز وجل على عبده بهدايته
لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبيده فان
هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية ناذا وفق الله تعالى
عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل و
علم مما قررناه انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها و
يجمعها كل ما فيه نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل
شيء وقدر وغير الخلق عيال الله واحب الناس الى الله انفعهم
على عياله ويتصدق كل من اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصود
ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
وسر فيها ان المقصود فيها جمع القلوب وايتلافها واقامة
كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام ومن ذلك من النفع العايد
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظم موقعه فتعلم
عظم موقع هذا الحديث وما جمعه وما اشار اليه من الاحكام
والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله المؤمن كثير بأخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره
من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر اخاك ظالما او مظلوما اي بالاخذ
على يده وكفه من ظلمه او مظلوما ان يعانه على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة الحديث السابع و
العشرون وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اهل متن

الألوكة
www.alukah.net

واحد كانا كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول عن
النواس بفتح النون وتشديد الواو وابن سمعان بكسر المهملة
وفتحها الطائي رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنها لان لابيه
وفادة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي
المتعوذة روى له مسلم فقط حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة و
روى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري و
حمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا بالعود اي الوطن الا
المسئلة اي التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود اي وطنه لكنه
احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي تر
عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقا
طنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه وسلم نهوا عن ذلك
كانوا يحبون ان تاتي اهل البادية ويسئلوا عن ما يحتاجوا فيتعلموا
قبل وفيما ذكره دلالة على الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة
انتهى وفيه تامل لانه ان اريد نفي الوجوب على غير اهل مكة قبل
الفتح لم يكن في مرتبة على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال
انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما كان من
العود لوطنه لان له عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة او بعده لم يكن في ذلك دلالة لخصوصية لغير اهل مكة
بل اعلم ان رفع عنهم الوجوب بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البر اي بعظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين
النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذه المعنى
عبارة عما اقتضاه الشرع لحسنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون
عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت نلانا
بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبارره وجمع الاول ابرار والثاني
بررة حسن الخلق اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر

طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى واجتناب كل ما يجب
لنفسه وهذا يرجع اليه تفسير بعضهم له بانه الانصاف من
المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان
في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة
ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق
وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين
الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها
ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور
كلها هي مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه وتعالى اليها
في ايات من كتابه العزيز خوانما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت تلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا التائبون
العابدون الى قوله وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى قوله
اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض
هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه على
هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على
حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة
على ان فيه من الحسن بحسب ما فقده تاليق بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر
بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر
البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق اداء البر
بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات والاثم
اي الذنب هنا زاز القلوب كما في رواية وهو بمعنى ما حاك اي رسخ واثر في النفس
بمعنى قوله في هذه الرواية حاك في صدرك اي لعدم طمانينتها اليه ومن
اضطرابا وقلقا وتغيرا وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن
ثم لما تعرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم وخرجت
ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وحمله على التعزم اولى هو الذي
ليس بشئ والمراد الكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت العادية
كمن يكره ان يري اطلاحيا او بخيل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب
بين مشاة لتواضع او نحوه ثانيه لوروي كذلك لم يبال وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين و سيجيء ان
النفس بها كما يأتي التصريح به بشعور من اصل الفطرة بما فيه
عاقبته وما لا فيه عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت
لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني شلا ما وجبت
لها الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة للاثم لانه لا يصدر الا بشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيراتها وبرها وتكره ضد ذلك و
من ثم اهلك الرياء اكثر الناس فبكراهتها اطلاع الناس على فعلها
يعلم انه ذو اثم ثم على هاتان العلامتان كل منها مستقل بكونه
علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل
هو جزء علامة والعلامة الحقيقية من كبة منهما كل محتمل لكن
قضية الرواية الاتية اذ المقتضرة على الاولى الاول ومقتضى
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل اذا وجد فيه الامران
فالزنا والربا كلهما اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من
المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يفيده انها ثلاثة زمان لان تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور ٤
المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير
ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تتكلم به
او تعمل بدليل ما يأتي نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في
انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال ذاك صريح الايمان فلا

سنهم يزنا شلا وحاك في نفسه فتحرت منه لخبر ان التقوى اثيب
على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين
فيه ولا يخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان
بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر من ذلك اذ ذاك الحرص
المعلل الدخول به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم
مجرد رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من
اجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف
والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما وبهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجعلهما ضدين وهن وابصة بموحدة مكسورة فمهملة
ابن معبد رضي الله تعالى عنه فقد مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشر رهط من قومه بني اسد بن خزيمة ستة منهم فاسلموا
ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات
بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم ففيه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بان نفسه قبل ان يتكلم
به واجابه في خبر الاستفهام مبالغة في ايضاح اطلاعه عليه
واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣
وانا لا اريد ان ادع شيأ من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي
ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال اوابصة
اخبرك بما جئت تسأل عنه او تسألني قلت يا رسول الله اخبرني
قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث
قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عقلها ما فيه لما مر ان للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجايز

عن غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت عليه وفي رواية اليه
النفس واطمأن اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل
مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة
الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلوب المؤمنين يطمئن
بذكره ويسكن اليه لما انه الشرح والنفسح بنور الايمان فلذا رجع
اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم
والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان طمانينة القلب من
طمانينة النفس وهذا مطابق لما اليه النفس والقلب ولانه
قد يراد التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداباها ومن ثم
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القران بخيراته يتادب باداباه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه
فصار التحلي له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق
وقد قيل انه الدين كله خلق والاثم ما حاك في النفس
وتردد في الصدر اي القلب كما سيرد والجمع بين هذين تاكيد ايضا
وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح
طمانينة يبشره باس العاقبة ولا تطمئن للاثم بل يورثه
تندما ونفرة وهذا رة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على
وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر بعياره بما سيرد انه يكره
اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا ومتقررا ومن ثم قال نهير
السترددون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان غاية
لمقدر دل عليه ما قبله اي فتلزم العمل بما في قلبك وان افتاك
الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك
بخلافه لانهم انما يفتون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد
من اصطلحت عليه علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك
بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه
غيره مجرد ظن او سيل اليه هو به من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه

وان لم يشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم استفتاء قوم
امرهم بالفطري السفراذ ما دينة النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة
الله تعالى ورسوله فليقبله بالشراح صدر تما لتعالى ثم لا يجد في
انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب
منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد نصا يفتي فيه الامن
يخبر عن رايه وهو ممن يعول لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه
هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الامارات المختلف
في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيقبل
له الصدر واما ما هنا فهو متردد بنشاوه قرائن خفيته او ظاهرة
لان الغرض ان الامر مشتبه وان القلب مال اي انه اثم فليرجع اليه
منه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده اي ظاهر وجمع الثاني لاسناده
اي ضميره والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسرد النجوي الذين ظلموا من
باب ابيوا من الضمير لان باب تعدد الفاعل لاستناده الى لغة
ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره ليلا يتجرد الفعل من
الفاعل وهو غير جايز قيل بين هذا وما سرن حديث الحلال بين
تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس و
سر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر
لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي وسر
مثله في شرح ذلك الحديث وذاك على ضعفت فيه الشبهة فيبقى
على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واديبا بغير ذلك مما
لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا
الاشارة الى ستانه فقهه وقوة ذكايه ونقوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من
نفسه ان لا يدرك ذلك الامن هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف

الألوكة
www.alukah.net

الادراك فلا يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفضل له
ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطبهم
على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله تعالى عنها امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا حديث
صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل حالكونه في
مسند الامامين الجليلين حدثنا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى
عن امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع
الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة و
مسنده فيه اربعون الفا حديثا وقيل ثلاثون نكرر منها عشرة
جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة
بيني وبين الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون في شيء من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد
كما قاله فبه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان وري
لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم
رضي الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس
على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان
فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض
حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقب
في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق في الوضع
عن جميع احاديثه وانه احسن انتقادا وتحريرا من الكتب التي لم
يلتزم الصحة في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما
في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود و
الترمذي عليها انتهى ويقاربه شهرة وكثرة سند ابي اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه وسنن البزار وابي يعلى ستقادبان في الوسط

وسند الحميدي والدارمي ستقاربان في الاختصار ومنصوا الاحاديث
منهم من رتبتها على مسانيد الصحابة كهو لا ومنهم من رتبها على ابواب
الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة وحكمة لجزاهم الله تعالى
خيرا وابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناه بن تميم روى
عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم
هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين وماية ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب على مسنده الصحة
ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد ٭ ان تنفق نفسي فقد كنت اوجع ٭
وضنا بنفسك لا انالك اجزع ٭ وذكر الترمذي انه سمع البخاري
يحدث عنه بحديث عن شيخ جنازة وابن عدي ان النسائي حدث
عنه باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول
المصنف اذ لا حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته
انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا
كما بينه اولا وانه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين الذين اخرجاه صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية
وهي ما مر هنا به انه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
اذ يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة تنضر الصحة او لا على صحة المتن
بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا مطلقا
انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله او لا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت نعم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى
من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينيذ
لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد
احط رتبة من الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للحديث ومع ذلك لو اختلف للاسناد ومن عرف سنة باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احد بانه اخرجه من طريقين احدهما فيها مقال ان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه وسنده جيد على شرط مسلم وزعم ابن سعيد ان فيه انقطاعا رده ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن وابصة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم افتني في امر لا اسأل عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على قلبك فان القلب يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام **تنبيه** من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تأهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته فان لم يتأهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيأ قلده والا لم يجز له الاحتجاج به ليلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وان سوينا بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره **الحديث الثاني والعشرون** عن ابي نجيح العرباض بفتح مهملة مكسورة وبموحدة واصله الملويل ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير

رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك سنة احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة سأمهم وسللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت فينا **ذرفت** اي خافت وكانه كان تخويف ووعد **منها** اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية **القلوب** سر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء **سالت** منها فمها ساكن **العيون** اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة ليرقق القلوب فيكون اسرع في الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها الواضحة الجلية للافهام للاسماع اوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وخير معلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ناطيلوا الصلاة وانصرفوا الخطبة فان من البيان لسحرا قلت
يارسول الله كانها موعظة مودع كان وجه فهمهم لذلك
من يد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على
ماكانوا بالغونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته وسفاره
قتله لهم فان المودع يستفهم ما لا يستفهم غيره من القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض
الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اضافة
اليه تودي بعضهم ففهموا ما سبلوه بفهم نظير واقع في حجة
الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا اب وصية جامعة
كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة
له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي للامة العالم ان يسالوه
من يزيد وعظهم وتحذيرهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به
فقال فيه استحباب استدعاء الوصية والوعظ من اهلها و
اغتنام او قات اهل الدين والخير قبل فراقهم قال او
صيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الدين
لاحتوائه لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب النواهي
وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واصلها وقوي بكسر اوله
وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كثرات وتخمة وهي بالستر
الذي مانع متقي جعل بينه وبين المحاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها و
الوصية بالتقوى هي وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال
الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله وسر الكلام على التقوى يعرف بزيد في وصيته صلى الله
عليه وسلم بعد اذ بها والسمع والطاعة جمع بينهما تاكيدا
للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما قبله

وغيره

وغيره وهو تقوى الله عز وجل فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتناء لشباهته ويصح ان يكون عطف مغاير
من حيث ان الظاهر مقاصد التقوى انت طالم الامور الدنيوية
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام
بر او فاجر وقال الحسن ما اصلح الله به كثيرا يفسده وان
كان علم بعده اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على
طريق التقدير والفرض والا فهو لا يصلح ولا يتصور ونظيره
من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة و
اما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الطريقة يختل
حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ
ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا يجوز ولا
هون من ايثاره الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها
ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله وانه من يعش منكم
فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد
كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم
يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي
التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما فعليكم اي الزموا حتما التمسك بسنتي اي
طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها وما اصلته لكم من
الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمندوبة وغيرها
وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الحادية
على السنن وهو السبيل الواضح هو تماما وافقت فيه اللغة
الشرع لاستعمالها فيها بعد المعين وتخصيصهم لها باطلب
طلبا غير جازم اصطلاح طارئ تعمد وابه التمييز بينها و
بين الفرض ويشهد له حديث من صلى سنتي حشر زمرة من

يختل

بيته

السنة بني الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني و
سنهم من يخبر الناس بالسنة والفرض فهو شاذ اصل الغرائب
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه
يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه و
سنة اي طريقة الخلفا الراشدين المهديين وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم ومن بقية
الصحابة فان ما عرف من قوله او من بعضهم اولى باتباع
من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض
العلما يقدم ما اجتمع عليه الاربعة ثم ما اجتمع عليه ابو بكر
وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر
وهذا ان عرف المقلد العرف في تلك الازمنة القريبة من
زمن الصحابة اما اليوم فزماننا فقال بعضهم ايمتنا لا يجوز
تقليد غير الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد ابن حنبل
رضي الله عنهم لان قولهم عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت
احكامها وخدمتها بحضورهم وحضورها في عاصرهما وحكما حكما الحرمان
يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف
غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد
تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليد غيرهم فيما حفظ عنهم منها لان
قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلما ازيد منها من قواعد مذهبه
قلت الثقة بخلو اما يحفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز الاقدام
حينئذ والدليل على انقراض او ليد المخلفا بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية لا تقوم لطريق واحد به كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم
اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابو بكر وعمر فخصا
منها اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من عدا الانبيا من سائر

الامم بقوله فان لم اجدك تريد الموت فقال ايعني ابا بكر فهذا
خصوص خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره من كل
ما جاز قضايا ظهر وما تر عمروا ستحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتاب الصواعق المحرقة ما نظر ذلك منه فانه مهم
كيف وقد اعرف جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم ردا في
بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله
اني يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر
الاضراس الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جميع من الشارحين
وزاد بعضهم الانياب وقيل اضراس المذكورة والمعنى
على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهش
وهو الاخذ بالاطراف الاسنان فهو اما كان بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس وسنه مثل نوره كمشكاة فيها الاية اذ نوره
تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك شيئا يخاف ضياعه وعض عليه ليلا
يترجح منه لان النواجذ تحدد وه فاذا عضت على شيء ثبتت فيه
فلا يتخلص وكذلك يقال هذا شيء تعقد عليه الخناصر وتلوى
عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما
يصيبه من المضض في ذات الله تعالى كما يفعله المتألم مما اصابه
من الالم واياكم ومحدثات الامور كلها منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الاحتذار بالامور المحدثة في الدين واتباع
غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان كل بدعة وهي
لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات و
الارض اي موجدها على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف
امر الشارع ودليله الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جا به
الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
وسيرد في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد بالحديث

الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع وانما الحاصل عليه
مجرد الشهوة او الارادة فهو باطل قطعا بخلاف محدث له اصل
في الشرع اما بحمل النظير على النظير او غير ذلك فانه حسن اذ
هو سنة الخلفاء الراشدين والائمة المهتدين وسن شرتا لفرض
الله تعالى عنه في التراويح نعت انه بدعة فليس ذلك مدموما
بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار نفظه وانزاله وصف
بالحدث اول سورة الانبياء انا نتلوا الذم ما اقترن به من مخالفة
السنة ودعاية الى الضلالة فالحاصل ان البدعة سفسمة الى الخمسة
الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل
من واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال
بالعلوم العربية المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف
والمعاني والبيان واللغة فان الفروض والقوانين وحفظها و
بالجرح والتعديل في تمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
علم الفقه واصوله والاشاعرة والرد على اهل القدرية والجبرية والمرجية
والجسمية وعلى بسيط كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة فرض
كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية والاتيان
بحفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومن
البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة
والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصر الاول والكلام رقائق التصوف والجدل وجمع
المحافل والاستدلال في المسايل العلمية التي قصد بذلك وجه الله
سبحانه وتعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد تختلف الاحكام في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم
سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والصبح على ما قاله ابن عبد السلام
لكن قيده المصنف بما اذا صاحبه من هو سنة قبلها اما من ليس معه
قبلها فمصافحته سنة وبعد لانها عند اللقاء اجماعا وكونه فعلها

فيحتمه

ببعض الاحوال وفرط من اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها
مشروعة فيه وبما تقرر علم ان قوله وكل محدثات الامور عام اريد به
خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين سنتها وانا امرنا باتباعها الى اصل
شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد
في عامة امره سن سنة سيئة لا يعضدها دليل شرعي استتبعوا اتباعها
ولا يدان ذلك سرشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما
وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد به خاص
نحو ان تقضوا سنها وطرا او عام اريد به خاص نحو او تيت من كل شيء
تؤتى كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
اي لا تؤذيهما بشيء من انواع الايذاء **قاعدة** كل حكم اجازه
الشارع او سنه وامكن رده الى اصلها فهو واضح فان اجازه مرة
وسنه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا
سنه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف في قبول رد والراجح
والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن
ماجه **وابو داود** وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من حديث الشا سيين
والترمذي وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في
كتاب الاربعين ولفظ ابي داود وقال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله و
السمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي يرى
فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ **واياكم** ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة **وكل بدعة** ضلالة **ولفظ الترمذي**
نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبدا حبشيا وفيه

واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين عضوا عليها بالنواجد وعن بعض السلف
ان هذه موعظة مودع فما تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهتدين
عضوا عليها بالنواجد وعن بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب شكله من الشكل
الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومشيع وزاد
ابن ماجه اخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد
لكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب
بان ابن ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواية ثقات
مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبه
صرح ضمنا البخاري في تاريخه ابو ان انكره حفاظ اهل الشام
وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام من اخبار اهل الشام وهم
اعرف بمشوهير الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني من النار فيه عظيم وانه ليسير على من سهله الله عليه بتوفيقه الى القيام بالطاعات على
ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه
سبحانه وتعالى بع تمييته اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهداية اي هفا نفسه عن كدورانها فعزبت
عن سايد ما لوثاتها وشهواتها وطهرت اي اعلا اهم الهادي لها
وسقاماتها وترفت عن سفساف اخلاقها وحضيض اوصافها
اي غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله
تعبد الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اي باي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجهه
سبحانه وتعالى وحده قال قال فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا
صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة هو وما بعده
من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد
واعماله الاسلام او الخاص على العام على المعنى الثاني وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت سر الكلام على ذلك ستوفى
في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض بخير هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت
ذلك عليك فهو تحبيب وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره
له ليكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته وحثت على تفرعها
لاستفادته على ابواب الخير في زيادة ذلك التشويق والمراد
بالخير هنا ضد الشر شرا لاضافة ان كانت بيانية كان المراد
به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها
كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما سر انفا واثر فيها جمع
القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله
هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انها اوثر لانه ليس
له جمع عشرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام

وليس

وليس المراد استقلال جزايه وبنتيجته فقط بدليل قوله وانه

كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم ويدخل سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الاتي لك على ابواب الجنة والاول
تخصيصه لبعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار من
نفله لان فرضه سيذكره قريبا جنة بضم الجيم من جن اذا استتر
اي هو جن وستر ووقاية لك من النار في الحاصل ومن استيلاء
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب من باب
ووسيلة اي وسيلة الى صفاء الاحوال ونوع افضل الاعمال
بل نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به
قال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي انا اجزي به وفي الكتاب
العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون
مشعر اذ الصوم الصبر على ملاذ الشهوات والملوثات
والصدقة اي نفلها الان فرضها سيذكر قريبا ايضا تطفئ اي تخمد
استعارة لفظ الاطفاء لمقابلته بقوله كما الخ او ان الخطية
يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفاء
يقال فلان مغضبة للامر اذا فوران دم القلب من غلبة الحرارة
الخطيئة اي الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه وتعالى لما
علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفئها الا التوبة والمتعلقة
بحق الادمي لا يطفئها الا ارضاء صاحبها كما تطفئ الماء النار
قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك
كانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه وتعالى وفي
احسان الى عياله شخص يطفئ
غضبه وسبب اطفاء الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ
النار حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضاد كلا منها بكيفيتيه جميعا
والصدقة يطفئ الغضب ويخمده ويطفئ الخطايا ينور القلب و
يصفو الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما كثيرها من الاعمال
الفاضلة وبرهانها برهان ايمان صاحبها وفضائلها
كثيرة شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها وبلاليها

من الاحجار وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان السائل رجل
اولان الخير غالب من الرجال اذ اكثر اهل النار النساء لا للاحتراز
عن المرأة لانها مثله في ذلك من اي وجه عبر في بعض النسخ
ويحتمل كونها لا لتبدا الغاية اي الجوف سيد الصلاة والتبعيض
اي صلاته بجزء الجوف اي فيه جوف الليل اذ هي فيه مطلقا
افضل منها في النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل
ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا
السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه بعد الصوم افضل منها فيه
قبله ويحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين فجر من قام من الليل
قدر حلب شاة كتب من قوام الليل ويختلف في افضل اجزائه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه من انه ان جزأه نصفين فالنصف الثاني افضل
او اثلاثا فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع
والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة
اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم قال صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل قوله
تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم بفتح الضاد اي مواضع
من الاضطجاع للنوم عن المضاجع قيل وهذا كناية عن الصلاة
بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت توقد
اي تحرق تلك الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة و
الجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه
دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا بما اخفى لهم من قرة اعين وانما
يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان
المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليها فخف
له ان يجازيه بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام الليل
في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل
هيئة لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اوجبت لهم ذكرت ان
صلى الله عليه وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او
الامر الذي سألت عنه وعموده وذروة سنامه بفتح اوله وكسره
قيل والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فنبه من التشويق
المرة بعد المرة انما الجهاد سقط منه شطر ثابت في اصل
الترمذي لا يتم الكلام بدونه وسقط ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح
وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه او لفظ الترمذي بعد
سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام و
عموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في
الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر
الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها
مداره او مدار العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره انه ابن ماجة ذكر كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم
يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه هنا انما
ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد ما لحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم على
عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به
وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن شركانوا ينتجون بها وساهم وان كان
الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال

بدونه كما ان الانسان لا حياة له بدون راسه والصلاة في العمود
لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلاة
هي التي تقيم الدين وترفعه وتمهد ناعلها لتحليه بما لديه القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان
ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به
يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من
العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحتمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاوم
شيء من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء
دم الشهداء فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء معلوم ان العلماء
للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف الشهيد بمداد
العالم كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شيء بالاضافة
الى سائر فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها
وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين
فاجاب كل بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق
بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنسفلها افضل النوافل و
فرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع ومن رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث الصحيحين قالوا يا رسول
الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم قال استطيع احدكم
ان يدخل بيته فيصوم ولا يفطر ويقوم ولا يفتر فقالوا لا فقال
انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة و
لا صيام ويرد بان هذا الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والاظهر ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة ان المفضول قد يشتمل على مزايا لا توجد
في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم

على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية تخلصه لمقصود هذا السايل اذ يلزم جهاد دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد غاية راس امر السايل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين او كفاية او فعلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ابن مسعود المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بتلاك بفتح الميم وكسرها ذلك عليه اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال عليها غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي من نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يريبها ويردبها اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا تلت بل يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه اي اسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي من الشر للخير السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين اسأله وقوله ذلك مع انه كان يكفيه ان يقوله كف عليك لسانك لان النفس بالمحسنات الفت منها بالعقليات لتاخرزمن

ادراك هذه من زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى النقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل المحسن ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة الفتة بنقله من الخفاء الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمين قلبي اي لتزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء الذي رايت كيف تحتمعان لان الاشارة اليها اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضارا لها لا يوجد عند مجرد ذكرها من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا يبعد في قفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم حقه اعلم بالحلال والحرام بعد هذا السؤال واشاله من انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة الجرح وربه ثكلتك ثكلتك امك لتفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا لما غلب جريانه على السنة هرين المحاورات للتحريض على الشيء والتنبيه اليه من غير ارادة حقيقة معناه من المعاملة المخاطب بمعنى ثكلتك عقري تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى ما يكب هو بضم الكاف من النوادر لتعدية ثلاثيا كبيت الشيء اي ما يكبه وقصوره بابيا كاب هو الناس اي اكثرهم اي بلقيهم في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الاحصايد السنتهم اي ما تكلمت به من الاشر جمع حصيدة بمعنى محصوده شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بمحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة تر شيحية لان الحصايد تلايم المشبه به دون المشبه والحصر

في ذلك اضعاف ما من الناس من يكتبه في الناس عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كما في قرنة اي معظمه ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر و الغيبة و النميمة و نحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من ضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة ومنه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة اوقال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته اقترسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة فمعجمة مفتوحة فنون نسبة الى خشين قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك بخوارين قولا رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في اول امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا

ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عندنا وهو ما يثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما يثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا اجمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز وزواجر بقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما جعلنا الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوتر عند الشافعي والا واسرارها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها بقدرة مخصوصة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا تعتدوها اي لا تتجاوزوا عليها كما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان افتقر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بمن خصوصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وخصوصا بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا ايضا لا يموت احد ممن حدثني في نفسي منه شيء الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان سنن قوله لم يسنه اي يقول او فعل ومعلوم انه سنة ان حكم عمر به بمجتهد انه سوغ فيه المصلحة سنة احكم ايضا لكثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما سر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحدود

نهانا عن الوقوف عند الاوامر والنواهي وسنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات امر وتكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فنحن لا نحدها لا تجاوز واما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشياء فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشياء رحمة لكم اي لا جلكم حال كون السكوت عنها غير نسيان لاحكامها ايضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها فجبران اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسئلته دل على ان شرائنا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان شرائنا لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتأمله وقد مر الكلام على قوله فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في شرح الحديث الثالث فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لتنزل التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاءه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات ولان المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هذا المتنطعون ثلاثا اي المتعمقون الباحث عما لا يعنيه فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يرد لنا نحوه دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف من شرار قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نتكلف بالخيالات في الفروع كذا به اصحاب الرأي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وان انقدح فرق

على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم نتعبد بتبيين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كان يقول في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يتسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله كيف شاء انتهى وفي الصحيحين عنكم يوتى بالشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته وفي خبر مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم يزل حكمها على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويظهر من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عنه ايضا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب اصول الفقه وعلى ان الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسايلين وجعل حكمها واحدا او سعين كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم يجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان راويه بكير لم يدرك ابا ثعلبة يتبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه وقد لقيه ابو زرعة وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه

والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم على النفي ترجيح ما قاله ابن
معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالبلد
والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي
صحة حديثه ولا صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين
المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
سنقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره
لا لذاته وان تصحيح ابن الصلاح اخذا من قول البزار في روايته
اسناد ها صالح والحاكم فيها انما صححه الاسناد ولفظها عن ابي
الدرداء رضي الله تعالى عنه قال الله تعالى في كتابه فهو حلال وما
حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك
نسيا وساق زمعة فيه على ابي ثعلبة فقد ابعد ثم قال
الدارقطني الا شبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني شبه ابو داود القطني محله ببغداد كما ساقه
في الخطيب وغيره ابو كامل نجيم ولفظ روايته عن ابي الدرداء رفعه
ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
وان الله عز وجل لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره
بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
امركم بشيء فاستثنوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت
لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها وذلك كله على معنى
الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الان ينزل بالعبد نازلة هم
فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها وسن تركف الصحابة رضوان
الله على تعالى عليهم اجمعين عن اكثار المسئلة عليه صلى الله عليه
وسلم حيث كان ويكون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز

سؤال

سؤال العلماني نازلة الابعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا
الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص وورد
القياس بانواعه الثلاثة والجلي لان القياس حكم حادث عنه
وقد نهانا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان
وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما في شرح التاسع بسوطا فاخص النهي بحث يودي الى المحظور
واما القياس فلا محظور فيه بوجه نكيف ينهى عنه على ان
ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه ضمن
فيه احكام الله تعالى الاربعة اقسام فرائض ومحارم
وحدود وسكوت عليه وذلك يجمع احكام الدين ظاهرا وباطنا ثم
قال ابن اسمعان من عمل به فقد حاز الثواب واسن العقاب
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واداء حقوق
الدين لان الشرائع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جمع قواعد الشرع واحكامه واداءه اذ الحكم الشرعي اما سكوت
عنه او متكلم فيه وهو اما ان يرد به وجوبا او ندبا او اذن
عنه تحريما او كراهة او اباحة فالواجب حقه ان لا يضيع و
الحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر والحرام حقه
الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان تقام
على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض
خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم
فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وغير الدارقطني والبزار
ان احد بحيري اتقوا الله اتقوا الحدود واحدث الحدود
والثلاثون من ابي العباس ابي يحيى سهل وقيل سعيد
وقيل

بن سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني لان يومرمات
النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة و
ثمانين وقيل احد وتسعين بالمدينة وهو افرس سنا بها
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على قول وقيل جابر
كما سر واحصن بسبعين امراة وشهد فتحا النبي صلى الله
عليه وسلم بين الملاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
الله عليه وسلم سهلا رضي الله بكنايه عنه ينبني عنها لان
اباه صحابي روي له مايه حديث وثمانية وثمانون حديثا اتفقا
على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر قال رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل
اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في
الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا
له من قولهم شيء زهد اي قليل وفي خبر انك الزهيد وفي
اخر ابغض الناس الي من زهد اي قليل المال وزهيد الاكل
قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الخلو فهو
اعلى من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيها اقوال اخر وهذا
هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلامه زهد المقربين
وهو الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا وجنة وغيرهما اذ
ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه سبحانه وتعالى
والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في
جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه
ممنوع به عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا باذلته مع
بيان الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جانبها
واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من عبودها في ايات كثيرة من كتابه العزيز كقوله
متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا
كماء انزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا

لعبو لهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وتركها
لاقربة فيه من الذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار
على اذهب ما يقيم بنفسه للامر الا زايد اذ هب اخذه كاتخاذ ثوب
ثان لنحو جمعة او عيد لقصد اظهار الفقر لانه سبحانه وتعالى
يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة تذهب
تعبها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا
يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه سبحانه
تعالى او ما امرنا باخذه مع دوام التذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو
في الدنيا بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله عز وجل بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء شرط الدنيا بانها ما حواه
الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في الزهد
فيه منها فقيل الدنيا والدهر وقيل المطعم والمشرب والملبس
والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر ان كل لذة وشهوة
ملايمة للنفس كما ذكره وغيره من الكلاميين مستمعين له بالمقصد
به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب
وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا
ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا
ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد الله عز وجل وان تكون في ثواب
المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يغار ص
مما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب او في سنده من
منكر الحديث لا احد رواه سوى قول ابي سلم الخولاني بزيادة
وان ما وعك وذلك في الحق سواء قد اشتمل على تفسير الزهد في
الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم
كان ابو سليمان يقول لا شهد لاحد بالزهد لانه في القلب و

الألوكة
www.alukah.net

ومنشأ اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته انه سبحانه
وتعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وتعالى
تكفل بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع
من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما
في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل
واليقنوع هو الزهد وهو الغنا من حقق اليقين وثق في اموره
كلها بالله سبحانه وتعالى ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب
المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من
اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال
اليقين وصح ثم روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم
لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب الدنيا
ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه
المصايب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
واستلايه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى
لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الذاهد
في شرح نفسه وتنظيفها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد
منه في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من سعة مال اهل
هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه
وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس بالاكل
الغليظ ولا بلبس العباء ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا
منها ولا تزوها عنا فترغبنا وقال احمد هو قصر الامل والياس
مما في ايدي الناس اي لان قصر يوجب محبة لقاء الله سبحانه
وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهايه الزهد فيها والاعراض عنها
وفي حديث يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم
ينس القبر والبلى وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على

ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير
من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك
الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من الفعل قولا او فعلا
غير الله سبحانه وتعالى ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد
في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة
وغيرهما وقيل لا يسماه الا من ترك كذلك الزهد بنوعيه
الاخيرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن
ثم قال بعضهم لا زاهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو
سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك
ما يشغلك من الله عز وجل واعلم ان الذي ورد في الكتاب
والسنة من ان الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان
الله سبحانه وتعالى جعلها خلقة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها وهو الارض لان الله عز وجل جعلها لنا مهادا ولا
الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات والحيوانات
لان ذلك كله من نعمه عز وجل قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وانما ذلك راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا
لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ثم بين ادم من انكر المعاد وهو لا هم اهل التمتع بالدنيا على ان
منهم من كان ياسر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار
على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم
مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد
سابق بالخيرات فاول وهم الاكثرون وهم الذين دنفوا مع زهرة
الدنيا ناخذها من غير وجهها واستمالها في غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهو لاهم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر
والتكاثر وكل هو لا لم يعرف المقصود منها ولا انها منزل
سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان اسن به بحلاوة الثناء اخرها

الألوكة
www.alukah.net

من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهوة المباحة وهو
وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر
توسعه في الدنيا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يصيب احد
من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله عز وجل وان كان عليه
كريما وروى الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا حماه
من الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون
عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة الى اماله من النعيم الاخروي
وجنة الكافر اي بالنسبة الى اماله من العذاب الاليم الدايم المقيم
والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى
انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها وزخارفها ليبلوهم ايهم
احسن عملا كما نص عليه في غير اية قال بعض السلف يعني من رض
ازهد في الدنيا واوغب في الاخرة وبما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن قهر ان هذا هو
ما لها جعلها له لتزود منها لدار المقرار التقى من الدنيا بما يبلغه
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول دنياك بلغة
انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح فتركها
من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثير من الزهاد ومنهم من سمح لنفسه احيانا في تناوله بعض
مباحاتها ليقوي النفس به وينشط للعمل وسئل خير احد والنساء
حبب الي من دنياكم النساء والطيب وخير احد من عايشة رضي الله
تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب و
الطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول
الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات
فلا تكون من الدنيا ومن ثم حمل ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لاخرته حين يرضى

ربه وبئست الدار لمن صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضى
ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبحك الله اعصانا
لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الاخرة وكونه
بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله تعالى
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت موسنا حقا قال له
ان لكل موسن حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن
الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي
بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار
في النار يعذبون قال عارفته فالزم وشتان هذا هو
الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال ايتنا لوارض لا عقل الناس
صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة عن المطلوب من الله سبحانه
وتعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس
والوقوف في ذلك الموقف العظيم المهاب والسؤال عن
كل نعيم ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة
خطر حفظها وشرهة تقلبها وتنايها ومزاحمة الاراذل في طلبها
وخطر فقدها عند الله عز وجل ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما في
الحديث لحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالى
اي انها وما فيها مبعد عن الله عز وجل الا العلم النافع الدال على الله
سبحانه وتعالى وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله سبحانه وتعالى
وما والاه مما يقرب الى الله عز وجل فهذا هو المقصود منها وقد
خلف طوايف من الفقهاء والصوفية انما يوجد فيها من هذه الحيلات
افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال

كثرت المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها اذ الحسنة
لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها فيه تقديم وتاخير اى فله خير منها
اى بسببها ولاجلها من الدنيا سلمنا لخبر الماكر بالدنيا في الاخرة
الاكسا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا
نص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من اعمال اذ كمال
الدنيا انما هو من العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الاخرة بحالا نفسه
لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته
وفي الاخرة ينكشف الغطا عيانا والمعرفة بالله عز وجل رؤية
له وشاهدة والعمل اليدين القصد به اما اشغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرتفع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب
بالله سبحانه وتعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة
على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوب بعض من الدنيا من
القرب والانس اليه بما يحصل لهان الجنة من المشاهدة عيانا و
التمتع بسماع الكلام لا سيما اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون
منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح و
العصر ولهذا ما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم
حض عقبة على المحافظة على صلاة الصبح والعصر وكذلك نفى الكدر
وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس
ويقال لقارئ بعض اوراده قافيان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله خير
منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى
قولها ان الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله عز وجل
واسمائه وصفاته وقربه ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا
يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفعة الدرجات
وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه وتعالى في دار الكرامات ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم يحبك بفتح اخره لانه لما كان جزاء ما
لا يعد ولا يحصى او اريد ادغامه سكنت بارة الاولى بنقل حركتها
الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحركت الاخر للتقائهما بالفتح

تخفيفا الله لانه سبحانه وتعالى يجب من اطاعه ويحبه مع محبة الدنيا
ما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب
الخطاء ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبها ولان القلب
بيت الرب لا شريك له فلا يجب ان يشركه في بيته بحب دنيا
ولا غيره والحاصل انا نقطع بان حب الدنيا مبغوض عند الله
سبحانه وتعالى فالزاهد فيها محبوب له عز وجل ومحبتها
الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
يشغل عن الله عز وجل اما محبتها لفعل الخير والتقرب به
الى الله عز وجل فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح
يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اخر اذا كان يوم القيامة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما
لشاء اليها سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه عز وجل من الميل النفس منه وهو واضح او الية
لانها ان تعلقت بارادة تفاعل حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم
وان تعلقت بما يتعلق بمستلذ بحسوس نالله سبحانه وتعالى
منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب
فيكون صفة ذات او الاثابة فيكون صفة فعل وفي حفظنا
طاعة الله عز وجل وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته
رجاء ان يشيبنا على امتثال اوامره واجتناب نواهيه وينعم
علينا نعمه التي لا تخص وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم احيوا الله ما يعدوكم به من نعمة
فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ هو الخالق للحسن واسبابه
فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
جبلت القلوب على حب من احسن اليها ومن محبته عز وجل محبة
من احبه من نحو نبي او ملك او ولي وبيان الاسناد ابو القاسم
القشيري بسندهما المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه

سبحانه وتعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته
ارادته سبحانه للانعام نالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص
من الارادة فارادته سبحانه تعالى وان كانت صفة واحدة
الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فتعلقها بالعقوبة
يسمى غضبا وبعدم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة تجدها في قلبه تسمى العبادة وقد تحمله تلك
الحالة على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة
الصمد به تقدسه عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاتصال
من المحبوب او به منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا
اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى وما نقل القرطبي
هذا ذكر بعضه عن بعض ارباب القلوب انه لما تناول محبة
العبد لله عزوجل حيث فسرها بانها الميل الدايم للقلب القائم
ثم قال فهو لا تدرجوا بان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل
من العبد ونوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في
محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس تحبوله على الميل
الى الحسن والجمال الكمال فيفهم ما ينكشف من ذلك يكون الميل
والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه فلا يصبر
عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس كالصورة
الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة
في حق الله عزوجل واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا فضيل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة لحظها
فتنشاح لذكره وتهتز لسماع اخباره وتتشوف لمشاهدته
تلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية كما تجد عند ذكر الانبياء
الاولياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة والانس وان لم
تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفتا تتجهاد لا يكدر ذلك الا
الابلة او كابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بره واحسان

من المتصف بذلك الجمال المعنوي اليه ان يستغرق منه من جماله وكماله
مشوب بالنقص وعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه
بنقص ولا تعرض لزواله نعمه الذي لا يحصى اولى بذلك
الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الله سبحانه وتعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما
سواهما فتاهب للغايها واتصف باريضها وجانب ما يسخطها
تاقبل عليها والحرص عما سواها الا بازنما انتهى ملخصا
قال غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره متنصف
وارفع فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما سر الناس
اي لان قلوب غالبهم محبوبة لها على حب الدنيا ومن لم يعارضه
فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال امام الائمة الشافعي رضي
الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه ومأواه
ومن يذق الدنيا فانى طعمها وسيف الينا مذبها وعذابها فما
هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها
كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها قال بعضهم
ولا يبعد مذهب ان الزهد في الدنيا يحبه الناس والحب المو
اخذ ابهم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الجن والانس
واخرج الطبراني وغيره خير الزهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا
وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في
ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يتغافل عما في ايدي الناس
ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل بن سلام كعبا بحضرة عمر رضي
الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه
وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات
الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف

الألوكة
www.alukah.net

عن مسالة الناس اذ سالتهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه
لان المال يحبوه لنفوسهم بذلا احب اليها منه ومن طلب حبوبك
سلك كوهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرهون
ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن
قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم
فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد
ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة ثمان وماتين و
مات سنة ثلاث وتسعين وماتين واعترض تحسينه وراية ابن
ماجة بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة
وابن معين ليس حديثه بشئ والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان
في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولم يسلم انه
ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما
هو باعتبار ذلك وان قيل ان هو لا يظهر ضعفا اذ غاية الامر انه حسن
لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض روايته هو لا وثقه
كثيرون من المحققانه وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي
حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لانه انما انكر
ما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وقد سرت وفي رواية سرسلة ان رجلا قال يا رسول
الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال
اما العمل الذي يحبك الله عليه فازهد في الدنيا واما العمل
الذي يحبك الناس عليه فانظر ما عندهم الخطاب فانظره اليهم
ايه لا تاخذه كناية عن ترك ما بايديهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا
ايضا وقد تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة
الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى
الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى

سرفوعا وهو فوقا ستقلا وسرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله وسلم قال من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما
يفنى ومقدم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله
كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة يحبون المال حبا جما
وانه تعالى ذم حب المال لشموله وذم محبتها مستلزم لمدح
بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانيه زاد
بعضهم قوله الموضوعة خير ارغب فيما عند الله يحبك الله و
ازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا يريح
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم
حسنات كامثال الجبال فيوسر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اكانوا
يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويا خذون ذهنا من
الليل لكنهم كانوا اذا عرض لهم شئ من الدنيا وثبوا عليه ونقل
بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واستعفوا برضاته
وابقنوا من الدنيا بالغنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد
الموت تكاثروا بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا
ضيف وما بيدها عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا مرض خاض يا كل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاوليا
الله تعالى محببة لاعدائه فمن شاركهم في حبهم بهم اخضره وخبر
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء اعلم ان من اهل الزهد
في الدنيا من يجعل له بعض نفوسها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله عز وجل ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عوف رضي الله تعالى عنهما هذه اثنتين من خزائن الله تعالى
في ارضه ينفقان في طاعته فكانت معاملتها لله عز وجل بما
بقلوبها وعلمها وسنهم من لا اختيار اورع مجاهدة للنفس
وفضل ابن انسان والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام
الصحو والزهد وابن عطاء الثاني لان له حالا ومجاهدة وسنهم
من لا يجعل له شيئا من الفضول ذهد واهد في تحصيل ما القدرة
او يجد تهما والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان
عمر ابن عبد العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلماء رضي الله
تعالى عنهم ايما افضل طلبها لفضل الخبرة وتركها فرجحت طايفة
الاول وطايفة الثاني الحديث الثاني واثلاثة عن ابي
سعيد سعد وقيل سنان بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي
الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان
اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد احدا وكان ابو سعيد هذا
من نجباء الانصار وفضلائهم وسن حفاظ الصحابة رضي الله تعالى عنهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له الف ومايتان
وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري
بستة عشر وسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره يضيره ويضوره خلاف
النفع قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد المشهور ان
بينهما فرقا تقدم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كلا منهما يقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الانتقام ابا لمثل والانتصار بالحق قال
ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى
الاول لا يدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرار

نفسه منتفعا في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرار ان
يدخل على غيره ضررا ما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به كمن سقى ما لا يفره ويتضرر به المسقوي
ورجح هذا طايفة منهم بن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول
ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه
لك وعلى غيره واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا ضرار من اضر به اضرار اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح وفي
على السنة كثير من الفقهاء المحدثين ولا صحة لها ولذا انكرها اخرون
وانتصر لها بعضهم بانها جاءت من بعض روايات ابن ماجة والدار
وفي بعض نسخ الموطا قال وانتشبها بعضهم وقال يقال ضره
ضر معين وضير لا يحذوف اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سايرانواع الضرر الادليل لان النكرة في سياق النفي تعم
الاتي نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول
ذلك مع الفتح والاتي سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم رد على
من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج
وهو باطل وفيه حذف تان ايضا اذ اصله لا كون اذا الحاق اولا
فعل ضررا واضرارا باحد في ديننا اي لا لحق له شرعا الملوجب
خاص بخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم الغدر الاتي لا ينتفي
واستثنى باذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا
وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة وخوذلك من النصوص المصرحة
بوضع الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع المخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرمة الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا

ن
قطني

الألوكة
www.alukah.net

يظن به الاخير اوضح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام
عليكم بعضكم على بعض وكما جاء في تحريم الظلم من الايات والاحاديث
دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث
ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل
وان المصالح متى امر بها اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو
المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي
ان افعال الله تعالى هل هي تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث
والله سبحانه وتعالى منزه عنه ولان القرآن مملو من تعليل افعاله
عز وجل نحو لتعلموا اعداد السنين والحساب وقيل لا لان كل من
فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا
بذاته كاملا بغيره والنقص على الله عز وجل محال ورد بمنع
الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان
افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم
لا بنفع الله عز وجل وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك
العلل حكم مترتبة لا افعاله لا اغراض باعثة على شيء وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات
والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام
طويل هل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان نبه
انظار رشق ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم شيء عليه واحتجاجهم احيانا
المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا
من التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعى تعالى

الخلق

الخلق هل راعى مطلقها في جميع تكاليفها او سطها في ذلك او مطلقها
في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قبل والاقسام كلها ممكنة
واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص
حياة ما قطعوا ابديها وذلك كثير بل ما من اية الا وهي تشمله
من مصلحة او صالح والسنة نحو لا بيع حاضر لباد ولا تنكح المرأة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع
الامر لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح
ودرء المفاسد واشتهر في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وكثر
حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل غيره ان
قال بها اكثر منهم وجاء القرآن والسنة النهي عن المضارة في صور
خاصة سنها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها ان المضارة فيها باطلة وان
لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم
ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة
الا اذا قصد بمراجعتها بتطويل العدة فتبين وقال الاكثرون تبنى
مطلقا ومنها الايلاء واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع
قال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وسائل
الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره
فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في التدبير للجار ان
يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار
حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث وامواكم
عليكم حرام فان تلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص قلت

الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان القياس ذلك لو سلم ما اشتمل عليه من احتمال ان الضرر في جداره راجع للجار ايلا يمنع احد كر جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وهكي عن سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما ولم يعتمد وابتثنا الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تعرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء شرف وغيرها فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمطل وسنه ان اضر بالملك والفرق ان الاسوال يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني وسنها غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويده ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى يختصه ويويده ايضا اتفاقهم على جواز ضرب من الضرر كوضع الات البناء بالشارع من العادة وكنفض اوعية تراب اوحصا عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن اضر لكن خص من ذا السايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله وسنها كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن من خانك بعد ان انتهت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الامام الشافعي لدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر حقه تشرطه وان ادى الى باب او ثقب جداره ولا نظر لما فيه من الضرر لان المدين بمجموعه مهدر لحقه ويويده انه صلى الله عليه وسلم لهند زوجة ابي سفيان حين رضي الله عنها لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه بخيل وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ من ماله

ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قتيلي الا اذا كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس معتديا ولا ظالما ولا ضرارا

حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنهما وفي اسانيدها ضعف وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرج كذلك عن عايشة واخرج كذلك عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما وغيرها كما بينه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طرق كثيرة ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقوي البخاري في بعض احاديثه صوامح حديث ان الباب وحسن حديثه الخرائطي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك عنه ابن ابي عاصم سندا وهو المتصل الذي لم يختلف في اسانيده احد رواه - ص -

الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد انفرد بترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومايتين في الموطا مرسلا ومسندا عن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قاله ابن عبد البر ولم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح ابدا منه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما بابي فعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان من اي طرق ضعيفه لكنه يقوى بغيرها بيقين كما مر به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال حديث حسن وقال سنده من وجوه ويحسن بها يقوى به ومعنى وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من
التي فيها ضعيف تقوية وبه لك علم انه حسن لغيره لان ما
في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوي فهو مرجح وما
ضد اذا الحديث اللين او الضعيف من جهة الضبط قد يقوي
بالشواهد المتصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته
ثم ذلك الشاهد قد يكون مرادا كان يضعف الحديث فيوافقه
ظاهرا بأن عمر فيقوي بها وتتعاضد ان على صيرورتها
دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره ومن الاشا
ضعيفان يتقلبان قويا وكذلك الاحاديث الليينة اذا اجتمعت
حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
في قلتين بحسبين او انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
وذلك تطابر دا ما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه داه
مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج
العلماء به وجاء بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بن
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وفي رواية من ضر ضره الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما او ماكره وفي
اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
سوسنا او ثكريه قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يحتج
بمثله ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا
الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ايمتنا منه وهو القاعدة
المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليه كثير من ابواب الفقه كالرد
بالعيب وجميع انواع الخيار من اخلاق الوصف المشروط والتعزير
والافلاس والمشتري وغير ذلك ولكن بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف
وقطع الايمة والقضاء ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة

وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والعتمة وما يندرج في سلكها
نقل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع
وقد اجاب فيها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوصف من اداني الخزف
المعمولة بالرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع
على الثوب ولم ير عكسها وهو ان اتسع الامر ضاق كثير العمل
في الصلاة فانه لما الرخص اليه لم يباح به بخلاف قليله فانه لما
اضطر اليه سومح به وتتعلق بقاعدة ان الضرر يزال
قواعد الاول ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
منها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
غصب فيه لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر اكراه
المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام
نظرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له
وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل المكاذ
قال ابن عبد الاسلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال
والا كان فيئا للمصالح لان من جملة بيت المال ما جهل مالكه وخرج
بنقصها منها ميتة الذمي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر والزنا والقتل فانها لا يباحان
بالاكراه لان مفسدتها تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا يأكل من
الميتة الا بقدر سد الرمق وان امكنه الصيد عن مخوف غالب
بالتعرض بعينه لا يجوز له التصرح به واخذ نبات الحرم يباح
اخذه للعلف لا لبيعه فمن يعلف به ويجب على اسراة قصدت
ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعذر الاجتماع لمحل واحد فاذا اندفع
بجمعتين لم تجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي
ويباح اقتفاء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه على القدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي يعاد به وخرج من هذا الاصل تحد العرايا فانها ابيحت للفقرا
ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع
حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي
ما فيه مجرد اجهد ومشقة ولا تبيح الحرام ونفقة كشهوة
خبز البر وزيته كشهوة الحلوي وفضوله وهو التوسع بأكله
الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي
مفيدة لقاعدة الضرر يزال ولكن لا يضر والحط لما هو فوق الضرر
يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة عمل الجديد وعدم
اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح قنه ولا
يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع او ملك غيره لم
يلزمه اصلاحه ولو سقط حجرة ولم تنتفع عنه الا بكسرها ضمنها
ولو وقع دينار بحجرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش
ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج
الا بكسرها تكسر لغير المأكولة وعلى صاحبها ان كان معها الارش
لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي فم المأكولة وجهان
ولو سقط على جريح ان استمر تتله وان انتقل قتل غيره فقتيل يستمر
لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر
الوطي الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما المطيق فيجوز
ولهذا امتنعت الحدود ودفع الصايل والغسل بالعيب والاجبار على
قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة
غير حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها
ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من
نار سهكله اي بامغرف را امهون من الصبر على لمحاتها الرابعة اذا
تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة
وهي نظيرة التي قبلها درا المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام
عليها بسيوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة

تنزل

ينزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما قبلها من الجهالة والكتابة مع ما فيها من بيع الدين بالدين
وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتقنيب بقضة
كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشم وتوثق ولا يعتبر العجز عن
غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب
بجوز للحاجة وان كان معه طعام لقمه الحديث الثالث و
الثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع اي يقضي امتنا
الجواب لامتناع الشرط كما دلت عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع
لوقوع غيره كما دل عليه اما مهر سبيعة به وعليه فلا اشكال لان
دعوي رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعا
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوي بعض الناس مال
بعض سوا اعطوا بدعا ويهرا لان المراد بدعوي الرجال اموال
قوم اعطا دهرا يا هار دفعها اليهرا لو يعطي الناس بدا هر لاخذ
رجال اموال قوم وسفكوا دما هر فوضع الدعوي موضع الاخذ
لانها سببه ولا شك ان اخذ المال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا
المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي
بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين يعطى
الناس بدعواهم لاخذ رجال هم ذكور بني ادم البالغون منهم
فان قوبل بهم النسا اريد الاول او الصبيان اريد الثاني ولا يختص
ذلك بهم على كل من المذهبين وانما ذكروا الان ذلك من شانهم
فحسب ويويد ذلك رواية لاخذ من الناس اموال قوم قيل يختص
الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا عسى فذكر هن دليل ظاهر ان القوم لم
يشملهن ويه صرح زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري
اقوم آل حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في تحوكتبت
قدم نوح ليس بارض قومي وردبان دخلوهن هنا ليس لغة

الألوكة
www.alukah.net

بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال شرفوم بنا
على انه يجهل ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون
رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فيها
فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماد هر** قدمت الاعمال عليها
ذكر ان هذه الرواية مع انها اعني الدماد اهم واعظم خطرا ولذا
وردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموا
اكثر اذ اخذها ايسر واستداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترتب
العصاة بالنفدي فيها اضعاف اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا وان
لم تات لفظا فانوعا من وقوعها بين تق واثبات حتى يصح
معنى الاستدراك الذي هو سوق داها جارية عليه تقديرا ذ المعنى
لا يعطى الناس بدعاوهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي
عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل سرتبا
كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع
في دعوى الرد على من ايتمنه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه وقد
يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى
ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول
الرشيد وانه يلزمه التسليم الي والسفيه والا يلزمه التسليم
الي ولي او انه يمتنع من الاداء للان لم نعم ان اراد المدعي قطع النزاع
فقط لم تجب وكر لزوم التسليم ويكفيه هذا في وهو بمنقيه عدوانا
وان لم يقل وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي بسؤاله
القاضي عن سببه ولو حل بعض دين فوجد فادعاه وثبت ثبت
الحجل بعد ولو تمدد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو سوجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل

محله كتب الفرع **واليمين على من** يجريها هنا دون الاول مع انه
كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او يعبر فيهما بما تقرر ان المدعي
هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا واو
لانك ان الموصول لاشتراطك كونه صلته معهودة اظهر
من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل
ارجح مما ذكره بعض الشراح فاعلم وزعم ان ذلك سوال دور
غير صحيح **اقول** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو يتمسك
به لكن لما امكن انه يكون قد شغلها بما طلب منه طلب منه دفع
ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين شرع الحالف هو كل من توجهت
عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته اليمين سالزجر الي فساد وحينئذ
تدعي على دمي وقيم لا قامة بينة لا تحليفها اذا انكر ما على
الميت لعدم صحة اقرارها عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله
سبحانه وتعالى كزنا وشرب كفارة قتل ولا تحالف قاض وان عزل و
لا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الي فساد ولا من
ادعي بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا سبيا
نبت شعر عانته وادعي انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فكما سيجر كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الان قال اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلف انه لا يعلمه
او ادعى عليه بخرج ببينة فيحلفه انه لا يعلمه حال الاداء ولا
قبله بدون سنة ولو قال المدعي لا بينة لكن لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه **ويشترط** ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم
يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابراه سها احتاج لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه
او نحو امين لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان تطابق الانكار فان
ادعى عليه نحو اتلاف او اقتراض فاجاب بنفيه او بلا يلزمني

الألوكة
www.alukah.net

شئ حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب او شراء ادعي عليه
ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم مما سبق ان
قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صور منه
ثبتت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي كما في القسامة و
اليمين مع الشاهد ويمين المدعي في نحو تلف اورد على من
ابتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد فيما اذا حلف لنفي
فعله او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قلبه وبهيمته
فيما ضمن تلفها كفعل نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره
فعلى نفي علمه وان حلفه للقاضي بتا اساء واجزه لانه اكد ويجوز
بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين
ومن حلفه القاضي او نايبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
او مستحلفه فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه
اثم اليمين الفجوسي وكذا الموصولها باستثنا او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها
اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم
نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير الله
تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو اميره اعتبرت نية
الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فانه فعل عزله الامام واذا
حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع النزاع و
الا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة وبحكم له بها وان كان قد قال
لا بينة لي حاضرة ولا غايبة او قال بينتي كاذبة وبقي الكلام على
صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما وفيه تفصيل طويل يعلم من
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج
الى بينة او تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه
فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى

بمجرد

بمجرد دعواه بان لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه حماية نفسه بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي خفف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف كالحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة
الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان
اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه اختلافا لمالك فانه قال طائفة
منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه
الا ان وجد بينها اختلاط لئلا تبتذل السفها الاكابر بتحليفهم
مرارا في اليوم الواحد ورد بانه لا اصل لا شتراطها في كتاب
ولا سنة ولا اجماع وحينئذ تحامل لان رعاية المصالح ومهم المفا
لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد انما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت
فقد ست هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول
المريض في الدما ما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى
بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع
قول المدعي في سرصة له على فلان بدرهم كان اجنبي دليل ان لا يسمع
قوله دمي على فلان لحرمة الدما واجيب بان ما نكاله بجعل قوله
ذلك دليلا لقوة ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه وتعالى
فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من ارتكاب الفساق ويرد
بانه منهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها
في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى
فيه فان ابطلوه تفريع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا

بتحليفهم

الألوكة
www.alukah.net

بالادلة قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تعرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط
الخلطة وان من ادعى شيأ من اسباب اعفي عليه اصالة القصاص لم يجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها
يمين له وقال سحنون من معاصرا الا ان يكون ثاطار شيئين وان بعض الاشيا
من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه
لها يمين وكل من خالف ظاهر في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى
وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين
على المدعي عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يحلف في جميع حقوق
الادميين كقول الشافعي رضي الله تعالى عنه اولا يستحلف الا فيما يقضى
فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور من احمد اولا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج لا يحتاج فيها
الى شاهدين كما حكي عن مالك واما حقوق الله سبحانه وتعالى فقال جمع
لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون مشهر الشافعي اذا اتهم استحلف
واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب
الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في
حد وطلاق ونكاح وعتق لهذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
وثبت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق
والعتق فان نكل لزمه ذلك كله قال اخرون لا يستحلف في الحدود
الخالصة وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقها والمحدثين الى ان
اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وزاد ان اليمين على المدعي
لا تحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا ان كلا من هذه
الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم
حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ فايدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن او صحيح كما عبر به في موضع اخر وكلام

احمد وابو عبيد ظاهر في انه صحيح عندها يحتج به رواه باسناده
حسن الامام ابو بكر احمد ابن الحسين البيهقي صاحب التصانيف
الجليلة كيف وقد جازبها لم يجزه شافعي حتى قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة اما البيهقي فانه له المنة اي
لانه الذي بين ان مذهبه طابق السنة الصحيحة وتصدى للرد على
مخالفيه وله سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين
واربعمائة وغيره فكذا اي بهذا اللفظ المذكور ويوجد في الصحيحين
ان لفظها كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى بدعواهم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي
رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعي عليه وقول
الخطيب لا يصح مرفوعا مردود بتصحيحها بالرفع من رواية ابن جريج
ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة
البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرابا فان الراوي قد يترجح له ما يوجب السكوت
عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع والرافع عدل
ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو
مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم ولكن البينة
على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولكن في سنده ضعف من جهة حفظه وانكر ان تكلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولا باليمين الا ان تقوم بينة وله شاهد
طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية اما اسرائيل فانتا نحرز ان
في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد انتزت الا شيء وهي حديدة
نحرز بها فكفها ما دعت على الاخر فرفع ذلك لابن عباس رضي الله

الألوكة
www.alukah.net

عنها فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لذهبت دماء رجال واموالهم ذكروها بالله وافرؤا عليها ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ذكرها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه شرح هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام
واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم انه لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا ان حق من الحقوق وان كان يحتقرا
يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى كثيرة
والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دليل تعلق الحق بالذمة
حتى تترتب به الدعوى الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا رؤية البصر بل
القدر على العلم ايهام لا او راى مستعملة في حقيقتها من الابصار
ويكون حكم المعلوم غير المبصر قياسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
رفع مفسدة المنكر مطلقا فتعم من علم اشتمال جامعة بمنكر فانه كان
يخوف قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الجهوم لان الفتنة وان كان فيه
شر وجهار وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكرا
اي معرا المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
حقيقة بالمشافهة وغايبها بطريق المنع اولان حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال منكرا وهو ترك واجب
او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام
الا ان يغير وجوبا الشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا وبخالفة بعض الروافض فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات
في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف و
لتنهن عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث اخر ان

الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا
استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا يجب
ان تقوقف تغييره عليها كسر اواني الخمر حالات اللهو بشرطه الاتي
وكمنع ظالم من تخويف فان لم يستطع الانكار بيده بان خشي
الحاق ضرر بيده او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
بمجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا مهيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيان
لذلك سزيد فليساءه اي يقوله المحق تفعه من يخفه
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتقريع وتذكر
بالله واليم عقابه بلين او اغلاظ حسب ما يكون انفع وقد
يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان تحيز سكرا
اذا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه امرا لا نعم صح انه
صلى الله عليه وسلم راى في المنام قوما يدورون كما تدور
الرحا فسال السيد جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا بلفظ
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال له ذلك فيقول
كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا
اعلم عادة ان كلامه لا يوثر امرا لا ينافي ما في الروضة للمصنف
لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث صريحة بذلك
اذا علم به ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول
فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة فقيل الاجماع او الاكثر منهم
وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان
العامل اباه ام غيره وسواء كان الامر والناهي والدا او غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من اخبر انه عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه هيئة ويشترط
لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يصوب تلك الكبيرة ان اندفع
عنها بقوله ما لم تنته الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جاز والى الوقت
وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بل لقول
فلاهل الحل والعقد النهوض عليه خلعه انتهى قال المصنف و
ما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف
منه اثارة مفسدة اعظم منه ولو جوبه تارة وجوازه
اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل بفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض
العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه فلو تخالف
لظاهر هذا الحديث وغيره ولا عجة لهم في خبر يوتى بالرجل يوم
القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى له ما منعك اذا رايت كذا
وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول الله
منه جل انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه
مجرد رعاية مهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يبق
قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما ان الاية فليجز ترك الانكار لذلك
بالاولى لانه الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه
ان المنهي عنه يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او
المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص
بهما او بمن علمه شهر وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او جهله وضعف شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم
ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم
ان مذهبه شافعي يشرب نبيذ لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال
انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر

حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد
الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه
لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين
او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد نا المخطي غير معين
لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله
وجه ما في الشرح لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف
فيه انتهت عبارته وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول به حدنا
له وبه لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يجده به وهذا اولى من جواب ابن
عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاول امر
اونهي فاعل يختلف فيه يرجى اباحته يرفق ويلطف على وجه
النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في
خلاف اقوى بترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف
من المستحب مستحب لكن شرطه كونه يرفق على وجه الارشاد
والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر وان لم يخصص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالولاية سواء المحض حقا لله عز وجل عاما كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه بمجتهد اكان
او مقلدا فلو نزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا
ينكر احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة واما خالف فيه
كثيرون كصلاة تحوا العيد امر غير عالم فمن فوت صلاة وقال منسيانا امره
بالمبادرة ولا يعترض على من اخرها ما دام في الوقت ما يسعها
جميعها وينهى ائمة المساجد المطولة عن التطويل وينهى ايضا
عن تغيير هيئة عبادة مجهر بسرية او عكسه وعن تصدر للتدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام كان محض حق ادمي عاما فيأثم اهل المكنة ان تعذر
بيت المال بخو بنا سوار احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتاز
او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطلة وجارا عن تعد في جدار
داره ويأمر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام
احتماع فيه الحقان فيأمر بنكاح الاكفا وابقا العدد والرفق
بالمماليك وينهى عن كشف عورة بحمام ويأمر بستورها ومن
راه واقفا مع اسراة بشارع غير مطروق بالذهاب عنها
ويقول له ان ظننت اجنبية فاتق الله سبحانه وتعالى
وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ومرتفق بجاهل
او ظالم خاف من امره او تهمه ويحرم التجسس والبحث
واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بخو اخبار
ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا
يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض
الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا
من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه
البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام
الكل بفرض الكفاية ولو سرا تبا كان كل منهم مثابا عليه
بلا نزية ليعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه
افضل منه مع تعينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل
منه بفرض الكفاية ما لم يتعين عليه خلاف فيه ولا يخفى ما
تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امر الاية للتنبيه فعليك
بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر
عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان
معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لم يضركم تقصير

غيركم

غيركم نخو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان
الواجب الامر والنهي لا القبول فان لم يستطع الانكار بلسانه
فبقلبه فبقلبه ينكر بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه يقوم
او فعل ان الة لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لا لشيء لها كفر ان اجمع عليها او
علم من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق
ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف
اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته به انه يجب تغيير المنكر
بكل طريق فلا يكفي اللفظ لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة
القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرتقي في التغيير لمن يخاف
شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن شر من
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره
ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه الى والي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على ازالة منكر
غير محترمة لمسلم لزمه ازالتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز
كسر الاناء الا اذا لم يمكن الا ازالة الا به او ضاق الاناء وخاف
ادراك الفسقة ومنعه اوضاع به وقته وتعطيل شغله وللولاة
كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة الخمر ذمي لم يظهر
شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بعونة وكذا
المحترمة لمسلم وهل التي صحت بقصد الخلية او لاح قصد على الاوجه
ويجب كسر بخو الة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها او اخرتها ضمن ما فوق المشروع الاان تعذر المشروع لخوف
دفع من يبيده او غيره ومما سرى انا الخمر وان امكن التخليل
ما كله كره فينبغي ان يأثم به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجهل ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر
ذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره اضعف الايمان اي
خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد
به حقيقته من التضعيف بما سبق في حديث جبريل وفي رواية وهو
اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون
ذلك اضعفه اذ لم يكن وراءه المرتبة سرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الايمان منه
ومن لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرياضة من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل ثمرة
قال المصنف وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق
منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به
قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم يأخذوا على ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه
اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم
الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه
سبحانه وتعالى قال وليس من ينصره والاجر على قدر النصب
ولا يجامل نحو صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه ويهديه
الى مصالح اخرته وينتفذه من مضارها ويسعى في عمارة اخرته
ان تفصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي وكذا كانت الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدو لهم ومما يتساهل

فيه

فيه الناس انهم يردون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري
ولا ينكرونه على البائع وهم سيؤلون عنه والدين النصيحة
ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على من علم
ذلك ان ينكر على البائع ويعرف المشتري وانا اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه ولكونه من المنكر قواعد
الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة
وقد ضاع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله
وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان اذا ان تلقاك وانت راض
عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم وروى مسلم بسنده من
طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك بحضرة
بعض جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به
احد قبل مروان والا لو سبقه اليه احد لذينك الامامين
لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على
تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف
بني امية بعد اجماع الخلفاء الصدر الاول وانما ظهر من تغييره
من انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وبهمان الكلام او انه
كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جائز
بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعذره ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية كما
كما للبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حتى راه يصعد

الألوكة
www.alukah.net

المنبر وكان جاء قرد عليه سروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحظ
بجفرة لكنه يحتمل انا ابا سعيد لما امر بيد سروان واحدة للرجل
بجفرة اي سعيد واقول سلمنا ان القصة واحدة لكنه يحتمل ان
ابا سعيد لما اخذ بيد سروان ورد عليه تام اليه ذلك الرجل و
عضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه سروان بمثل ما ورد
به على ابي سعيد فحضره ابو سعيد ثانيا بسياقة الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقدم من قصة سروان فيه ان سنن
الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا سن ترتيبها وان ذلك
منكر يجب تغييره بانكاره ولو على المملوك اذا قدر عليه ولم
يدع الى منكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث
الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح
وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول
وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير
بعضهم بانه تصفد بينه بان افعال الشريعة اما ان يجب
الامر به او ينكر يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو
غير سديد لان ما عدا الاول والاخير لما ذكر لا يجب الامر به ولا
النهي عنه كما سيعلم انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر
بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام لا كما سر
تغييره الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه
كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه الحديث
الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد
بعضكم بعضا واصله بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما
بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة
بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد فان الحسد
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب رواه ابو داود

والحاكم وغيرهما واصح احمد والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي
نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليك سن حسد يحسد بضم عين مضارعة
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس
اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد
به الغبطة اي ليس شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتا
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله سبحانه وتعالى وفارقت
الحسد بان فيه تمني مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهي ليس فيها الا
تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق وتعانده
له حيث انعم على غيره مع محادته نقض فعله عز وجل وازالة
فضله ومن قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن حكمته ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ... كفاك منه لهيب النار في كبده

ان نمت داحضه نغصت كربته ... وان سكتّ فقد غذته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده وهو
عليه دان من الحسد تعب النفس حزنها من غير فائدة و
بطريق محرم فهو تصرف ردي ام محمود وان الناس على ما
اناهم الله من فضله الاية ثم الحسد ان ركز في الطبع
الشرير اذ الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه
شيء من الفضائل ينقسم اهله اي اقسام فتهمر من سبق
لفعوله وفعله في نقل نعمة المحسود اليه فاذن سلف تعلقها
وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى هذه ولم يسع
على المحسود بقول ولا فعل ومن الحسن ان هذا غير اثم ورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته
من نفسه وجاهرها في تركها استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمنى زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تاثيمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي
العقاب به خلاف بين العلماء ومهما سن اذا احس بتمنى زوال
نعمة المحسود بل يسن ان اكتساب مثل فضايلة فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل ولا تناجشوا اي لا يجش
بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا لغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير كثرة الثمن
يجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء اكان بعد اطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما حرامان من غشنا وفي رواية من
غشنا فليس منا ولانه ترك النصح الواجب بالنهي هنا قيل
للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه
لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه
اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة و
ان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بعدم فقه الناجش على زيادة مع علمه بالخبرة
فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا لمن اشترى زجاجة يظنها
جوهرة وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان الجش لغة اثارة
الشر بالمكر والحيلة والخداعة وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا
يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال ويضاف الاذى اليه قال
تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار وروى الترمذي يلعنون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في الناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي

وما احسن قول ابي العتاهيه

ليس دينا الا بدين وليس ... الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ... ثمان من خصال اهل النفاق

نعم يجوز المكر بمن نحل اذاه وهو الحربي قال صلى الله عليه وسلم
الحرب خديعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا
تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما
كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض رواه ابو داود
والترمذي والنسايي وهي الفقرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح
ويراد فيه الكراهة شرعا وهو بين اثنين اما من جانب
احدهما وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محل الحديث
وله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدو كم اولياء
وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله
فقد استكمل الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غير
ذلك له وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا
منهما اداه اجتهاده الى المعتقد او عمل بناء اجتهاد الاخر فيبقى
على ذلك وهو بعيد ورضي الله عز وجل يخرجه من عهدة التكليف
بالاجتهاد وان جوان غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب
سالم يتضمن راي بعضها كفرا او فسقا بداهة اذ اكثر العقايد
المختلف فيها بين الايمة اجتهادي او يلحق به انتهى والذي يتجه
ان من علم ان مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من
اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس معه اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى
فلو تردد يحتمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين
وكثر بغضهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلا عنهم وكل منهم يظهر
انه يبغض لله سبحانه وتعالى وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر

الألوكة
www.alukah.net

لا تتابعه لهواه و تقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
كثيرا من البغض لذلك انما يقع مما يظن انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه وهذا الظن خطأ فاذا اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد
هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتخير لغاية
التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه من
البغض المحرم وههنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد
كيف تدبر واباء رجوحا فهو وان اثيب عليه فقد لا يكون المنتصر
لقوله كذلك فهو اذا قصد بانت فيارة له انه من اقوال متبوعه
ولو كان من اقوال غير متبوعه لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مندوب باراده ملحوظ متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا
وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فاعلم ذلك فانه مهم ويخفى
على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين سبحانه وتعالى من يوقع
بيننا العداوة والبغضاء فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون واستنتج سبحانه وتعالى على عباده اذ الف
بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ولو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت
بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وسر ذلك ان النميمة من افحش
الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وهان الكذب للاح ولا
تعاجروا اي لا يهجر بعضكم من بعض اي يعرض عما يجب له عليه
من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من
ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما ووجه تغايرته لما قبله
ان التخلص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض
عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه ولا يبع على تحريم كما يأتي بعضكم

ايها معشر المكلفين من المسلمين والمسلمات والتقييد بالمسلم
في الاخبار جرى على الغالب فلا فارق من اخذ بمفهومه على بيع بعض
فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول المشتري
سلعة من زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من
ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذاء الموجب للتنافر
والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
وسئله الشرع على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول اخر البايع
في زمن الخيار فسخت وانا اشتريه منك بالملا اما بعد انقضاء
زمن الخيار فلا تحريم فلا فارق من الحنابلة اذ لا يقتضي له وزلم
انه قد يلح عليه حتى يقيله فيعود اليه ضرره يرد بانه يتمكن من عدم
الرد وان اختاره كان هو المفوت لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم
ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره
كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين
وكلما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى
صاحبه الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم
المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على
المشتري ارخص منه ونحو بعد البيع وقبل لزومه الذي
قول ابن حنبل من اصحابنا يجوز ذلك ان راه فقيه ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري ثمنا مثل الشراء
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشراء
على الشراء فشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشراء فاسدان
ايضا وان حرم لان التحريم فيهما خارج عن الذات ولازمها نظير
ما مر ويجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره وكونوا عباد الله
اي عباد الله اخوانا اي اكتسبوا اسبابا تصيرون به اخوانا مما سبق
ذكره وغيره من فعل الموالف وترك المنفرات بان تتفاضلوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة وتعاشرتهم في المودة والالوف والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان

الألوكة
www.alukah.net

هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما سرد وجه طاعة الله تعالى ان تكونوا اخوانا
بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والفريقين تلد بعض الاية واعلم ايضا ان هذا فيه امر بالتشبث
بما يصير به المسلمون اخوانا بل الاطلاق ان احقوق المسلم على المسلم
كرد السلام ابتدائه وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع
الجنائز واجابة الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية
تذهب حر الصدر وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار تهادوا فان الهدية
تسل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحناء تهادوا وبدل
على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
على جهة التاكيد ابيان له والاستطراف المفهوم من المسلم
اخو المسلم اي لانه يجمعها دين واحد ومن ثم قال الله تعالى انما المومنون
اخوة فهو كالخبر كالاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من
صلب او رحم اوسنها بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية دون الصحيحين مثل المومنين
في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعوله سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن اخو
المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم
مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه اي لا يحل عليه
ظلما في نحو نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان
ذلك تطفيف محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى
للذمي والمسلم اولى ولا يخذله اي لا يترك نصرته المتزوعة
لا سيما مع الاحتياج او الاضطرار اليها لان من حقوق اخوة الاسلام
التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان استنصر دلم
في الدين فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما

بان تكفه عن ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع
عنه من يظلمه فالخذلان محرم شديد التحريم دينيا كان مثل
وان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دنيا مثل
ان يقدر على نصحه عن عيبه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود و
ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب نصرته
واحد من اول عنده سوء فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره
الا لزمه الله على رؤوس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر
اخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بضم اوله وامكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره باسر على خلاف الواقع لغير
مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر يشمى
وخيانة ومن شر كان الله الاشيا ضررا والصدق اشدها
نفعا ولهذا علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولانه يراد في التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهي اخص من الايمان فكذا ما يرد بها وبالجملة فقبح الكذب مشهور
ومعلوم لكل ذي لب مستقيم ان تركه القواحش كلها بتركه و
فعلها بفعله فموضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولهذا
اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة ولا يحقره بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله سبحانه وتعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه
فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه وروي
بضم اوله وبالمعجمة وبالفاء اي لا يعذر عهده ولا ينتقض
اما نته قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو
الموجود في غير كتاب مسلم ويوديه رواية ولا يحقره والمعنى
هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه

فتبين

ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا سلام حقوقا خر ذكرت في غير
هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لغير سلم الكبر بطر الحق
وغمص الناس بجهلة ثم بجهلة وفي رواية لاحد الكبر سفه الحق
وزدراء الناس وفي رواية بعد الناس فلا يزالهم شيء ايذان
المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقر
هم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص
ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وغيبته لانه بخفر ترك دفع عدوه عنه والكذب
عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم به جايز قال
تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وهي اجتناب عذاب
الله تعالى بفعل الماسورات وترك المحظورات هاهنا ويشير الى
صدره ثلاث مرات اي محل ما وقر فيها من الخوف الحامل عليها القلب
الذي عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فله عبرة بنظر اهم الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع
في القلب من عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته فمن ثم كان
نظر الله سبحانه وتعالى بعين بحانا ته ومحاسبته على ما في القلب
من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم للاوان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث
دليل على ان الفعل في القلب دون الراس وما في ذلك من التوفي
ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله سبحا
نه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير
المظهر قدر عند الله من كثير من عظام الدنيا وسيد صلى الله عليه وسلم
من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى

وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على
الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى
احمد اما اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين
لو اقسم على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة و
النار فقالت النار انا اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت
الجنة لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة
انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب بم خلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب بم خلني الفقراء والضعفا
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في هذا قال
رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان
شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول
الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح و
ان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله
عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل ذاك يحسب بالكاف
اي حسبان امرء من الشر ان يكفيه منه ان اخلاقه وسعاشه ويعاده
ان يحقر اخاه المسلم كرره لتاكيد حرمة المسلم فيه تحذيرا اي
تحذير من احتقاره لما مر ان الله عز وجل لم يحقره اذ احسن تقويم
خلقه وسخر له ما في السموات والارض كلها لاجله ومشاركة غيره له فيه
انما هي بطريق التبع وسماه سالما ومعافى وعبدا وجعل الانبيا
الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقار
لما عظمه الله عز وجل وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذره من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبتدأه بالسلام احتقارا له
ولا يرد عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال
عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال كل مبتدا
فيه رد على من زعم ان كلا لا يضاف الا الى نكرة على المسلم
المسلم خبره ويبدل منه دمه وماله وعرضه اى حسبه وهو
حرام خبره ويبدل منه مفاخره وسفاخراته وتدبيراته به النفس كما ذكرت عنه عرض
اى صنت عنه نفسى وفلان نقى العرض اى بريء من ان يشتم او
يعاب وجعله هنا على المعنى الثانى يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف
للذم الذى هو عبارة عن النفس واد لة تحريم هذه الثلاثة شهيرة
من الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كلها
المسلم وحقيقته بشدة اضطراره اليها اما الدم فلان به حياة
وماده المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته المعنوية
وافتقر اليها لون ما سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت
الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها
بتلك الثلاثة الاخير ولكون حرمتها هى الاصل والغالب لم يحتج الى
تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتد فيء وتوبيخ المسلم تعزيرا ويخرج ذلك وقوله فى رواية
الاخيرة لمزيد الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر
تفزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما
رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذى لا يأخذ احدكم
عصا اخيه لاعبا جادا اى لا يأخذ متاعه لغيظه لانه صحبه وان
كان لاعبا فى مذهب الرقة هو جاد فى ادخال الاذى والروع لهما
عليه وفى الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنين دون الثالث فانه
يحزنه وفى رواية فان ذلك يؤذى المؤمن والله يكره اذى المؤمن
وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم
فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه
فى بيته رواه مسلم وهو بعض كثير القواعد عظيم الفوائد
مشير الى جل المبادىء والمقاصد بل هو عندنا جل معناه وظهر مقراه

حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب
ايضا اياما وتحقيقا وقول ابن المدينى فى بعض رواياته مجهول
غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
وما اخذ المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يجوز له كل المسلم على المسلم
حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب اشر من الشر ان
يحقر اخاه المسلم وخرجاه فى الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله
طرق اخر بمعناه كثيرة الحديث السادس والثلاثون عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
من نفس اى ازال وفرج من تنفس الخناق اى ارخاه حتى يأخذ
له نفسا عن مؤمن اى شخص لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل
معه من الاحسان والاعانة كذلك هنا وفيما ياتى من حيث اصل الثواب
للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى كتب الاحسان على كل شىء وغير
فى كل كبد حرا اجر دليل الذى المستأنس ثم المعنوى فالثواب فى كل اخف
مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هى ما اهم النفس
وهمها القلب كانها مشتقة من كرب التى للمناجاة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها لشدتها قطعت حبال التنفس منه ويه
يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال وفرج قال بعضهم التفريج
اعظم من النفس لانه ازالها بالكلية فحرم التنفيس للتنفيس
وخرا التفريج التفريج وسن شرع بينهما فى رواية الطبرانى من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفى رواية الطبرانى
نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله
عورته يوم القيامة فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته فالعلو عظيم فضل
فقضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة
او نصح او دلالة على خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته او
شفاعته او دعاء له بظهر الغيب وما يعلك عظيم الفضل فى هذا وما
بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة

الألوكة
www.alukah.net

ان السيد والمالك يجب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر
الخلق عيال الله واحبهم الى الله تعالى ارفقهم بعياله وخبرهنا
بموسى على ما فى اكثر النسخ وفيما يأتى بمسلم اما المتفخن او لان الكربة
تتعلق بالباطن كما علم مما مر فى تفسيرها فناسب الايمان المتعلق
به ايضا والستر يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق
به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة ومر فى الستر الاتى لان الدنيا لما
كانت محل القدرات والمعاصى والعار فيها اكثر منه فى الكرب الدنيوية
اشتبه الامر فيها فذكر الاشر وايضا الدنيا وان كانت محلا لكرب
كثيرة لا نسبة لكرب بها الى كرب الاخرة حتى نذكرها فاقتصر هنا
عليها نعم من المعلوم كرب الدنيا الاحصار بل هو اعظمها فلذلك لحق
بالستر فكم يخص جزاءه بالاخرة بل مر فى الدنيا ايضا وايضا الكرب
الشديد العظيم وليس كل احد يحصل له ذلك فى الدنيا بخلاف الاعسار
والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو فى الدنيا
منها ولو بتعريض لحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شئ فاراد الله بمن جل جزاء تنفيس الكرب
عنده ليتنفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤس الخلايق والجام العرق لهم ففى الصحيحين يغوث الناس
يوم القيامة حتى تذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا او تمال
عادوا به ليبلغ الى افواه الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنوا
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتذيبهم الشمس
فيكونون فى العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه
الجاما ومن يسر على معسر باجراء هبة او صدقة او نظره الى
ميسرة بنفسه او واسطته ويدخل شموله لافتا العاسر فى ضايقة
ونفع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه
امره وطالبه فى الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على
معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خير سلم من سره ان ينجيه الله

من كرب

من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج عن
معسر ومن ستر مسلما من ذوى الهيات وغيرهم ممن لم يشتهر فى بادى
امره فسادا بان علم منه وقوع معصيته فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره بان رفعه لحاكم لم يأثم
اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او ستر وها وخرج برفعه لحاكم كشفها
وهتكها بالتحدث بها وهذا نهيه بحرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم
عذاب اليم فى الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تايب نادم
واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه
كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
قاتل حمد فاتمه على وكذا يندب لمن ظهرت جوسعة ولم تبلغ الامام
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى
الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائى ومن ثم قال اصحابنا
لا تغتفر دوام الهيئة على معصية او زلة صدرت منه والمراد بستر
المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية باعانته على ستر دينه
كان يكون محتاجا لنكاح فيتوصل له فى التزوج او لكسب فيتوصل
له الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفى رواية الطبرانى من ستر على
مؤمن عورته ستر الله عورته ستره الله فى الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله
عز وجل حى كريم وستر العورة من الحياء والكرم ففيه تخلق
الله تعالى والامر بالتخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته و
اخرج احمد وابو داود والترمذى يا معشر من امن بلسانه ولم
يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيات المعروف بالاذى
والفساد فيندب بل قد يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس
حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او
تعزير مالم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى
والفساد وربما وقوعها فيما مضى بمعصيته راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه
للحاكم كما سر مالم تترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة
والشهود والامناء على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب
بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة
المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر
بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من افعاله ولا بما
يقال له وهذا لا ينبغي ان يشتبه له بل يترك حتى يحد كما نص
عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع
الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود
ان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ثم ذكروا انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا
والله في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون
اخيه بقلبه او بيده او بماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع
بيانه الطروس فانه يطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه
انه العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يحين من اتمان
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل سعة فضله
ذوا وهذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم يقيدها بحاله خاصة بل اخبر
بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال
السرور على المؤمن فكسوت عورته او اطبعت جوعته او قضيت
له او لم تقض غفرله ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان

براءة من النار وبراءة من النفاق واسرا لحسن ثابتا البناني بالمشي
في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا احمش اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن
الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحب عتوا العيال له
فتحمل الجفنة حتى لفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلها قاد
اي باكان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما
استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت
فيه من شيء كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب
النساء لهن وروي خير لا تسقوني حلب امراة وكان طلحة رضي الله تعالى
عنه يتعاهد الارامل فيبعث لهن الماء بالليل وراه طلحة داخلا
بيت امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال
لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما
يقوم من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقرب لي بعيني فقال
طلحة لنفسه ثكلتك امك عثرات طلحة اتتبع وسن سلك طريقا فيلا
من الطرق لان الرجل ونحوها تطرقه فتطلبه وتسعى فيه و
يصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه وتذاكره
وسؤاله عنه وتفقهه وكلما يتوصل به اليه يلتمس اي يطلب
فيه اي في غايته او سببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا
يحمل الحديث عليه يطلب شرعيا او آلة قاصدا به وجه الله عز وجل
قيل وهذا ان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد هذه
المسئلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لسائر
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه
ومن الآت الشرعي من تفسر وحديث وفقه والمنطف الذي بايدي
الناس اليوم فانه علم مفيد لا محذور بوجه وانما المحذور فيما
كان يخلط به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه لخوالطها
كما ان النحو سنطلق الا لفاظ ولانه كالعربية في انه من سواد

شبكة الألوكة www.alukah.net

اصول الفقه لان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق
به اثباتا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور
والتصديق فوجب كونه علما شرعا ان هو ما صدر عن الشرع
او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم الكلام
وجب بسمع او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا
هو الموجب لمدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق
اي من لا يكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع في ذهنه
في ضمنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى
عليه الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول
على ما كان في زمنها من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز
تعلم هذه لترد على اهلها وتدفع شرهم عن الشريعة فيكون
من باب اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي
ان طلبه مع تحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة
الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى والا فمجرد لطفه و
توفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه مجاز على طلبه وتحصيله بتسهيل
دخول الجنة بان لا يدري من هشاشة الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتعسير بالتيسير والشر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس
ذلك تطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان آلة للتناسل
الحافظ للنوع كانت سراعاة بقايه اهم وهذا موزن بعظيم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودليله
اكثر من ان تحصر وانظر من ان تشهد ثم المراد بتسهيل ذلك الطريق
تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق موصل

الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا
لهدايته ودخوله الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة ومنه
من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم وتسهيل طريق الجنة
الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال
فان العلم يدل على الله سبحانه وتعالى من اقرب الطرق اليه لمن سلكه
طريقه ولم يعرج عنه وصل الى الله عز وجل والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته وجلاله
وكبريائه ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس
به حتى جملته شرذمة هذا ايضا لكن بذهاب جملته كما في حديث الصحيحين
ولا يبقى الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع
ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او هم النساء على
ناسر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد هنا الثاني
لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا
الآتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد
الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المجد بناء على ان ذكره
في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا شرع للشارع حكمة التنكير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط
وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من بيوت
الله مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اقرأ فيما يأتي وسائر المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب
سيما في ذلك الزمان فلا يعدل بمفهوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر في
المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله سبحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

نه وتعالى ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عزوجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم
باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفى اخره فيقول سبحانه
وتعالى لملائكته اشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما يجلسكم فقالوا جلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى ونحمده على ما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك فقالوا آلله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما انى لم استحلفكم تهمة لكم وانه اتانى جبريل
عليه السلام فاخبرنى ان الله سبحانه وتعالى يباهى بكم الملائكة و
خبر الحاكم عن سلمان انه كان فى عصابة يذكرون الله سبحانه وتعالى
فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون قالوا
رأيت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان
لله سبحانه وتعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا
اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد
من عبادك يعظمون الاركك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك
لاخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتى فيقولون
رب ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم برحمتى وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا فى مصلاهم يتعاطفون كتاب الله
سبحانه وتعالى ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون
لهم حتى يخوضوا فى حديث غيره فهو وان كان فى سنده ضعف يعمل به
فى فضائل الاعمال وذكر حرب الكرمانى انه راى اهل دمشق وحمص
ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون
ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاول بعض
اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث
عليه وفيه بعد اذ الاجتماع حينئذ ففى حمل الحديث عليه استنباط
بعض من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفى رواية ما جلس

قوم يذكرون الله وهى تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما
يتعرف الى الجداد والتناد ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القرآن
وتعليمه ولا خلاف فى ندبه وافضل الخيار خيركم من تعلم
القرآن وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من
يقرا القرآن فى المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرا عليه
وعلى اصحابه وهم يستمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيله
من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا
يذكر الله تطمين القلوب اى تسكن وترضى بحيث انفضية الحق
كما يأتى لا ضد الحركة وفى حديث موسى انه صلى الله عليه وسلم
كان فى مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل
فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى بين اهل
مجلس اياسه فنزلت عليهم السكينة فحملها الملائكة كالقبة فلما
دنت منهم تكلم رجل منهم الباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا
بالسكينة هنا وهى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما يتحملها
وجه انسان او راس شاة او راس بهرة وجناحان ذنب او
طشت من ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه
واختيار القاضى عياض انها هنا الرحمة سرد ود ولعطفها عليها
المقتضى للمغايرة فى قوله وغشيتهم الرحمة ان شملتهم من كل جهة
لاستيعابها اذ نونهم اذا الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما يشمل
المغشى من جميع اجزايه وجوانبه فيخرج به ما ذكر مبالغة فيه وسر
تفسيرها بانها اية التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد
هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذى يوصف بالغشيان فهى احد
نشاءتى احسان الذاكر بذكره وهل هذا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان فى حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة
من الله سبحانه وتعالى على الذاكرين فلا يزالون يحفون بطارق من
طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرة مذكورهم له فسكنوا
واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة رجايهم بحصوله

الألوكة
www.alukah.net

لما وفقوا الى الاشتغال بالله عز وجل عن كل ما سواه وحفتهم
الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما
في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا
العرش كل ذلك على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم
يدهو الشيطان فرجه يتوصل بها للذاكرين واخرج الخلاك
ان لله ملائكة يسبحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر
فاذا سمعوا قوما يذكرون الله سبحانه وتعالى قالوا رويد
از اذكر الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم
الى العرش وذكرهم الله اي اثنى عليهم واثبتهم كما ذكرني
كتابه الاول هو المشاور وقال الله تعالى فاذكروني اذكركم
فيمن عنده من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في
ملا ذكرته في ملا خير منهم فالعندية هنا عندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليه سبحانه وتعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وتنظير هذا الخبر في افادة
ان للذاكرين هذه الاربعة خير مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالى
اربعا تتنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم
الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده ومن بطا به السبط ونقيض
الشرعة اي من قصر به عمله حتى احره عن رتب الكمال لفقد بعض
شروط الصحة او الكمال عنه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه
برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما
هي بالاعمال لا بالاجساد واما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار
الذب يبني الفخار بنفسه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يا بن الله عز وجل بالصراط فيضرب على جهنم فتمر الناس على قدر
اعمالهم فمنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالطير
ومنهم من يمر كالرجل سعيا ومنهم من يمر كالرجل مشيا ومنهم من يمر الرجل يتلبط
على بطنه فيقول يا رب لم بطأت بي فيقول اني لم ابطأ بك انما

بطأ بك العمل وفي الصحيحين لما نزل واذر عشيرتك الاقربين قال
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم
من الله لا اغني عنكم من الله شيأ وفي رواية ان اولياي منكم المتقون
لا يأتون الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم و
اخرج ابن ابي الدنيا ان اولياي المتقون يوم القيامة وان
كان نسب اقرب من نسب يأتي الناس بالاعمال وتأتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا
وهكذا واعرض عن سمطيه واخرج البزار والحاكم واحد واللفظ
ان اولياي الناس بي المتقون من كانوا وازاد الطبراني اهل شمي هولا
يدرون انهم اولياي الناس بي وليس كذلك ان اولياي منكم المتقون
من كانوا وحيث كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال
ابي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فليحذر
كل عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسب وفضيلة اباء
ويقتصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن
مراتب الفضل ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن
ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
سبحانه وتعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله
خلق الله ادم من تراب وقال ايتون باعمالكم لا تأتون باحسابكم
وقال من تعلم الانساب علم لا ينفعه وجهالة لا تضره وقال عمر
رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم لعلي
ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة ان كل يظهر ثالث الاخر
فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض
عليه في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل
جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفوايد وفيها شارات اي ان الجزاء من جنس العمل والنصوص
في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحماء واخرج الترمذي
ايما رجل اطعم رجلا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار
الجنة وايما رجل سقى رجلا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من
الرحيق المختوم وايما رجل كسا رجلا على عري كساه الله من
خضر الجنة الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
ظاهره انه من الاحاديث القدسية وان الله عز وجل تكلم بجميع ما
فيه قبل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل ربه او
حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك التفي فيه نظر لان كلا
الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث السابق فيما يروي به
عن ربه نعم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو
صريح في الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل
سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فاذا عملها فاكتبوها بمثلها وان
تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر
امثالها فاذا اتحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها
فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تباك اي تعاظم وتعالى اي
تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس قال ابن الله تعالى
كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة بكتابتها او كتبها في
علمه على وفق الواقع منها او قدر بسابق تقديره شرين اي
الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم سيئ على
ما مر ان المراد بعن ربه حكمه او فضله وسر بما فيه ذلك الكتبة من
الملائكة حتى محرفن واستخفوا به لعلمهم ان يستفسروه في كل
وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرح لهم ما يعلمونه بحسبه باطلاع
بتضعيف في رحمة هذه الامة حيث اخلف عليها فضل اجارها

اعمالها فمن تمم حسنة اي اراد بها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى
حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها كتبها الله
عنده هذه عنده به شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية
المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم
بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها
له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث الهم ويويده الخبر الاخر من
هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه ندم واشعرها قلبه
وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم
الذي هو ترجح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي تخطر ثم تنقضي
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما يأتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى فهي في الاصل
سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجة انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله
مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا
فهو افضل المنازل وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير
علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا
ما خبث من المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء كاملة ذكره
ليلا يظن ان كونها مجردها ينقص ثوابها وان هم بها فعلها كتبها
الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل
له بالهم حسنة عشر فضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف يلازم
لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
ثم ضوعفت لمن شاء الله سبحانه وتعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة
اخرى الى سبعمائة ضعف على حسب ما قد اقترن بها من اخلاص
النية وابقاعها في محلها التي هي اولى بها واوجب وادعى قد يعضهم وحكمة

ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة
حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد
القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو لمجاورته السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
فالحاصل سبعون في عشرة كانت سبعماية ضعف الاضعاف
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر ما
ثوابه الا الله عز وجل لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب اي اضعاف كثيرة قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه
نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فينافي
سن جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية
تفضيل ثان بعد التفضيل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما
قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي
رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا ان
التضعيف للعشرة لابد منه بفضل الله ورحمته ووعده الذي
لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض بفضل
الله على حسب مشيئته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيره هذه
وان كانت نكرة الا انها اشعرت من المعرفة فيقتضي هذا ان يجب
توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر
مثلا يجب له من فضل الله سبحانه وتعالى انه يذر رها في ارض
ارض صالحة للزرع والتعهد ثم حصدت وذرحا صلها في ارض
ارض كذلك وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كما قال
الجمال الرداسي وهكذا يقال في مثال حبة من تصدق بحبة الله اعلم
بها ارجح شيء وبيع في النفس سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت
تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر من الفضل المضاعف
بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث

الذرة

وهو على راجح وهكذا فيجب للاول من درهمه عشره وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة وناصره وكل درهم بعشرة
فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني صار له ماية لما تقرر في
الاول وصارت ماية الاول الغابنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق
به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا
تصدق الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثاني عشرة الاف
وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه
وتعالى ومن الفضل ايضا انه عز وجل اذا حاسب من له حسنا
ستفاوتة المقادير جازاه بسعمار فعها فلا اله الا الله وحده
لا شريك له اي اضره اذا قيلت في سوق بيع رفيع الصوت
كان فيها الف الف حسنة ونحو الف الف سية بنا بيت في
الجنة تقابلها كما ورد فاذا كانت في حسنات جوزي على سائر
حسناته بسعمار كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون وهذا يجب بقدر معرفتنا والا ففضله تعالى
لا يكن احد ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب واحد ان الله سبحانه وتعالى يضاعف الحسنة الى الف حسنة
ثم قال ابو هريرة رواية وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه
اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن
ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل
درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر
يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي

ف

الله ع

الألوكة
www.alukah.net

من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله
له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال
سبحان الله كتب له مائة الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنة
وان عمل سيئة فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه
سبحانه وتعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لخوف حيا او خوف ذي
شوكة او عجز او ربا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم المخلوق
على خوف الله عز وجل محرم وكذا الرياء وذكر جماعة ان من سعى
في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه
كتبها وله عشر حسنات لان رجوعه عن العزم عليها خير
اي خير فجوزي في مقابلته بحسنة اكدت بقوله كاملة اشارة
الى نظير ما سر فالكاملة بالهم بالحسنة لا يقال نظير ما سر من
الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب
فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خيرا اي خير وهو متأخر عن ذلك الهم فكان ناسخا
له ان الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها
من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا
فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان عملها
كتب سيئة واحدة زاد احمد ولم يضاعف عليه ويدل له فلم يجزها
الا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر
الحرام اعظم خطيئة ووزرا او سقه اليه ذلك ابن عباس وغيره عن
الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف ومضاعفتها
وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن
جريج بلغني ان الخطيئة بها باية خطيئة في غيرها وقيل لاحمد ما
من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لانا سمعنا الا بمكة

لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة وشدة العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها
تقدم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة يضعف
لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم
ان السيئة تعظم ايضا لشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقربه
منه فان من عصى السلطان بساطه اعظم جرما ممن عصاه على
بعد ش قوله وان عزم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب سيئة لكن
مفهوم الحديث الآتي خلافه واعتمده تاض القضاة التقي بن رزين من
ايمتنا فانه افتى بان المرتد تتناقض من عزم عليها ففعلها ولم
يتب منها او خذ بجزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام
السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك
ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس
من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو
ما يلقى فيها جبرا نه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس
وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل امر لا ثم الهم وهو
ترجح فعل القصد ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم
به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ
طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر
على دفعها لكنها مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاث
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين
الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة
ثم ينظر ان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى

الألوكة
www.alukah.net

قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث
النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يقال انها اذا
تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم
لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى
انتهى والاوجه الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه يظهر
المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل او يتكلم
تكلم قال فيؤخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي
في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي
والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مجموعهما
عملا لما هو من اسباب المفهوم به فاقتضى اطلاق او يعمل المؤاخذة
به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة ينبغي التنبه لها
في جميع الجوانح وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم
ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى انه اذا عمل بواحد
بتشبيك همه وعمله ولا يكون همه مقصورا وحديث نفسه الا
اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم رأيت كلام ابيه
السابقين وفيه ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح ما قال
والا لزم انه يجاب على المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم
عليه ذلك لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحليات
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب
الى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله عنهم
اجمعين وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء
عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوب لا يتنزل هذه
الدقائق واجيب الاولون بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع
على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ومحبة ما يبغضه الله
عز وجل وعكسه ومحل ذلك وعليه حمل ابن عباس ان تبدوا ما في

انفسكم او تخفوه تحاسبكم به الله وبقوله اي كعامة السلف من
الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال
ثم التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى
عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به
بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم
على الكبيرة وان كان سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا
ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك
خطور على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما امكنه واعقل السبكي قولا ثالثا وهو انه يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله
موقوفا ومرفوعا اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحابنا
احد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله على نبينا وعليه وسلم
هم بمعصية على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية عند
هم وهمها لولا ان راى برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهور في الاية قالهم الواقع منه بعين
حديث النفس المغفور رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او تجاوز الله ولا يهلك على الله الا هالك
اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز
الا من الق الله بيده اي التهلكة وتحرى على السيات واعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت وحداته على عشراته
وجاء مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واضح احد لا يبدع احدكم ان
يعمل يوم الف حسنة من يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها
الف حسنة فانه لن يعدم ان تجد الله وبحمد مثل ذلك من يومه من الذنوب
ويكون ما عمل من غير سوى ذلك واخر شرح هذا الحديث حديث عظيم
شريف جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات والسيات بين فيه

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله سبحانه وتعالى على عبيده
بما سبق تقديره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة تكتب ما يظهر
العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد على من
زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا له بشئ
روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن
القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاولياء او بوحي يظهر لهم من
القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر وسيأتي التأمل والتدبر
يا اخي ندا تعطف وشفقة ليكون ادعى الى الاستماع والقبول
قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله على الطاعة بخلق قدرتها
فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او
العظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة
نفسه من حيث هي الى مظهم لطف اي وفق الله تعالى بعبيده حيث
اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة
كاملة وبالسيئة ان تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت
عشرا الى سبعمائة ضعف لمخلوق على حضره كما سر وتأمل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة
ما ينبغي تأمله قوله في الحسنة كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد
الاعتناء بها لما سر انها عند ربها شرف ومكانة ومن جملة ذلك ايضا قوله
في الاولى حسنة كاملة فانه للتاكيد رد الما يتوهم مما سر وسيأتي
الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة
كاملة تاكيدا بكاملة رد التظنيع بما سر وقال وان عملها كتبها الله
سيئة واحدة تاكيد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة
الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل و
نهايات الرفق والمسامحة والى مقام الفضل اوسع من مقام العدل

كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله الا هالك اي انه سبحانه سبق بهذا الفضل العظيم منه عز وجل
لعباده شرجبين عن مناجزته او شئ من الانفاق في سبيله فانه
هالك غير معذور والمراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا سفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد على هذا الفضل
العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لحبيبه من ايثار
ذلك الفضل العظيم وجاهر به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل
سبحانه اي انزهه يعني اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق
بعليا كماله الاعظم لا تحصى معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة
واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف
التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا
عن احصاء نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق
اي لرضاته وفهم حكمه واسراره ودامة الثنا عليه بما هو اهله
ومستحقه ورد في بارينا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم
سلطانك ما معناه ان الله عز وجل يقول للملائكة ادعوا الي
كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها الحديث الثامن
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية وسر الكلام عليها مستوفى فراجعه من
عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى
عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تاء لاستواء
المذكر والمؤنث فيه كصبور وجعله عدا بضم اوله وكسره وعداه
بالضم لا غير وفي رواية من اهان لي فتعلق بقوله وليا وهو من
تولاه الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي
وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله عز وجل لتقربه اليه
باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات

مع كونه لا يغتر من ذكره ولا يري بقلبه غيره لا مستغرقة في نور
معرفته فلا يري الا دلايل قدرته ولا يسمع الا ايا ته ولا ينطق
الا بالثنا عليه ولا يتحرك الا لطاعته وهذا هو المتقي قال تعالي
ان اولياءه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اي اعلمته بالي بحارب
له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية
ويقرب منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن جاربه
الله اي عامله معاملة المحارب من التجلي بمظاهر القهر والجلال و
العدل الانتقام لا يقلع ابدا وهذا من اشد التهديد في الغاية القصوي
اذ غاية تلك الحكم المحاربة الاهلاك في من المجاز البليغ وكان
المعني فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعانده لله بكراهة
محبوبه ومن شر لا وقع ذلك لا بليس حين ابي من السجود
المامور به لادمر اهلكه الله هلاكا لا شقاوة ابدا وفي ذلك انذار
الي كل من عادا وليا له بانه محارب به فاذا اخذه علي غرة كان ذلك
بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل
محاربي وفي اخري فقد استحل محاربتي وفي اخري فقد بارزني بل
بالمحاربة وفي اخري اذني الله ومن اذي الله يوشك ان ياخذه و
الكلام فيمن عادا وليا من اجل ولايته وقربه من الله عز وجل لا
مطلقا فلا يدخل منازعته في محاكمة او خصومته راجعة لاستخراج
حق او كشف غامض لجريان نوع من الخصومة بين ابي بكر وعمر و
علي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين
مع ان الكل اولياء الله سبحانه وتعالي ومعني معاداته من اجل ولايته
ايذان ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالي
وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا وبعدم التجري علي ما ينبغي
له من التادب معه او بخوسبه او شتمه او غير ذلك من انواع الاية
التي لا سوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علمت ما في معادات
الولي من عظيم الوعيد والتهديد علمت ما في موالاته من جسيم الثواب
وباهر التوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه جميع المعاصي

بين

محاربة لله عز وجل ومن شر قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله
من طاقة قال من عصي الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله عز وجل ولهذا سمي اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين
لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده و
لا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفقه
وتاهيله اي المقام الاتي يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخري يتنفل
الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها
كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي الترمذي
ما تقرب العباد الي الله سبحانه وتعالي بمثل ما خرج منه يعني القران
قال عثمان رضي الله تعالي عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعت من كلام
ربكم وقال بعض العارفين لمريد احفظ القران قال لا فقال
واعوناه بالله سريع لا يحفظ القران فيم يتنعم فيم يترنم فيها
يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول
الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله عز وجل وكفي لشرفه اذكروني اذكركم وصح
انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
اذا ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع سيما
والتوكل والرضي وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة او
لياء الله تعالي واعاديه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود
ان لله تعالي لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا
والشهدا يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله
من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا
اموال يتعاطفون فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور
لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم
تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وآخر اخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض
لله فاذا احب الله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله

سبحانه وتعالى حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة
النوافل بعد اداء الفرايض اذ قبل اداءها لا يعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة الله
عز وجل للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم
ويحبونه كما هو معلوم من المشاهدة فان من ادام خدمة سلطان
وتهادا له اهبه وقربه وهو حتى سياق الحديث ان الولي
انما يتقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما
او يجامع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا خص بالمحبة
السابقة والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله عز وجل
وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاء بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل وسر في شرح الحاوي و
الثلاثون بسط الكلام على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له
فاذا احببته لقربه الى بما ذكر حتى امتلا قلبه من معرفتي و
اشرقت عليه انواري ولاح له كنت اي صرت حينئذ سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفؤاده الذي
يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت
له سمعا وبصرا ويدا اوجيه اي مجابا دعائه ناجيته وسالني فاعطيته
ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل من الفقر والصحة والسقم
وقال اني ادبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير وقيل
المراد بهذه الصيرورة الاخيرة من حفظ هذه المذكورات عن ان
تستعمل في معصيته والمراد بسمعه سمعه اي لا يسمع الا ذكري
ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة
على وحدتي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا بما فيه رضاي و
التحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله عز وجل لعبده المتقرب

اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه
سبحانه وتعالى انزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي
بها يدرك ويتصرف ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي
يبصر وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال
وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي
سوى الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه
الجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين عبده او
حالت فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما يستولي ضعفا
العقول فاستهووهم واضلوهم لتزيينهم بزي الصوفية
يروجون بتهم فالمهم الله ان يوفقوا نعم ربما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم
الله تعالى من ذلك وطهروا اسرارهم من ان يزل بها قدم المحبة في
سايرالمسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب الى الله
سبحانه وتعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله عز وجل اليه
ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد
الله تعالى على الحضور والتشوق اليه حتى يصير باقي قلبه من
المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه براه فيحصل بذلك
قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته واجلاله والانس
به بحيث لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تعبث الا بما وافقه ما في قلبه وهذا هو الذي يقال
فيه لا يبقى في قلبه الا الله سبحانه وتعالى اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا
ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن والى هذا اشار صلى الله
عليه وسلم لما قدم المدينة فقال اطعموا الطعام يا بني كلوا بسم الله
ادخلوا الجنة بسلام وعند استلاء القلب بمعرفته سبحانه وتعالى ومحبته
على ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان نطق

بالله وان سمع به وان نظر نظر به وان بطش بطش به وسئل هنا قال
علي كرم الله وجهه انا كنا نقرب ان شيطان عمر ليهابه ان يأتيه
بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل ان من تحقق به لم يبق فيه
محبة لغير الله عز وجل بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله برئ
من الله اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه ولئن سألني لا
لاعطينه كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفى كثيرا
منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم ولئن استعاذني بالنون
والباء الموحدة لاعيذنه اي تمام الخوف وهذا حال المحب مع محبوبه
وفي رواية زيادة وان استنصرني لنصرته وفي هذا الوعد المؤكد
المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما سر لا يرد دعاؤه ولان
الكل يطلب منهم الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه
رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه رد اعليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا وندبه فضله والحث عليه وفي كثيرة شهيرة
وقد سيد الانبيا عليهم الصلاة والسلام القائمة والارزقة والولد
وما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله سبحانه وتعالى
وكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر احدا بتركه وانما الذي امر به
الصبر ولا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى
في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف
يجابون الدعوة مع ذلك صبروا على البلا منهم سعد ابن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله سبحانه
وتعالى فقال قضى الله عز وجل احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي
بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اريد اكره وقيل ذلك لابراهيم
التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج
عني الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي
اذا سأله لعلم الله عز وجل ان الخير له في غيره مع تخويضه خيرا

سنة اما في الدنيا والاخرة وسر خبر ان من عبادي المؤمنين من
يريد بابا من العبادة فاكفه عنه حتى لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء
انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته
والتظلم في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت
الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من قال نعم له طرق اسنادها
جيد لكنه غريب جدا وفي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
سبحانه وتعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين
انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولا حد منهم مظلمة
تطلبني عنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يؤدي تلك الظلامة
الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر
به ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد
هنا حقيقته المعروفة بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الاسر الدنيا
الاعلى قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من
حتم قضائه وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار
بانه لا يفعل ذلك به سريعا هانته بل رفقته اذ هو طريق
الى انتقال الى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث اصل في
السلوك الى الله عز وجل والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه
اداء المفروضات اما بالنفل كالايمان او ظاهرا كالاسلام او مركب
بينهما وهو الاحسان فيها كما سبق والاحسان هو المتضمن لمقامات
السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة والمراقبة
وغيرها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن
امتي اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع اي

لاجلي عن امتي الخطا يحتمل ان حكمه او ان اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدها فابقى الحديث على تناوله وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما يأتي ولا يأتي ما قلناه ضمان خوا المخطي للاموال والديات ووجوب القضاء على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا اثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر سنفصله فابقى على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لاحد الصواب خلافا لمن زعمه لان المخطئ يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يعم ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطأ اذا اخطأ بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والعامل من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطأ والنسيان وهو اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاول كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد تطلق على الترك من حيث هو قوله تعالى نسوا الله فانساهم ولا تنسوا الفضل بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح على شرط كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال ومن اسنده وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد ابن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان معه صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي موصولا من وجوه اخر يقيد مجموعها انه حسن بل قال المصنف انه حسن وهو عام النفع عظيم الوقع يصلح ان يبنى نصف الشريعة لان نصف فعل الانسان السائل

لقوله

لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر افتيارا اولا عن قصد واختيار وهو الخطأ او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه وسقط عنا ان الاول مع اخذ به فهو تصفح الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم التعرض عن ذلك هو مقتضى الحكمة والتطرع انه سبحانه وتعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي يهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا يترتب به ثواب او عقاب وهو لا ثلاثة لا قصد هنا اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لكره لانه اذ هو كالا له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لا قول الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تحل اليمين على الاصح لانا اذا لم يحنثه لم نجعل يمينه شنا وله لما وجد ان لو تناوله لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطأ والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او في اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة تذكره دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع افعال المكره لغوا لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام قلما وضع الله الاثم سقطت احكام الاكرام عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واستدرك عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق

ظهر

في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله
تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف امرولد لعبد الرحمن ابن
زيد ابن الخطاب فاكرهه بالسياط والتخويف على طلاقها ففارقها
ابن الزبير فقال ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن
الزبير بمكة وكتب له الى عامله على المدينة وهو جابر ابن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان تعاقب عبد الرحمن فعلها المذكور
فجهز فجاله صفية زوجة عبد الله ابن عمر وصفر عبد الله عن
وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة
الحلف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الاترى انه
يلزمه ان يحنث نفسه ويمع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التحليل
يوجد صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل يدل على ان الله
على انه يحنث سنه وجودها مع خطأ او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا يأبى ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
سنه وحمة عنه من غير اذى يدنى يلحقه فلم يسم بكرها حتى يرتفع
عنه وجوبها بخلاف الكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف بكرها
لا ينعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه بكرها فقد اثر
الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان الاكراه لو قارن
كلمة الكفر لم يتعلق به حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما
نقل عن مالك قد بينا فيه ما يحكى عنه ان ضرب بسبعين سوطا على ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه
يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه قول بعضهم واعلم
انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما
يظهر انه كفر ما لم يكره على التصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب
على الايمان غير معتقد لما يقول ولو صبر حتى قتل كان افضل قال
بعض ائمتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه متعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها تهريه على الانسان ولا يباح التخلف
بالقتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به

نعم

نعم المكره الذي الاختيار بالكلية لمن حمل مكرها وضرب به غيره
حتى مات او ربطته مزمنا بها ولا قدرت لها على الامتناع توجه
لا يا ثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل مكرها وادخل
محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما سر لخبر ولا تشركوا بالله شيئا
وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام
في الاكراه لغير حلف اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن
ثم لو اكره حربي على الاسلام صح اسلامه فائدة لما نزل قوله
تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك
على الصحابة فجاءوا جاثمة سنهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا
من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت
في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بل لعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا
ذلك فلما ذارت بها السنتهم وأطمانت اليها نفوسهم انزل
الله عز وجل بعد عام الفرج والراحة بقوله جل ثناؤه نسخا
امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما فعلوا ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها
الى لا طاقة لنا به وسر عن بعضهم انه لا يوسن عند هذه الثلاث
لان الله عز وجل قال قد فعلت بل عند والمغفرة لنا الى اخر السورة
والاصح انه يوسن فائدة اخرج زعم الشيعة وغيرهم فجهم
الله ان سابعة علي ابا بكر رضي الله تعالى عنهما انما كانت تقية واستد
على جواز التقية بقوله تعالى من اكره وقلبه مطمئن بالايمان و
قوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرب تقية وبحديث انه صلى
الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة
فلما دخل الان له القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر
الناس من اكرمه الناس اتقاء شره وجوابه انه لا سالاة بانها
التقية في غير محل النزاع وانما اكره العلماء لفظها لكونها مستندا
الشيعة ولان لعالم مطبوق على استعمالها وبعضهم يسميها سنة الناقة

الألوكة
www.alukah.net

وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا بحتا وعليها ادلة الشرع السابقة
وغيرها وانما التزاع في اتيانها لعلل وحاشاه الله منها كما بينت
ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديده في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر
ذلك منه فانه فهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن
علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام
فيه ايضا الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم
وكسر الكاف بجمع الحضد والكتف ويدب بالافراد والتثنية
وفي سنن المعلم والواعظ بعض اعضاء المتعلم او الموعوظ عند التعلم
او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه
من التانيس والتنبيه والتذكير اذ الحال عادة ان يلتفت من
معه ذلك ما يقال لمعه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه
الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لها فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل زاد الترمذي وعد نفسك
من اهل القبور واحمد والنسائي او كان عبد الله كانك تراه وكن
في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له
ان يكون فيها كانه على جناح سفر يكمل جهازه للرحيل وقد اتفقت
على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه
الايذان بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله
عليه وسلم على اصل الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع
الامة والحرص على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا قدر
الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة ستوحش
لا يجد من يتانس به ولا يقصد له الا الخروج من غربته الى وطنه
من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بخوله لبسه لغير

لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق وهو المسافر اذ لا
ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض
المراحل خورا ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه
الطيران فعله ولا يخرج على غير سبب الوصول فمن ثم امره
صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الحالين بتنز
نفسه منزلة غريب نلا يتعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذا اقامته انما هي لبعض شؤونه جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليلة ونهاره الى مقصده فلا همه
له الا اني تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من متاع الدنيا
ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلا
من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن
بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في
حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها
ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان
يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله عز وجل له من النعيم المقيم
ان سعده صدقه عند مليك مقتدر ووفقنا الله سبحانه وتعالى
عنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا
امسيت فلا تنتظر باجمال الليل الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر باجمال الصباح المساء لان لكل منها عملا يخصه فاذا اخر
عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة
بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء
الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء
انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف
ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض
على تقصير الامل فذاك ستوقفك على هذا لانه المصلح للعمل وهذا
من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله تعلم ان هذا

الألوكة
www.alukah.net

سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو الزاد وانه ان بينهما تلازما
صيرها كالشيء الواحد فهو يجوز والا فالحقيقة ما قلناه فمن
تقصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة
وتكاسل عن التوبة وتسبب قلبه لنسيان الاخرة وسقد باقها
من الموت وما بعده من الاهوال وانما رقته القلب وصفاوه
بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم
فاسقون او يتمتعوا ياكلوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خططا خارجا وخط خططا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان
يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به وذاك امله خارج
الخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار
الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطأته كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
للانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو لذلك اذ جاءه الخط
الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم
على تقصير الامل واستشعار الاجل وخوف بغتة ومن تحيب
عن اجله فهو هربي بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه
في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه
فان ابن ادم يجيبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال
ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما اراه الا اقرب من ذلك
تعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر
على نفسه انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بما فيه
فراغ من رق الحرص والطمع والقلب لابنا الدنيا ومن يقدر انه

يعيش هرم سنين مثله يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما
في الحديث وقد من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
قاله وبما عرض مانع منه فيقدم المعاد بغير زاد ومن
حياتك لموتك اي اغتنم ما يبقى نفعه بعد موتك ما دمت حيا
فان من مات انقطع عمله وفاته امله وحق ندمه وتوبي حزنه
وهمه وتاسفه فتدارك ذلك واعلم انه سيأتي عليك زمان
طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل
فبادر في زمن توبتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربة لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه للغريب في حاله واسكان عدوث ترحاله وقد ورد معنى
هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها اخبر
الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي الصاحي ثلاث اذا
خرجن لم تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خير طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال
ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلهذا تعين اغتنام ما تعين من العمر
اذ هو لا قيمة له قال بن جبير كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة
رواه البخاري وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد
جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها
واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال

الألوكة
www.alukah.net

العالمة ايام الصحة والحياة **الحديث الحادي والاربعون عن**
ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن**
العاص رضي الله تعالى عنهما القرشي السهمي روي انه صلى
الله عليه وسلم قال فيهما وفي امهما انتم البيت عبد الله و
ابو عبد الله وامر عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه
باثنتي عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه كان غزير
العلم مجتهدا في العبادة وهو اجل العبادلة ان هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية
قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ما احد اكثر حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا كنت
لا اكتب روي له له سبع مائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد
البخاري بثمانية ومسنده لعشرين وروايته اكثر من ذلك كثير
وانما توعوت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة
ما اثر صح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكتابة عنه في حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ
عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان
تقوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازما ابا
حتى قدم بصرة ثم انتقل الى الشام حتى مات بزيد ثم انتقل بمكة
ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او
سبع وستين عن اثنتين وسبعين او تسعين سنة وقد مر اخر
عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله وسلم**
لا يؤمن احدكم اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر يهواه
اي ما تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقته شهوات النفوس وهو
ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها اعلم انه كثيرا ما يكون غلبها
في الملايم وسلاستها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند
الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق وسنه ولا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله والذين يخافون مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى
محبة الحق خاصة والانقياد اليه وسنه باني هذا الحديث وتقول
عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك
الا يسارع في هواك وتقول عمر رضي الله تعالى عنه في قصة المشاورة
في اساري بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
ابو بكر ولم يهو ما قلته وجمعه اهواء وجمع المرة وهو ما بين
السماء والارض وكل شيء تهوى الهوية **تبعا لما جيت به** من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله
لمحبوباته الدنيوية التي جبل الميل اليها من غير مجاهدة وتقصير
واعتماد مشقة او بعض كراهة بل يعد اجتنابها هوى المحبوبات
المشتهيات اذ من اهب شيا تبعه هواه ومال غيره اليه ومن
ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يا عمر يكل
ما جيت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه اي مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جاء به
صلى الله عليه وسلم الاكمل ظاهر مهزول **حديث صحيح رويناه**
في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكره
اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره
كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا وسنده لغه هو العلامة ابو القاسم
اسماعيل بن محمد بن الفضيل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد
نزيل دمشق **باسناد صحيح** قال بعضهم هو كما قال وبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط ان
لها ان يكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون
على عدالتهم قليه واخرجه ايضا اخرون في سانيدهم كالبراني
وزاد بعده لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر ابن ابي عاصم الا شقيا
كنت اعترض بعضهم بتصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه

تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك
ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم لا دري ولا يبعد انه
هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فكذا اثر المصنف
هو لاعلى الجرحين له وان كثروا وجلها ايضا وهو على وجازته و
اختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة و
بيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين
وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الاسلام والنصح لله ولرسوله الايمان وهم
صلى الله عليه وسلم ولكتابه والائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذا امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او ما لتقوى فيها
مشتملة على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هو ايمان الانسان
تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من
الحديث ان من كان هواه تابعا لجميع ما جا به النبي صلى الله عليه
وسلم كان مسلما كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جا به فهو
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الكافر واما من اتبع البعض وان
كان اتباعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستدراده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتاديب بحكمه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر
به من غير توقف ولا تحليج ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه تاكيدا بالمصدر والدافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة
به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكرها
ممن اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من
لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فقتله
النبي صلى الله عليه وسلم في قتله موسى فنزل تبرية له رضي الله
تعالى عنه او تخاصم الزبير رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم انه خاطب

ابن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهو في ما فاسر صلى الله عليه وسلم
الزبير بسقي ارضه ثم يرسل الى ارض خصمه لكونه اعلى من الزبير
اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب
وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يرسله من تحته وهكذا فقال
الانصاري يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم بارساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انقضه
ذلك الرجل بذلك الذي شبه به ابي الجور للزبير حقه بعد ان كان
اولا اشاره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية رادعا
ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم
او مسلم لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق
لاصحاب الاتك كحسان وسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم تعظيم
حقه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال هذين بموته صلى
الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك مما لم يتب عنه
وعلقا عنه مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمه قسمها صلى الله
عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم
فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق
الاعمال الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها
لمن يشا تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومن ذلك قريبا و
سبب تميزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها من شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله
عليه وسلم ما نسبه اليه هذان لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزا
الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطي خير ولا اوسع منه ويوا فق
حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن
احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس

الألوكة
www.alukah.net

اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته تابعة لمحبة
سرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة والموافقة في محبة ما
يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فظاهر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة
الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاكرام
والاستحسان والمشاكلة كمحبة سايرالناس فمعنى الحديث ان
من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حقوق
اهله والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال
بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال له عمر
يارسول الله انت احب الي من كل شي الا من نفسي فقال حتى من
نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر والصحابة
محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين له صلى الله عليه
وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم ومن قتل
ابو عبيدة اباه لاذيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض
ابوبكر لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مسلم ان يحب ما احبه الله من جل محبة توجب له الايمان
بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان اكمل
وان كره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان
زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن اضل ممن اتبع
هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا يسمى مستحلوها اهل الهوى الحديث الثاني والاربعون
عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل او وزن ادم افعل ابدلت تاؤه الفا مشتقة

من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد فاعل خلافا
لمن زعم والالف للعرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي
لاشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك فبهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث الك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل
عليه السياق الاتي ابي مدة دوام دعايك فهو صدرية ظرفية
وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان ظننت ان
تفضيل عليك باجابة دعايك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وتوقعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها
في الاخرة لان الداعي العبادة لمرتلي وقال ربكم ادعوني استجب
لكم كما ورده روي اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة
ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعا
اعطي الاجابة لان الله عز وجل يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث
اخر باطن ليفتح على عبد باب الرجا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا
يتضمن حسن الظن بالله سبحانه وتعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك يتوجه رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت
لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي ملء ما عان سئلك من المعاصي
وان تلوثت ولا ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها و
ان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم
فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه عز وجل
فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطايه تعالى وسعت قولك
لو اتاني بكل اثم لا يشتغل بايه به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني
استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وفي الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا
وفي رواية فلا يظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم
فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفره قال
فيقول الله عز وجل اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب

الألوكة
www.alukah.net

ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله تعالى في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمخالف في ذلك لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا يناني ما ترتخلف الاجابة عن الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها ايضاح ما يتعلق بها بما لا مزيد عليه بسطه واستيفاءه وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر من اعظم شرائطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله عز وجل لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل ولخبر احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولان من ادابه ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطأت عليه الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسأل مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار او سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حق لها ان تدان يعني حق سؤال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله تعالى لعبده ان يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سوءا عنه او ادخارها له في الاخرة او بمغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعو بدعاء الا اتاه الله ما سأل او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو يدعوه ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان تعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها

قالوا

قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابو يعلى الاخرة بقوله او يغفر لها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تأكيدا مبالغة في سعة رجاء خلقه نبأ قدره من مزيد التفضل والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان قوضها اجرا ما عنان بفتح المهملة اي الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقبل منا فاما ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت رأسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها وردت مظالمها ان كانت ظلامة اي اهلها او تحللت منها غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا نهاية لذنوب العالم كلها مثلا شيئة عند حلمه وعفوه اذ لو تعلقت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استغفر منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم واكرم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في ايات كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا يجرد لفظة هو ما ذكره بعضهم وهو المواقف لقواعدنا بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك تقييد بعضهم جميع ما جاء بغفران الاستغفار المطلقة بما في اية عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار المطلقة عليها على هذا المقيد انتهى نعم خبر استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة دعا فله حكم من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار

الألوكة
www.alukah.net

تدفع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن
ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
قيل رفعه منكر ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب
بانه حجة وان فرض انه موقوف لان مثله لا يقال من
قبيل الرأي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن
ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السماء والى
النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي
فغفر له ويعارضه خبر الصحيح ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء
الله تعالى ثم اذنب اخر منه كرر مثل الاول مرتين اخريين و
في رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج
ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب عنه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح ولما مع الاصرار فهو
مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس
بتوبة حقيقة فلا فائدة تعتد بها العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر
بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر انه تاب وليس حاله
كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية
فقالت طايفة من السلف لا حتى يعود لها يكره ذلك وبه
قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب
فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة في
ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو
مخبر عما عزم عليه في الحال فلا يبالي بوقوعه منه في المستقبل فلا
كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة المجلس استغفرك اللهم

واتوب

علم ج

واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا
ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب
اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف قول ذلك
زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا يقدر ولا موتا ولا حياة
ولا نشورا والاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها
سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان
كان فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره واتوب اليه واخرج
النسائي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله
واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رأيته يقول ذلك
تاكيدا ثالثا فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض
بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقرب ملئها او ملئها وهذا
ابلغ مما قبله قيل فان قيل من فسره بايوهم اتحادها لان قرابها ملؤها
وهو يشمل ملء ما بينها وبين السماء ملء طبقاتها السبع وفضاءاتها
بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ من سعة غير
قيد الملء بالسياق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل الملء ومقاربه ثانيا صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني
لا تعتقد لله شريكا شيئا لاعتقادك توحيده والتصديق
برسله وبما جاءوا به تعتني بقرابها عبر به للمشاكلة والا فالمغفرة
من الله سبحانه تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد فيها العفو
لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما
مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا اي ما علوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو واحدة بان لم يكن له عمل
غيره فقد اتى بالاعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه
واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا
لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم اوضمها والجام
الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن
وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده
لا باس به وقد اخرجه احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه
بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو
نظير الحديث الصحيح ايضا والله انه افرح بتوبة عبده من احدكم
بضالته لو وجدها والحديث الحسن لو لا انكم تذنبون لخلق الله
خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث
على عمومه الا الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤاله المغفرة بنحو اللهم
اغفر لي واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى ذكر سبعة صور في الخطبة اني باي باربعين
حديثا فزاد خيرا وكانها الجباه وهاجير ان بذلك فناسب
الختم بها لان اولها من باب الوعظ بمخالفة الهوى وتابعة
الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين
السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما سر وثانيها ترغيب
في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله
علام الغيوب سأل الله عز وجل المان بفضله ان يرحمنا برحمته
الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه
به وباسمه الاعظم ويكفي اسم يقوله استأثر به في علم غيبه
او علمه لاحد من خلقه ويشرف كتبة المنزله وانبيائه ورسله

افرح

وبخاتمتهم وافضلهم محمد صلى الله عليه وسلم وبملائكته المقربين
ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى و
ان يوفقنا من القول والعمل بما يحب ويرضاه وان يجعل خيرا
مما لنا فيه وخيرا تيمها وخيرا اياما ننا يوم لقاه ولما يقربنا لديه ولا
يحجبنا عين يديه ان الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله يا ربنا لك الحمد
حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم
سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين احصائك
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته
وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد
كلماتك ورضى نفسك وزنة عرش
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعوا
هم ان الحمد لله رب
العالمين

قال مؤلفه الامام العلامة العمدة البحر الفقيه الفهامة شهاب الدين
احمد بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكان الفراغ من كتا
بته يوم السبت اخر شهر المحرم سنة اربعة وستين واحد
بعد الف وصلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين امين امين

والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه
لمحمد الامير محمد يحيى المرسفي فاطر الى العلامة الازهري علي طلبه
العلم الزين المالكي العلامة الازهري المدرس بدار الرياض بحي امين مستخدم
ايد بكل السنوات نقيل لله دكتوراه وحصل سنوات دكتوراه

شبكة الألوكة
www.alukah.net